الجامعة اللبنانيـة
المعـهد العالي للدكتوراه في الحقوق
والعلوم السياسيّة والإداريّة والاقتصاديّة

الفضـول
La Gestion d'Affaires

رسـالة لنيل دبلوم الدراسات العليا
فـي
قانـون الأعمـال

إعداد
خـالد لطفـي صـادق

لجنـة المناقشة

الدكتور حلمي الحجار	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتورة صفاء مغربل	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور حبيب قزي	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

٢٠١٠ – ٢٠١١

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبِّر عن رأي صاحبها فقط.

كلمة شكر وتقدير

لقد أنعم الله عليّ كثيراً، إذ هيأ لي إنجاز هذا البحث بإشراف الدكتور حلمي محمد الحجار حفظه الله، فأشكره على العناية التي أولاني إياها، كما أشكره على التوجيهات والتصويبات والملاحظات التي قدمها لي لتذليل كل الصعوبات التي لاقيتها في هذا البحث، وبصمات توجيهاته السديدة على الرسالة ظاهرة جلية.

فجزاه الله خيراً.

الإهداء

أهدي هذا النتاج العلمي إلى روح والدي الكريم، طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته.

وإلى والدتي الكريمة، منبع الحنان والتسامح والتضحية والصبر والثبات.

لقد كانت دعواها النور الذي أستبين وأهتدي به فرحم الله والدي وصان وراع والدتي.

محتويات الرسالة

المقدمة

القسم الأول : المفهوم القانوني للفضول

الفصل الأول : تطور الفضول وطبيعته القانونية

المبحث الأول : تطور الفضول

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للفضول

الفصل الثاني : شروط تحقق الفضول وتمييزه عن المؤسسات القانونية المشابهة

المبحث الأول : شروط تحقق الفضول

المبحث الثاني : تمييز الفضول عن المؤسسات القانونية المشابهة

القسم الثاني : آثار الفضول

الفصل الأول : موجبات الفضولي

المبحث الأول : موجبات الفضولي تجاه رب المال

المبحث الثاني : موجبات الفضولي تجاه الغير

الفصل الثاني : موجبات رب المال

المبحث الأول : موجبات رب المال تجاه الفضولي

المبحث الثاني : موجبات رب المال تجاه الغير

الخاتمة

لائحة المراجع

المقدمـة

الفضل لغة هو الزيادة، وجمعه الفضول، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، فسمي فضولاً، ونسب إليه، فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه، كما اشتق منه فضالة على وزن جهالة واستعملت في اشتغال المرء بما ليس له[١].

أما في الاصطلاح الشرعي فالفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي[٢] أو هو بعبارة أخرى كل من يتدخل بأمور غيره ويتصرف بها، خلافاً للقاعدة العامة التي تمنع التصرف بحق الغير بدون إذن أو ولاية[٣]، مثال ذلك من يبيع ملك غيره من غير إذن منه أو ولاية عليه، أو يرهنه أو يؤجره أو يزوج غيره بدون إذن منه أو يطلق زوجة الغير. فهذا التصرف منه فضالة وهو فيه فضولي.

لكن المعنى القانوني للفضول حدده المشترع اللبناني في نص المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على: "أن العمل يكون فضولياً حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير". مثال ذلك: كما لو استمر الوكيل في العمل بعد انتهاء مدة الوكالة أو سقوطها، أو كما لو قام شخص بتصليحات في ملك جاره الغائب بغية منع سقوطه أو حفظاً له من التلف.

---

(١) زين الدين ابن النجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المجلد السادس، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٦٠.
صلاح الدين الناهي، في ذات المعنى، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩، ص ٢٠٣.

(٢) المادة ١١٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦١.

وقد أنشأ المشرع مؤسسة الفضول لحاجات عملية، ورغبة منه بتحقيق العدالة والإنصاف في الحالات التي يتكبد فيها شخص معين نفقات أو خسائر بسبب إقدامه على الإهتمام والعناية بشؤون الغير أثناء غياب هذا الأخير سعياً وراء لقمة العيش أو لتحصيل العلم والمعرفة أو لأسباب أخرى.

لذا أقر المشرع الفضول ونظم أحكامه كي لا يعدم التعاون بين الناس ولا تنطفئ شعلة الإنسانية.

والفضول إذا كان ينطوي على إسداء خدمة للغير، إلا أنه يجب من جهة ثانية ألا يفتح باب إسداء هذه الخدمات للراغبين دون قيد، فالمفروض أن يتولى كل شخص شؤونه بنفسه وأنه هو الذي يقدِّر ما إذا كانت مصلحته في أمر من الأمور وشأن من الشؤون، وإلا تحت ستار خدمة الغير تقع إساءات من شأنها الإضرار بمصلحة من أريدت فائدته ومصلحته ومنفعته. ولهذا قيّد القانون الفضول بضوابط دفعاً لكل خطر وليبقى نظاماً صالحاً موضوعاً لفائدة الغير.

إذن يعتبر الفضول مؤسسة قانونية قائمة بذاتها يتميز عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة له، كالوكالة والكسب غير المشروع والتعاقد لمصلحة الغير والكفالة.

وقد عالج قانون الموجبات والعقود اللبناني الفضول في الباب الرابع المتعلق بالأعمال القانونية ضمن الفصل الأول المختص بالأعمال الصادرة عن فريق واحد.

لكن قبل التعمق في موضوع الفضول لا بد من البحث في المفاعيل القانونية للأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة.

في الأصل تستطيع الإرادة المنفردة أن تأتي أعمالاً متنوعة يكون من شأنها أن تحدث بعض النتائج القانونية، ولهذا يجوز للمرء بإرادته المنفردة أن يقرر حقاً للغير (الوقف، الوصية) أو أن يسقط حقاً له على الغير (التنازل) أو أن ينهي رابطة قانونية قائمة (العزل من الوكالة) أو أن يؤيد وضعاً كما في الموافقة على عقد مشوب بعيب يبطله.

ولكن هل تستطيع الإرادة المنفردة إنشاء الموجب ؟؟

انقسمت الآراء بالنسبة لهذا الموضوع إلى مذهبين:

المذهب التقليدي:

كانت الشرائع القديمة تشترط لصحة العقود مراعاة صيغ معينة بحيث لا يكون لهذه العقود من وجود ما لم تفرغ في القالب المعد لها، أو تحاط بالمراسيم والقيود المقررة شرعاً أو عرفاً. وقد عملت سنة التطور فعلها في هذا الحقل كما في غيره، وانطلقت الشرائع من نطاقها المقيد تدريجياً بتأثير عوامل التجارة، والتحرر الفكري، والعقائد الدينية، واكتفت بتوافق الإرادتين كمصدر لإنشاء العقود والموجبات، ضاربة صفحاً عن تلك القيود والمراسيم البالية التي سيطرت على نهج المشترعين في مرحلة طويلة من التاريخ.

وبالرغم من هذه الحركة التقدمية بقي إنشاء الموجب مرهوناً بتوافق إرادتين في الشرائع ذات النزعة اللاتينية.

المذهب الحديث:

حمل بعض رجال العلم في القرن الأخير، وأكثرهم من الألمان أمثال سيجيل Siegel و جاكوبي Jacobi وغيرهما على المذهب التقليدي السائد في فرنسا موجهين إليه نقداً شديداً. وقد جاراهم في ذلك فريق من العلماء الفرنسيين يتزعمه الأستاذان سلاي Saleilles و وارمز Worms وخلص هؤلاء العلماء إلى اعتبار الإرادة المنفردة كافية لوحدها لإنشاء الموجب، مستندين إلى تقاليد الشرائع الجرمانية، وإلى الواقع الذي يثبت الأخذ بإرادة المدين دون الإلتفات إلى غيرها، لأن الإيجاب أو القبول أمر خيالي أكثر منه حقيقي، إذ لا بد من أن يسبق أحد المتعاقدين الأخر بالتعبير عن إرادته خصوصاً عندما يحصل التعاقد بالمراسلة[1].

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني أجاب على التساؤل المشار إليه أعلاه في المادة ١٤٨ منه فنص على: "إن المشيئة الواحدة وإن تكن معلنة بوضوح وبشكل رسمي، هي في الأساس عاجزة عن إنشاء علاقات إلزامية ما دامت لم تقترن بمشيئة أخرى تتمثل بها مصالح مستقلة أو مخالفة.

غير أنه يجوز على وجه استثنائي وفي أحوال محصورة نص عليها القانون أن تتولد الموجبات من مشيئة الفريق الواحد كعرض التعاقد (المادة ١٧٩) أو التعاقد لمصلحة الغير (المادة ٢٢٧) أو الفضول".

---

(١) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ١٦.

إذاً أخذ قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ١٤٨ بالمبدأ القائل بعجز الإرادة الواحدة عن إنشاء الموجبات ما لم تقترن بإرادة أخرى ثم أضاف من جهة ثانية إلى هذا المبدأ حكماً يجيز بوجه الاستثناء تولد الموجبات بإرادة واحدة في أحوال عينها القانون كما في حالة الفضول.

بالإضافة الى ما تقدم يهمنا أيضاً في هذه الرسالة تناول الفضول من كافة جوانبه ومعالجة مجمل الإشكاليات التي يطرحها حتى لا يقع الشخص في المحظور، وحماية للأفراد من التدخلات غير المسؤولة وغير المناسبة في شؤونهم.

فبعد أن حدد المشرع اللبناني في المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود الشروط اللازمة لتحقق الفضول ،تطرح هنا عدة تساؤلات : هل هذه الشروط كافية في ضوء المستجدات والتطورات التي طرأت على مؤسسة الفضول أو لا بد من إدخال تعديلات جوهرية عليها ؟ وهل تغني مؤسسة الفضول عن مؤسسات قانونية أخرى مشابهة أم تندمج فيها ؟

كذلك هناك إشكالية أخرى تتعلق بالأعمال القانونية التي يمكن للفضولي أن يتولاها عن غيره بدون تفويض، فهل تقتصر على أعمال الإدارة والحفظ Actes de gestion أو تشمل أيضاً أعمال التصرف Actes d'aliénation ؟ وضمن أية ظروف ؟ وهل هناك أعمال يحظر على الفضولي القيام بها ؟

كما يثور التساؤل حول مدى تحقق الفضول عندما يدير شخص شؤون غيره وشؤونه الخاصة في آنٍ واحد ؟ أي بمعنى آخر هل يمكن اعتبار الشخص الذي تدخل لإدارة شؤون الغير فضولياً ولو اتجهت نيته للعمل لمصلحته الشخصية ؟ وهل يمكن للفضولي التصرف خلافاً لمشيئة رب المال ؟

أخيراً إذا كان بإمكاننا تفهم فكرة ترتب موجبات على عاتق الفضولي ورب المال نتيجة العمل الفضولي، فهل هذه الموجبات التي نص عليها قانون الموجبات والعقود اللبناني كافية في نظر الفقه والاجتهاد اللبناني من أجل المحافظة على مصالح الطرفين وتحقيق التوازن الإجتماعي ؟ وعلى أي أساس قانوني نفسر الموجبات الواقعة على عاتق الغير تجاه الفضولي وتجاه رب المال الذي لم يتعاقد معه شخصياً ؟ وهل يعتبر الفضولي متبرعا أم

يستحق الأجر عن عمله ؟ وما هي الضمانات الممنوحة للفضولي في حال تمنّع رب المال عن تنفيذ موجباته ؟

سنحاول الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال هذه الرسالة التي قسمناها إلى قسمين:

القسم الأول : المفهوم القانوني للفضول

الفصل الأول : تطور الفضول وطبيعته القانونية

الفصل الثاني : شروط تحقق الفضول وتمييزه عن المؤسسات القانونية المشابهة

القسم الثاني : آثار الفضول

الفصل الأول : موجبات الفضولي

الفصل الثاني : موجبات رب المال

القسم الأول
المفهوم القانوني للفضول

من الناحية التاريخية ليست نظرية الفضول حديثة العهد وإنما ترجع إلى العصور القديمة، فعند الرومان كان مصدرها العدالة التي تقضي بالواقع أن الشخص الذي يتدخل لمنفعة الغير، خوفاً من إصابته بضرر، يجب أن يعوض عما قام به من المنتفعات التي اضطر لإنفاقها من قبل رب المال.

وكذلك كرست الشريعة الإسلامية ومجلة الأحكام العدلية جملة حالات لتطبيق نظرية الفضول على أن يكون عمل الفضولي موقوفاً على إجازة رب المال.

أما القانون الفرنسي فقد عرف أيضاً الفضول شأنه شأن القانون الروماني سواء من حيث شروطه أو من حيث آثاره بحيث كان يقيمه على أساس خلقي، أي: الواجب الأدبي على عكس القانون الروماني الذي كان يقيم أساسه على اعتبار العدالة.

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في آذار سنة ١٩٣٢ والمعمول به اعتباراً من ١١ تشرين الأول ١٩٣٤ عالج الفضول باعتباره عملاً صادراً عن فريق واحد في المواد ١٤٨ حتى ١٦٣ مبيناً شروط تحققه وموجبات طرفيه، وقد ساعد ذلك على التمييز بينه وبين المؤسسات القانونية المشابهة كالإثراء بلا سبب والوكالة والتعاقد لمصلحة الغير والكفالة.

ولمعرفة الأصل التاريخي للفضول، وطبيعته القانونية، ولتحديد شروط تحققه وفقاً لقانون الموجبات والعقود اللبناني، وللتعرف بشكل دقيق على الفرق بينه وبين المؤسسات القانونية المشابهة يقتضي البحث في المواضيع التالية:

الفصل الأول: تطور الفضول، وطبيعته القانونية.
الفصل الثاني: شروط تحقق الفضول وتمييزه عن المؤسسات القانونية المشابهة.

الفصل الأول: تطور الفضول وطبيعته القانونية

إن الفضول عرف عدة تطورات في التشريعات المختلفة ليصبح بالشكل الذي هو عليه الآن، كما اختلف النظر إليه باعتباره مصدراً للموجبات.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في المبحث الأول تطور الفضول ثم طبيعته القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطور الفضول

بدأت نظرية الفضول عند الرومان بسبب تغيب بعض الأشخاص عن روما للأعمال الحربية أو للوظائف في الخارج، فكان من الطبيعي أن ينصب ممثل لإدارة شؤونهم وحفظ أموالهم، ثم تطور الوضع فأجاز الحاكم الدعوى لمن يتدخل في عمل لمصلحة غيره في غيابه كما أجاز لهذا الأخير دعوى المطالبة بالتعويض عن إهمال الفضولي أو سوء تصرفه.

وأصبحت هاتان الدعويان من دعاوى حسن النية action de bonne foi تشابه الدعاوى التعاقدية actions contractuelles الناشئة عن عقد وأطلق عليها اسم[1] *action négotiorum gestorum directa et contraria* .

أما في الشريعة الإسلامية نراها تقر في بعض حالات معينة نظرية إنشاء الموجب بإرادة منفردة ومن هذه الحالات:

- الفضول
- الوقف والوصية

---

(١) يقول le bras في كتابه:

l'évolution générale du procurator en droit privé romain procurator

إن تاريخ الفضول في روما غامض بسبب وضع الحاكم.

أشار إلى ذلك زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٣١.

أما القانون المدني الفرنسي فقد خصص خمس مواد لأحكام الفضالة من المادة ١٣٧١ حتى المادة ١٣٧٥ وقد اعتبرها من أشباه العقود Quasi-contrat وجعلها من مصادر الإلتزام غير التعاقدي.

أما القانون المدني المصري فقد آثر استعمال كلمة الفضالة بدلاً من الفضول وعالج موضوعها في المواد ١٨٨- ١٩٧.

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد عالج الفضول في الفصل المختص بإنشاء الموجبات بإدارة منفردة في المواد ١٤٨ وما يليها.

لذلك سنتناول في هذا المبحث؛

موقف القانون الروماني من الفضول باعتباره المصدر الأساسي الذي تشكلت فيه اللبنة الأساسية لنظام الفضول (المطلب الأول)،

موقف الشريعة الإسلامية من الفضول (المطلب الثاني)،

موقف القانون المدني الفرنسي من الفضول باعتباره أصلاً لقوانين الدول العربية (المطلب الثالث)،

ثم نعرض موقف القوانين العربية من الفضول (المطلب الرابع).

المطلب الأول: موقف القانون الروماني من الفضول

نشأ الفضول في القانون الروماني بمنشور من "البريتور"[١] وعد به من يتولى الدفاع أمام القضاء عن مصلحة شخص تغيب فجأة ودون إقامة وكيل عنه بأن يعطيه دعوى خاصة يسترد عن طريقها ما أنفق في هذا الدفاع[٢].

ثم أنشأ البريتور دعوى أخرى لمصلحة من يتولى تجهيز الميت ودفنه من غير ورثته *actio funeria* ، يستطيع بموجبها أن يسترد ما أنفقه في جنازة الميت.

---

(١) حاكم وقاضي الإمبراطورية الرومانية.

(٢) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٤٧.

وقد حذا البريتور في ذلك حذو المشرع حيث كان قانون هوستيليا Hostilia يخول كل مواطن أن يرفع دعوى السرقة لاسترداد أموال الأشخاص المتغيبين في خدمة الدولة أو في الأسر.

ثم اتسعت فكرة الفضول في عهد "شيشرون" حتى شملت كل تدخل في إدارة أموال الغير مع اشتراط أن يكون المتدخل فيها قاصداً العمل لحساب الغير دون وكالة منه وأن يكون تدخله مقترناً بنية استرداد نفقاته *animus obligandi*.

هذا ولا يعتبر فضولياً من قصد إسداء خدمة للغير وتبرع له بنفقات هذه الخدمة، ولا من قصد العمل لحساب نفسه ثم اتضح أنه عمل لحساب غيره.

وكان يترتب على تدخل الفضولي في شأن غيره التزامه بإدارة هذا الشأن إدارة حسنة وأمينة وبتأدية حساب عن إدارته وتخويل رب العمل لاقتضاء هذا الالتزام دعوى الفضالة المباشرة *actio negotiorum gestorum* ، ومن جانب آخر على رب العمل تعويض الفضولي ليس عما بذله من جهد وما قضاه من وقت بل عما أنفق فقط في توليه شأن رب العمل، وتخويل الفضولي لاقتضاء هذا الالتزام دعوى الفضالة العكسية[1] *actio negotiorum gestorum contraria* .

---

(١) كانت دعوى الفضالة العكسية لا تمنح لمن تدخل في شؤون غيره معتقداً أنه يدير شأن نفسه، أو بناء على التزام شخصي بذلك كالمدين المتضامن إذا دفع الدين كله، أو رغم نهى رب العمل إياه عن هذا التدخل كمن يكفل مديناً رغم اعتراض الأخير على ذلك.

وجاء في مدونة جوستنيان (ترجمة المغفور له الأستاذ عبد العزيز فهمي سنة ١٩٤٦ ص ٢٣٨ ما يأتي في الباب السابع والعشرين تحت عنوان الالتزامات الناشئة عن شبه عقد:

"اعلم أنه إذا قام أحد بإدارة أشغال غائب فإن هذه الإدارة يتولد عنها دعاوى للطرفين يطلق عليها اسم دعاوى إدارة الأعمال gestion d'affaires إذ يكون لرب العمل دعوى مباشرة على هذا المدير وللمدير على رب العمل دعوى عكسية مقابلة لدعواه. وكون هذه الدعاوى غير ناشئة عن عقد أمر ظاهر لأنها تنشأ عندما يأتي فضولي فيتدخل تطوعاً في إدارة أعمال شخص آخر لم يوكله في ذلك. فهذه الإدارة نفسها يترتب عليها التزام رب العمل ولو أنها تكون قد وقعت بدون علمه. وعلة تقرير هذا الحكم هي النظر لمصلحة الغائبين الذين قد يضطرون بغتة إلى السفر ولا يكون لديهم متسع من الوقت ليعهدوا إلى من يلزم برعاية أشغالهم أثناء غيابهم فتسوء حالتها لتركهم إياها غفلاً بلا رقيب.

فلو لم يجعل لمن يتطوع بمراقبتها أثناء غيابهم حق فيما بذله في هذا السبيل من النفقات لما وجد من الناس أحد يهتم بها. على أنه كما يكون رب العمل الذي أديرت أشغاله إدارة مفيدة مديناً لمن أدارها فكذلك يكون على هذا المدير تقديم الحساب عن إدارته وهو ملزم بإثبات أنه بذل فيها أقصى ما يمكن من العناية. ولا يكفي لإعفائه من المسؤولية أن تكون عنايته بها هي العناية التي اعتادها في شؤونه الخاصة. على أنه لا يجبه بهذا إلا إذا ثبت أن العمل لو كان تولاه إنسان آخر لكان خير منه نشاطاً وأجدى إدارة.

أشار إلى ذلك سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٤٨.

وكان حق الفضولي في استرداد ما أنفق يختلف عن حق الوكيل في ذلك من حيث أن الأخير كان يحق له استرداد جميع نفقاته ولو لم تكن مفيدة للموكل.

أما الفضولي فلأنه غير مفوض أو مأذون أو مأمور من قبل رب العمل، لا يكون له أن يسترد إلا النفقات المفيدة.

أما إذا أقر رب العمل ما تم من تدخل في شؤونه بعد علمه به، امتنع عليه بعد ذلك أن ينازع في فائدة هذا التدخل، وكان للفضولي أن يرجع عليه كما يرجع الوكيل على الموكل بجميع ما أنفق[١].

وقد امتد بعد ذلك تطبيق حكم الفضالة من طريق الدعاوى المفيدة actions utiles إلى حالات أخرى لم يكن ينطبق عليها كحالة من يتدخل في شأن غيره غير متطوع بذلك بل لأنه ملزم به كالقيم والوصي.

المطلب الثاني: الفضول في الشريعة الإسلامية

لم يضع الفقه الإسلامي نظرية عامة للفضول وإنما تكلم عن تصرفات الفضولي، لذا يلزمنا أن نحدد معنى الفضولي في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، ثم نتعرض لتصرفاته (الفقرة الثانية).

---

(١) يرى جيرار أن فائدة إقرار رب العمل لعمل الفضولي أنه يقلب الفضالة وكالة لمصلحة الفضولي فقط بمعنى أنه يجيز للفضولي أن يستعمل دعوى الوكالة العكسية l'actio mondati contraria بدلاً من دعوى الفضالة لكنه لا يجيز لرب العمل أن يستعمل ضد الفضولي دعوى الوكالة المباشرة l'actio mondati directa بدلاً من دعوى الفضالة لأن دعوى الوكالة المباشرة كانت ذات صبغة جنائية لا يجوز أن يتعرض لها المرء دون إرادته وبإرادة رب العمل المنفردة.
أشار إلى ذلك سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٥٠.

الفقرة الأولى: معنى الفضولي في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحديد معنى للفضولي، ولكنهم يعتمدون في الغالب المعنى اللغوي، وفي هذا الإطار يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الفضولي كما يلي:

أ- الحنفية:

عند الحنفية الفضولي هو الذي: "غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه" وهو: "من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي"[١].

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن الفضولي هو من يقوم بالتدخل في غير ملكه، أو مباشرة التصرف فيما لا يملك بدون ولاية ودون إذن شرعي فيه، قصد تأدية عمل، يعود بالفائدة على مالك المال.

كما يلاحظ كذلك أن التعريفين جاءا مطلقين، وعامين، وغير محددين لنوع النشاط أو التصرف، هل هو من قبيل الأعمال المادية[٢] أو التصرفات القانونية[٣].

ب- الشافعية:

الفضولي عندهم هو: "البائع لمال غيره بغير إذنه ولا ولاية"[٤].

وفقاً لتعريف الشافعية الفضولي هو الذي يبيع ملك، أو مال الغير بغير وجود إذن سابق، من المالك الأصلي للملك ومن غير وجود ولاية.

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، الجزء الخامس، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون سنة نشر، ص ٣٠٩.

(٢) حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٤٣.
العمل المادي أو الواقعة المادية هي الواقعة التي يرتب القانون عليها أثراً وتبعاً لذلك يطلق عليها أحياناً الواقعة القانونية ويمكن أن تكون هذه الواقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت كما يمكن أن تكون اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كتشييد البناء.

(٣) حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٤٢.
التصرف القانوني هو فعل الإرادة المتجهة إلى إحداث أثر قانوني معين، فيرتب القانون عليها هذا الأثر، ويمكن أن يقوم على تطابق إرادتين أو بإرادة منفردة، وهو في الحالتين يمكن أن ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية كما يمكن أن يقضي هذه الحقوق أو يرتب آثاراً قانونية غيرها.

(٤) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ص ١٥.

ج- الحنابلة:

الفضولي عندهم يطلق على: "التصرف للغير بدون إذن"[١].

فالذي يتصرف في ملك الغير بقصد القيام له بعمل يعود عليه بالمصلحة والفائدة دون وجود إذن من صاحب الملك فهو فضولي.

يستخلص من التعريفات السابقة جميعها أنها تتفق على أصل واحد وهو المبدأ العام الذي قررته الشريعة الإسلامية من أنه لا يجوز ولا يحق لامرئ أن يتدخل أو يتصرف في ملك الغير، دون إذن في هذا الملك ودون وجود ولاية فيه.

ولكنه استثناء من هذا المبدأ قبلت الشريعة الإسلامية تصرف الفضولي في بعض الحالات سواء كانت أعمالاً مادية، أو تصرفات قانونية وهذا ما سنتناوله في ما يلي في الفقرة الثانية ضمن تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي.

الفقرة الثانية: تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية تصرفات الفضولي وتحدثوا عن أحكامها، كذلك نجد مجلة الأحكام العدلية هي الأخرى تعرضت للفضول ونصت عليه في نصوصها وقد نهجت في ذلك نهج فقهاء الشريعة.

وفيما يلي نذكر بعض تصرفات الفضولي التي تعرض لها الفقه الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية كحالات خاصة مع الأحكام المتعلقة بها وهي:

أ- بيع الفضولي[٢]:

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الإنسان ما لا يملك إذا لم يجزه مالكه، واختلفوا في حكم بيع الفضولي إذا أجاز المالك التصرف على قولين:

القول الأول: إنه صحيح وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة.

---

(١) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ص ٤٥٢.

(٢) تنص المادة ٣٧٨ من مجلة الأحكام العدلية على أن: " بيع الفضولي إذا أجازه صاحب المال أو وكيله أو وصيه أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الاجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً وإلا فلا تصح الاجازة".

القول الثاني: إنه باطل وهو قول الشافعي في الجديد والمذهب عند الحنابلة.

وقد استند أصحاب القول الأول على قوله تعالى: "إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكُم"[1].

وعلى حديث عروة البارقي رضي الله عنه- أن النبي ﷺ- أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، مما يدل أن الرسول ﷺ أجاز هذا البيع ولو كان باطلاً لرده وأنكر على من صدر منه.

أما أصحاب القول الثاني اعتبروا بأن الآية السابقة عامة مخصصة بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وأن عروة كان وكيلاً وكالة مطلقة[2].

ب- **شراء الفضولي:**

اختلف الفقهاء في حكم شراء الفضولي على عدة أقوال:

أحدهما للمالكية وأحمد (الإمام أحمد بن حنبل) في رواية عنه: وهو أن شراء الفضولي كبيعه، ينعقد موقوفاً على إجازة من اشترى له فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والثاني للشافعي في الجديد والحنابلة في الصحيح من المذهب: وهو أن شراء الفضولي باطل لا يترتب عليه أي حكم أو أثر.

والثالث للحنفية فعندهم، لو اشترى أحد شيئاً لغيره كان العقد موقوفاً على إجارة هذا الغير المشترى له في حالتين:

الأولى: إذا أضاف المشتري الفضولي العقد إلى ذلك الغير، أي إذا اشترى المبيع باسم الغير صراحة.

والثانية: إذا كان المشتري الفضولي صبياً قاصراً أو محجوزاً عليه.

ففي هاتين الحالتين لا ينفذ الشراء على المشتري الفضولي، بسبب التصريح في الحالة الأولى وبسبب عدم أهلية المشتري في الحالة الثانية، بل يكون الشراء موقوفاً على إجازة الأجنبي المشترى له، إن أجازه نفذ عليه وإلا بطل.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) خالد بن عبد الله اللحيدان، بيع الفضولي، مجلة العدل السعودية، العدد الثاني، ٤٢٠ هـ، ص ١٣٩. في ذات المعنى، خليفة سنوسي حاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٨٣.

أما في الأحوال الأخرى فالعقد لا يتوقف بل ينفذ على الفضولي وحده مثاله لو اشترى أحداً شيئاً باسمه الشخصي، ناوياً شراءه لغيره دون توكيل منه فالشراء صحيح نافذ على الفضولي ولا ينفذ على المشترى له بمجرد إجازة العقد، بل لهذا الغير أن يشتري المبيع من المشتري الفضولي بعقد جديد معه، والسبب في ذلك أن تصرف الإنسان يكون في الأصل له لا لغيره[١].

ج- إجارة الفضولي[٢]:

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الفضولي لأعيان الغير، هل هي صحيحة موقوفة على الإجازة أم أنها باطلة شرعاً؟ وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه: وهو أن إجارة الفضولي تنعقد موقوفة على إجازة المالك أو وليه فإن أجازها نفذت وإن ردها بطلت.

والثاني للشافعي في الجديد والحنابلة في الصحيح في المذهب: وهو أن أجارة الفضولي باطلة لأنها عقد صدر من غير ذي مالك أو ذي ولاية في إبرامه فيكون باطلاً.

ثم أن الحنفية فرقوا بين كون الفضولي في عقد الأجارة مؤجراً وبين كونه مستأجراً فيجعلوا أجارته كبيعه واستئجاره كشرائه[٣].

د- هبة الفضولي[٤]:

اختلف الفقهاء في حكم هبة الفضولي لمال غيره على قولين:

---

(١) نقلاً عن موقع إلكتروني على الإنترنت www.arlawfirm.com ، تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي.

- صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٧.

(٢) تنص المادة ٤٤٧ من مجلة الأحكام العدلية على أن: "تنعقد إجارة الفضولي موقوفة على إجازة المتصرف وإن كان المتصرف صغيراً أو مجنوناً وكانت الأجرة أجرة المثل تنعقد إجارة الفضولي موقوفة على إجازة وليه أو وصيه لكن يشترط في صحة الإجازة قيام وبقاء أربعة أشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبدل الإجارة إن كان من العروض وإذا عدم أحد هؤلاء فلا تصح الإجازة.

(٣) نقلاً عن موقع الكتروني على الإنترنت www.egypt-man.net ، تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي.

(١) تنص المادة ٨٥٧ من مجلة الأحكام العدلية على أن: "يشترط أن يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب أحد مال غيره بلا إذنه لا تصح إلا أنه لو أجازها صاحب المال بعد الهبة تصح".

أحدهما للمالكية والحنابلة وهو أن هبة الفضولي باطلة، إذ يستحيل على المرء أن يُملِّك ما لا يملك.

والثاني للحنفية: وهو أن هبة الفضولي تنعقد صحيحة، غير أنها تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن ردها بطلت وإن إجازها كان لإجازته حكم الوكالة السابقة[١].

هـ – وقف الفضولي:

اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي لمال غيره على قولين:

أحدهما للمالكية على المشهور والحنابلة، والشافعي في الجديد: وهو أن وقف الفضولي باطل، سواء أجازه المالك بعد أم لا.

والثاني للحنفية، وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد، وهو أن وقف الفضولي صحيح غير انه يكون موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإن رده بطل[٢].

و – صلح الفضولي[٣]:

اتفق الفقهاء على جريان الصلح من الفضولي كجريانه ممن عليه الحق.

من خلال هذه النظرة السريعة لموضوع الفضول في الشريعة الإسلامية نخلص إلى القول أن الفضول كتصرف موجود في الشريعة الإسلامية هو استثناء من المبدأ العام الذي يقرر عدم التدخل في أموال الغير إلا للضرورة حيث أخذت (الشريعة الإسلامية) به في بعض الحالات الفردية ولم تنكره، ولم تعتبره مصدراً هاماً من مصادر الالتزام، إذ يعتبر الفضولي في الشريعة الإسلامية متبرعاً وعليه لا يسوغ لأحد أن ينشغل بأموال الغير بلا

---

(٢) نقلاً عن موقع إلكتروني على الإنترنت www.arlawfirm.com ، تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي.

(٣) نقلاً عن موقع الكتروني على الإنترنت www.egypt-man.net ، تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي.

(٤) تنص المادة ١٥٤٤ من مجلة الأحكام العدلية على: "إذا صالح أحد وهو فضولي، يعني بلا أمر، عن دعوى واقعة بين شخصين فإن كان ضمن بدل الصلح أو أضاف بدل الصلح إلى ماله بقوله على مالي الفلاني أو أشار إلى النقود أو العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ أو هذه الساعة أو أطلق بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامناً ولا مضيفاً إلى ماله ولا مشيراً إلى شيء وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الآربع ويكون المصالح متبرعاً وإذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة الرابعة فيكون موقوفاً على إجازة المدعى عليه فإن أجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وإن لم يجز يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها".

سبب، وهو بلا شك مبدأ من أحسن المبادئ وأعدلها وهو أيضاً موافق للآية الكريمة [١]: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ولا تقتصر تصرفات الفضولي على العقود المالية، بل لدينا منها أيضاً في العقود والإسقاطات المتعلقة بالأحوال الشخصية وسائر التصرفات القولية كالزواج والخلع والطلاق والعتاق، وما إلى ذلك.

مثال ذلك: يجوز لرجل أن يزوج رجلاً إمرأة بغير إذنه، أو أن يزوج إمرأة رجلاً بغير إذنها، وفي الحالتين يتوقف العقد على إجازة من له العقد، فإن أجازه نفذ وإلا لا.

ولكنه لا يجوز لفضولي واحد أن يتولى طرفي عقد الزواج عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، خلافاً لأبي يوسف الذي أجاز ذلك.

وقس على ذلك طلاق الفضولي وعتاقه وخلعه. والخلع هو الطلاق من الزوج لقاء عوض من جانب الزوجة[٢].

المطلب الثالث: موقف القانون الفرنسي من الفضول

تلقى القانون الفرنسي القديم الفضالة عن القانون الروماني، واعتبرها شبه عقد غير أنه قلب الوضع الذي كان سائداً في القانون الروماني الذي كان يعتبر الفضالة تطبيقاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب، فاعتبر الإثراء بلا سبب من تطبيقات الفضالة، ولكن تنقصه نية العمل لمصلحة الغير، ولذا فهو يعتبر فضالة ناقصة Gestion d'affaires anormale والسبب في ذلك أن مبدأ الإثراء بلا سبب لم يكن قد وضع بعد[٣].

وانتقل هذا الوضع إلى القضاء الفرنسي الذي ظل يعتبر الفضالة الناقصة هي الأصل في مبدأ الإثراء بلا سبب كما سبق ذكره إلى أن وضع مبدأ الإثراء بلا سبب في قضية الأسمدة سنة ١٨٩٢[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٩.

(٣) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٢٦٢.

(1) Cass. req., 15 juin 1892, Dalloz 1892.1.596.(Arrêt des engrais).

تتلخص هذه القضية في أن تاجراً للأسمدة باع كمية من الأسمدة إلى مزارع ولم يقبض ثمنها، وكان هذا المزارع معسراً ولم يقم بتنفيذ التزاماته نحو المؤجر فقام هذا الأخير بإنهاء عقد الإيجار،

حيث أكد هذا القرار على استقلال مؤسسة الفضول عن مؤسسة الإثراء بلا سبب[١]، وتتالت القرارات[٢] مؤكدة أنه لكي تنطبق على الحالة المعروضة مؤسسة الفضول القانونية يجب أن يكون الفضولي قد قام بإدارة شؤون الغير عن علم بأنه يدير شؤون هذا الغير وبهدف العمل لحساب هذا الغير، فلا يكون واقعاً في الغلط ومعتقداً أنه يدير شؤونه الخاصة.

ويلاحظ أخيراً أن القضاء الفرنسي، بعد أن استقر منذ سنة ١٨٩٢ على ضرورة توافر شرط النية لدى الفضولي للعمل لحساب الغير، أخذ يتراجع حديثاً ولا يستلزم توافر شرط النية على الرغم من قول المادة ١٣٧٢ volontairement أي بإرادة ونية، فيقضي بوجود الفضالة ولو لم يتوافر شرط النية للعمل لحساب الغير لدى الفضولي في بعض الحالات مثل حالة وكلاء العمارات Les agences immobilières وحالة من يتولون إثبات النسب Les généalogistes ، والموثقين Les notaries ، فاعتبرهم فضوليين دون مطالبتهم بإثبات نية العمل لحساب الغير، بل أن المشرع الفرنسي انساق مع تيار هذا القضاء الحديث فطبق الفضالة دون اشتراط توافر النية خصوصاً في التشريعات التي أصدرها عقب الحرب العالمية الأخيرة في سنتي ١٩٤٤ – ١٩٤٥ التي اعترف فيها للمديرين المؤقتين ولحائزي بعض أموال الدولة بأنهم فضوليون مع أن شرط نية العمل لحساب الدولة لم يكن متوافراً لديهم[٣].

المطلب الرابع: موقف القوانين العربية من الفضول

نصَّ تقنين نابوليون على الفضالة وأحكامها في المواد ١٣٧٢ وما بعدها كما نص على قبض غير المستحق في المواد ١٣٧٦ وما بعدها في الفصل الخاص بأشباه العقود Quasi-contrats ولم ينص على قاعدة الإثراء على حساب الغير، وأن الفقه والقضاء اضطرا

وخرج المزارع تاركاً للمؤجر الزرع الذي كان ما يزال قائماً بالأرض نظير بعض ما عليه من التزاماته، فرفع تاجر الأسمدة دعوى أمام القضاء الموضوع مطالباً المالك بسداد ثمن الأسمدة باعتبار أنها عادت عليه بفائدة وأثري بسببها. صدر هذا الحكم في ١٨٩٢/٦/١٥.

(2) P. le Tourneau, Gestion d'affaires, Encyclopédie Dalloz, civil VI, page 3.
- G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Tome 1, Les sources éditions Sirey, 1988, page 392, alinéa 379.

(3) H. Capitant et F. Terré et Y. Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, Tome 2, 11ème édition, Dalloz, № 225.

(٤) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٣.

إلى استنباط هذه القاعدة العامة بالاستناد إلى أحكام الفضالة آخذين بعين الاعتبار قواعد العدالة، وقد انتقد الفقه إدراج الفضالة تحت عنوان أشباه العقود وابرز انعدام الشبه كلية بينهم وبين العقد من حيث أن رب العمل لا يلتزم إزاء الفضولي بأن يرد إليه ما أنفق التزاماً إرادياً وإنما يلتزم رغم إرادته وبقوة القانون، ومن حيث أن التزام الفضولي بإتمام العمل الذي بدأه لحساب رب العمل ليس نتيجة اتجاه إرادته إلى ذلك وإنما هو نتيجة تدخله الفعلي في شؤون رب العمل(١).

ورغب واضع القانون المدني المصري القديم في تحاشي هذا النقد الأخير فعالج الفضالة في الكتاب الثاني الخاص بالتعهدات والعقود وفي الباب الثالث منه تحت عنوان التعهدات المترتبة على الأفعال.

والظاهر أنه تأثر بمحاولات الفقه والقضاء الفرنسيين التي كانت تهدف في ذلك الوقت إلى تقرير مبدأ الإثراء على حساب الغير رغم خلو التقنين الفرنسي من نص خاص به، فحاول أن يجمع بين تقرير هذا المبدأ وحكم الفضالة في نص واحد هو نص المادة ١٤٤ من القانون المدني المصري الذي قضى فيه بأن: "من فعل بالقصد شيئاً تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها، بشرط إلا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل إلى ذلك الشخص من المنفعة".

غير أن النص بهذا الشكل جاء خليطاً من أحكام الفضالة وأحكام الإثراء على حساب الغير، حيث ذكر في صدره شرط أن يكون الفاعل قصد القيام بالفعل النافع لمصلحة شخص آخر وهذا الشرط هو من أركان الفضالة ولا يلزم توافره في الإثراء على حساب الغير، ثم قصر في عجز النص حكم الفعل النافع على إلزام المثري بأقل القيمتين فقط: قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، وهذا الحكم يختلف عن حكم الفضالة التي تضمن صدر النص اشتراط أحد أركانها، بل يكاد أن يكون هو بعينه حكم الإثراء على حساب الغير.

وكان ذلك سبباً في اختلاف الشراح في تفسير هذا النص ما بين تخصيصه بالفضالة دون الإثراء أو تخصيصه بالإثراء دون الفضالة أو اعتباره شاملاً إياهما معاً

---

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٧١.

وموحداً بينهما في الشروط والأحكام وقد رجح الرأي الأول في أحكام المحاكم واضطرت هذه إلى تحوير الحكم الوارد في عجز المادة ١٤٤ بتخويل الفضولي الحق في استرداد المصروفات الضرورية والنافعة دون أن تقصر حقه على أقل القيمتين كما ورد ذلك في عجز النص.

أما في القانون المدني المصري الحالي فقد حرص المشرع المصري على الربط بين الفضالة والإثراء على حساب الغير إبرازاً لنشوء التزام رب العمل من الفعل النافع الذي قام به الفضولي لحسابه، فنص عليهما في الفصل الرابع من مصادر الالتزام تحت عنوان الإثراء بلا سبب مبتدئاً بتقرير مبدأ الإثراء على حساب الغير (المادة ١٧٩) ومطبقاً إياه على قبض غير المستحق (المواد ١٨١ وما بعدها) ثم على الفضالة (المواد ١٨٨ وما بعدها)[١] فتجنب بذلك ما ذهب إليه التقنين الفرنسي من اعتبار الفضالة شبه عقد، وما أخذ به التقنين المصري القديم من جمع بين الفضالة والفعل الضار في فصل واحد تحت عنوان التعهدات المترتبة على الأفعال، وأبرز كيان الإثراء بلا سبب باعتباره مصدراً عاماً متميزاً للالتزامات، والفضالة باعتبارها تطبيقاً خاصاً له.

وقد حذا المشرع السوري حذو المشرع المصري في ذلك في المواد ١٨٩ وما بعدها من القانون المدني السوري.

أما القانونان التونسي[٢] والمغربي بقيا متأثرين بفكرة القانون الفرنسي التي أدت إلى اعتبار كل من قبض غير المستحق والفضالة من أشباه العقود، وتناولا الفضالة في الكتاب الثاني المخصص للعقود المسماة وأشباه العقود الملحقة بها وفي الباب السادس منه الخاص بعقد الوكالة، وفي الفصل الخامس من هذا الباب تحت عنوان أشباه العقود التي تلحق بالوكالة. [٣]

---

(١) تنص المادة ١٨٨من القانون المدني المصري على: "إن الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك".

(٢) تنص المادة ١١٧٩ من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية على أن: "إذا باشر شخص مصالح غيره اختياراً أو ضرورة بدون إذن منه أو من الحاكم في مغيبه أو بدون علمه، فتنشأ بذلك علاقة قانونية تشبه الوكالة وتحكمها النصوص التالية".

– تطابقها تماماً المادة ٩٤٣ من ظهير الإلتزامات والعقود المغربي.

(١) خليفة سنوسي حاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد تناول الفضول في الباب الرابع من الكتاب الثاني الذي جعل عنوانه في الأعمال القانونية Des actes juridiques والذي ضمنه فصلان خصص أولهما للأعمال الصادرة عن فريق واحد les actes unilatéraux وثانيهما للعقود، وتناول الفضول في الفصل الأول باعتباره عملاً صادراً عن فريق واحد، ووزع أحكامه على ثلاث فقرات تناول في الفقرة الأولى شروط تحقق الفضول (المادة ١٤٩من قانون الموجبات والعقود اللبناني) وبيان حكم الفضول في حال إجازته أو عدم إجازته (المادة ١٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني)، ثم خصص الفقرة الثانية لبيان واجبات الفضولي (المواد من ١٥٦ إلى ١٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) والفقرة الثالثة لبيان موجبات رب المال (المواد من ١٦١ إلى ١٦٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

وكل ذلك سنتناوله تباعاً في هذه الرسالة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للفضول

اختلف الرأي بين رجال القانون من ناحية تعيين مركز الفضول في مجال إنشاء الموجبات. فمن قائل أنها تدخل في طائفة أشباه العقود، ومن قائل أنها تدخل في طائفة الأعمال النافعة التي يترتب عليها إثراء على حساب الغير، إلى قائل إنها خليط من الإثراء على حساب الغير والإرادة المنفردة، إلى قائل إن مرد الالتزامات التي تنشأ من الفضول إلى القانون باعتباره مصدراً لها.

وإن المرء ليخلط خلال بعض هذه النظريات أثر الخلط بين الفضالة من جهة والإثراء على حساب الغير من جهة أخرى، وقد بيّنا أن القضاء الفرنسي لم يجد نصاً خاصاً بالإثراء على حساب الغير، فلجأ في ذلك إلى النصوص الخاصة بالفضالة وتوسع في تطبيقها حتى تغطي حالات الإثراء على حساب الغير، الأمر الذي أدى إلى التوسع في فكرة الفضالة عن طريق التخفيف في بعض شروطها.

ويلاحظ أن التضارب في الآراء بين العلماء لم يعد حاداً بل أخذ يزول تدريجياً بعد أن سادت النظرية الحديثة القائلة بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الموجب.

ولهذا نرى قانون الموجبات والعقود اللبناني يستلهم هذا التوجيه في حقل التشريع ويدخل أحكام الفضول في الفصل المختص بإنشاء الموجبات بإرادة منفردة (المادة ١٤٩ وما يليها). وقد انحرف بذلك عن نهج القانون المدني الفرنسي الذي اعتبر العمل الفضولي شبه عقد Quasi-contrat (المادة ١٣٧٢من القانون المدني الفرنسي)، آخذاً برأي الفقيه بوتييه Pothier [1].

وسنعرض في المطالب التالية أهم النظريات في هذا الشأن:

المطلب الأول: نظرية شبه العقد

يقرب بوتييه Pothier الفضالة من الوكالة ويعتبرها شبه عقد. وقد تناولها تحت عنوان شبه عقد الفضالة Du quasi-contrat negotiurum gestorum في الجزء الخامس من كتابه في الإلتزامات عقب شرحه عقد الوكالة Du mandat ناظراً إلى أن الفضولي تكون عنده نية العمل لحساب غيره، فيشبه الوكيل من هذه الناحية وتكون إلتزاماته مشابهة لإلتزامات الوكيل.

وقد حدا ذلك واضعي القانون المدني الفرنسي إلى تخصيص فصل في مصادر الإلتزامات لأشباه العقود تناولوا فيه دفع ما لا يجب والفضالة، يبدأ بالمادة ١٣٧١ التي عرفوا فيها أشباه العقود بأنها أفعال للإنسان إرادية ومشروعة ينشأ منها التزام نحو الغير وأحياناً

(١) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة، صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ٣٥.

التزامات تبادلية بين الطرفين[١]، وأدرجوا الفضالة في هذا الفصل باعتبارها هي أيضاً عملاً إرادياً يلزم فاعله إزاء الغير ويلزم الغير إزاء الفاعل.

وأساس هذه النظرية التقسيم الخمسي التقليدي لمصادر الالتزامات الذي قال به في القانون الفرنسي القديم الفقيه هينيكسيوس Heneccius ومن بعده بوتييه Pothier، وهو يجعل مصادر الإلتزامات خمسة: العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة والقانون، ويقرب بين العقد وشبه العقد على أساس توافر الإرادة في كل منهما، ويفرق بينهما على أساس أن الإرادة في الأول حقيقية وفي الثاني مفترضة.

ويعتبر أنصار هذه النظرية الفضالة شبه عقد لأنها تقوم على أساس إرادة الفضولي عملاً مشروعاً تترتب عليه إلتزامات[٢].

ومن المعلوم أن هذا التقسيم لقي نقداً شديداً، حيث نبه دوما Douma منذ القرن السابع عشر إلى أن شبه العقد لا يقوم على أساس الإرادة مطلقاً وإنما أساسه القانون[٣].

والواقع أن الإرادة التي هي قوام العقد تختلف في جوهرها عن الإرادة التي تتوافر في شبه العقد، إذ الأولى هي إرادة الإلتزام ذاته في حين أن الثانية ليست إلا إرادة العمل المادي المشروع الذي يتدخل به الفضولي في شأن غيره دون قصد إلى إلزام نفسه بأي إلتزام.

فالأولى تسمح باعتبار العقد عملاً قانونياً acte juridique وباعتبار الإلتزامات المترتبة على العقد مصدرها الإرادة، أما الثانية فلا تصلح لاعتبار العمل المادي الإرادي عملاً قانونياً ولا لإعتبار الإلتزامات المترتبة على هذا العمل مصدرها الإرادة.

وقد ركز العلامة بلانيول Planiol هجومه على فكرة شبه العقد حيث قال إن هذه التسمية مضللة لأنها توحي بأن المسمى شبيه بالعقد من حيث أنه عمل إرادي مشروع في حين أن الواقع أنه ليس إرادياً ولا مشروعاً، ففي حالة الفضالة مثلاً يلتزم رب المال دون

---

(1) Article 1371 du Code civil français: "Les quasi-contrats sont les faits purement volontaires de l'homme, dont il résulte un engagement quelconque envers un tiers, et quelquefois un engagement réciproque des deux parties.

(٢) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٥٩.

(٣) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

إرادته ونتيجة لفعل صدر من غيره دون إذنه أو علمه، ويقوم إلتزامه نتيجة لإثرائه على حساب الغير وهو إثراء غير مشروع دون شك[١].

المطلب الثاني: نظرية الوكالة المفترضة

إزاء النقد الشديد الذي وجه إلى فكرة شبه العقد، لجأ بعض الشراح إلى فكرة الوكالة المفترضة فقالوا أن الفضولي إذ تتجه إرادته إلى العمل لحساب الغير يفرض فيه اتجاه إرادته إلى الإلتزام بما يرتبه القانون على ذلك من التزامات، ويفرض أيضاً في رب العمل قبول ذلك وما يترتب عليه من آثار في حقه افتراضاً مؤقتاً يتأكد بعدئذ بإقراره، وعلى ذلك تعتبر الفضالة نوعاً من الوكالة المفترضة[٢] أو الوكالة المرتجلة mandat improvisé ، واستندوا في ذلك إلى الصلة التي كانت قائمة في القانون الروماني بين الفضالة والوكالة وإلى نص المادة ١٣٧٢ من القانون المدني الفرنسي التي تلزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل.

ويعترض على هذه النظرية بأنها تسرف في افتراض إرادة الفضولي وكذلك إرادة رب العمل بما يخالف الواقع والغالب عملاً، إذ أن رب العمل يجد نفسه ملزماً بعمل الفضولي دون أن يعلم به، فكيف يفترض فيه اتجاه إرادته إلى هذا الإلتزام؟ ومتى كان افتراض إرادته غير ممكن لمخالفته الواقع امتنع اعتبار الفضالة وكالة مفترضة ولو أمكن افتراض اتجاه إرادة الفضولي نحو إلزام نفسه، لأن الإرادة الواحدة لا تكون عقداً بل هي لا تصلح أن تنشئ التزاماً في ذمة صاحبها إلا استثناء وبناء على نص خاص[٣].

وفوق ذلك فإن الوكالة لا تجوز في القانون الحديث إلا في الأعمال القانونية، في حين الفضالة تجوز فيها وفي الأعمال المادية على السواء، فضلاً عن أن الوكالة تخول

---

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٥٩.

(2) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 5.
La gestion d'affaires est traditionnellement rapprochée du mandat. Elle joue en effet un rôle parallèle.

(١) خليفة سنوسي حاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٠١.

الوكيل رجوعاً بكل ما أنفق في حين أن الفضالة لا تخول الفضولي رجوعاً إلا بالنفقات الضرورية والنافعة، وأن الفضالة لا يتصور لها قيام إلا حيث تنعدم الوكالة[١].

المطلب الثالث: نظرية الإرادة المنفردة والعمل النافع

ذهب فريق آخر من الشراح على رأسهم جوسران Josserand إلى أن الفضالة واقعة مركبة من إرادة منفردة يلتزم بها الفضولي هي إرادته التدخل لمصلحة الغير، ومن عمل نافع يلتزم به رب العمل، وهو ذلك العمل الذي يتدخل به الفضولي في شأن غيره[٢].

يعترض على هذه النظرية أولاً بأن الإرادة المنفردة لم تصل بعد في قوانين العديد من الدول ومنها فرنسا إلى حد اعتبارها مصدراً مستقلاً للإلتزامات.

وثانياً بأنه حتى لو افترضنا أن المشرع اعتبر للإرادة المنفردة هذه القوة بصفة عامة، فإنه لا يصح اعتبار التزام الفضولي ناشئاً من إرادته المنفردة، لأن الإرادة التي تكون لها القدرة على إنشاء الإلتزام هي الإرادة التي تتجه إلى إنشائه والتي تكفي بذاتها لذلك، وليست إرادة الفضولي من هذا النوع لأنها (أولاً) لا تتجه بتاتاً إلى إنشاء الإلتزام في ذمته، وإنما تتجه فقط إلى الفعل المادي الذي يتدخل به الفضولي في شأن غيره، فإذا كان يمكن القول أن التدخل الذي يحدث من الفضولي تدخل إرادي مقصود منه، فإن الآثار القانونية المترتبة على هذا التدخل في ذمة الفضولي ليست آثاراً إرادية ولم يقصد هو إلى إنشائها في ذمته، (وثانياً) لأن حتى ولو افترضنا اتجاهها إلى إنشاء هذه الإلتزامات في ذمة الفضولي يبقى أنها ليست كافية بذاتها لإنشاء تلك الإلتزامات إذ أن هذه الإلتزامات لا تنشأ إلا متى قام الفضولي فعلاً بالعمل الذي تدخل به في شأن غيره.

وهناك من يهاجم الشق الثاني من هذه النظرية بإنكاره أن العمل النافع أو الإثراء بلا سبب هو مصدر التزامات رب العمل[٣]، بمقولة أن من أركان الإثراء بلا سبب انعدام السبب

---

(2) G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, Les obligations, Tome 1, 2ème édition, Les sources éditions Sirey, 1988, page 391.

(3) L. Josserand, Cours de droit civil positif français II, 2ème édition, 1933, alinéa 1448.

ومن هذا الرأي أيضاً زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٣٢.

(1) Aubry et Rau, Cours de droit civil français, Tome sixième, 5ème édition, Libraire de la cour de cassation, 1920, page 295.

المسوغ لكل من الافتقار وما يقابله من إثراء، وأن افتقار الفضولي لا يتوافر فيه هذا الشرط لأنه لا يخلو من سبب إذ ان سببه هو إرادة الفضولي نفسه حيث قد اتجهت إرادته إلى إسداء خدمة إلى الغير.

غير أن البعض (الأستاذ سليمان مرقس) لا يقر هذا النقد، ويرى: "أنه إذا جاز القول بأن الفضولي اتجهت إرادته إلى إسداء خدمة إلى الغير تبرعاً بحيث يكون لإثراء الغير بقيمة هذه الخدمة سبب يمنع اعتباره مثرياً بقيمتها دون سبب على حساب غيره، فإنه لا يجوز القول بأنه قصد التبرع إلى ذلك الغير بتكاليف الخدمة المذكورة إذ أن ذلك لم يدر بخلده ولا يتفق مع تخويله الحق في الرجوع بهذه التكاليف، وهو حق مسلم به إن لم يكن على أساس الإثراء على حساب الغير، فعلى الأقل على أساس الفضالة"[١].

ويعترض على هذه النظرية أيضاً بأنها تخالف التقاليد القانونية فيما يتعلق بالفضالة بشطرها عمل الفضولي شطرين مستقلين بحيث يعتبر عمله المادي النافع للغير مصدراً لالتزامات هذا الغير وتعتبر إرادته إسداء خدمة لذلك الغير مصدراً لالتزاماته هو نحو ذلك الغير، في حين أن عمل الفضولي وحدة واحدة وكل لا يتجزأ[٢]، تترتب عليه التزامات متبادلة ومترابطة فيما بينها، بحيث يجوز للفضولي أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته وأن يحبس ما يوجد لديه بسبب الفضالة من مال رب العمل إذا لم يقم هذا بتنفيذ التزامه بأن يرد للفضولي ما تحمله بسبب الفضالة من التزامات أو نفقات ضرورية أو نافعة[٣]، كما يجوز لرب العمل أن يمتنع عن رد نفقات الفضولي إذا كان هذا لم يبذل في تنفيذ التزاماته عناية الرجل العادي.

المطلب الرابع: نظرية العمل النافع والقانون

Ces obligations dérivent pour moi de deux sources différentes: celle du maître est purement légale, celle du gérant résulte à la fois de la loi et d'un acte de sa volonté.

ينتقد المؤلفان الشق الثاني من النظرية مع تسليمهما بشقها الأول أي يعتبران ، مصدر إلتزامات الفضولي إرادته المنفردة، ومصدر إلتزامات رب العمل القانون.

(٢) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٦٣.

(٣) خليفة سنوسي حاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

(1) Cass. civ., 25 janvier 1904, Dalloz 1904. 1.601.

يبدو أن محكمة النقض الفرنسية اقتنعت بوجاهة النقد الذي وجه إلى النظرية السابقة فيما يتعلق باعتبار الإرادة المنفردة مصدراً لالتزامات الفضولي، فأرجعت هذه الالتزامات إلى نص القانون دون الإرادة، مع إبقاء العمل النافع مصدراً لالتزامات رب العمل، حيث قررت في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٨٧٢ أن الالتزامات المتبادلة التي يمكن أن تنشأ من شبه عقد الفضالة إنما تنشأ من واقعة التدخل في شأن الغير ومن القانون لا من إرادة الطرفين[١].

ولكن يتبين من وقائع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم أن الدافع المباشر للمحكمة إلى استبعاد إرادة الطرفين على هذه الوجه في حكمها المذكور هو أن النزاع كان يدور حول ضرورة تمحض تدخل الفضولي لمصلحة الغير دون صالح شخصي له أو عدم ذلك[٢]، فقررت المحكمة عدم ضرورة ذلك وأجازت الرجوع بدعوى الفضالة ولو كان الفضولي توخى بتدخله مصلحة شخصية له إلى جانب مصلحة رب العمل، ومن هنا مالت إلى صرف النظر كلية عن إرادة الفضولي والمصلحة التي اتجهت إلى تحقيقها، فاضطرت إلى إرجاع التزامات الفضولي إلى مصدر آخر غير إرادته، فأسندتها إلى القانون.

ويرد على هذه النظرية (أولاً) الاعتراض الذي وجه إلى النظرية السابقة الخاص بعدم جواز تجزئة واقعة الفضالة إلى مصدرين مستقلين يعتبر كل منهما مصدراً لالتزامات أحد طرفي الفضالة دون التزامات الطرف الآخر.

ويعترض عليها (ثانياً) بأنه لا يصح القول بأن القانون هو مصدر إلتزامات الفضولي لأن القانون مصدر غير مباشر لجميع الإلتزامات ونحن نبحث عن المصدر

---

(2) Cass. civ., 18 juin 1872, Dalloz 1872. Première partie, page 472.
Attendu que les obligations réciproques, qui peuvent résulter d'un quasi-contrat de gestion d'affaires, naissent du fait même de la gestion et de la loi, et non de l'intention des parties; qu'il importe peu que celui qui a fait l'acte de gestion ait entendu agir tout à la fois dans son intérêt personnel et dans l'intérêt d'un tiers, si, en réalité, ce tiers était intéressé à l'acte de gestion et en a profité.

(3) Cass. civ., 18 juin 1872, Dalloz 1872, Première partie, page 472.
كان موضوع الدعوى أن تاجراً باع مقداراً من القمح إلى آخر، ولم يتمكن المشتري بسبب الحرب من تسلم المبيع فبقي القمح عند البائع مدة، ثم رأى البائع أن يبيعه لحساب المشتري وتذرع في ذلك بأحكام الفضالة، فاعترض عليه أنه لم يكن يتوخى بتصرفه إسداء خدمة للمشتري فحسب، بل كان يعمل لمصلحة نفسه أيضاً، فلا يعتبر عمله فضالة، وقررت محكمة التمييز الفرنسية أنه ما دام المتدخل كان يعمل لحساب الغير فلا يمنع من اعتبار عمله فضالة وأن يكون له فيه صالح شخصي.

المباشر لإلتزامات الفضولي، ونرى أن القانون لا يصح اعتباره مصدراً مباشراً لهذه الالتزامات، لأن الالتزامات التي يعتبر القانون مصدرها المباشر هي التي لا يمكن إرجاعها إلى مصدر مباشر غيره من المصادر المباشرة الأخرى وهي العقد والفعل الضار غير المشروع والفعل النافع، ويكون مصدرها عادة واقعة من نوع خاص لا تشترك مع غيرها في مميزات عامة فيقتضي الأمر تحديدها بمميزاتها الخاصة في نص خاص يحددها ويقرر حكمها.

أما عمل الفضولي فيدخل في طائفة الأعمال النافعة وأن تميز من بينها بمميزات خاصة تتطلب شيئاً من المغايرة في تطبيق حكم الفعل النافع عليه، فلا محل لاعتبار القانون مصدراً مباشراً لهذه الإلتزامات، بل تعتبر النصوص الواردة في شأن الفضالة تطبيقاً خاصاً للقاعدة العامة في الإثراء على حساب الغير تضمنت أحكاماً خرج بها المشرع عن تلك القاعدة لمميزات خاصة في الفضالة اقتضت ذلك.

ويعترض أيضاً غوريه Goré على اعتبار القانون مصدراً مباشراً لإلتزامات الفضولي، بأن الإلتزامات القانونية تبلغ عادةً حداً من الدقة لا يتوافر في إلتزامات الفضولي فضلاً عن أنها تكون في الغالب وليدة إرادة المشرع بمعنى أنه يستطيع أن ينص عليها أو ألا ينص إذ ليس في طبيعتها ما يفرض على المشرع تقريرها باعتبارها ضرورة حتمية، في حين أن إلتزامات الفضولي ضرورة حتمية فرضت نفسها على المشرعين في جميع البلاد والعصور، مما يتعذر معه القول بأنها من صنع المشرع وبأن القانون هو مصدرها المباشر[1].

المطلب الخامس: نظرية إسناد جميع الالتزامات المترتبة على الفضالة إلى القانون

بعض الشراح انتهوا إلى القول بأن جميع الالتزامات المترتبة على الفضالة مصدرها المباشر القانون، إذ هو الذي يفرض على كل من الفضولي ورب العمل التزاماته متى توافرت شروط الفضالة.

---

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٦٥.

ومن هذا الرأي في فرنسا مارويت Maruite [1] وفي مصر الأستاذ السنهوري حيث يذكر في مؤلفه[2] أنه: "جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الشأن ما يأتي يعتبر القانون مصدراً مباشراً لالتزامات الفضولي، ولو أنها تنشا بمناسبة عمل إرادي (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٣). ونريد بالعمل المادي الإرادي هنا أن الذي أراده الفضولي هو العمل المادي، لا الالتزامات التي يرتبها القانون على هذا العمل، ولا يجوز القول إن القانون مصدر غير مباشر لإلتزامات الفضولي وإن المصدر المباشر لهذه الإلتزامات هو هذا العمل المادي الإرادي الصادر من الفضولي، فإن القانون لم يصل بعد إلى أن يجعل من العمل المادي الإرادي مصدراً عاماً للإلتزام، كما فعل في العقد وفي العمل غير المشروع وفي الإثراء بلا سبب، والصحيح أن القانون رتب على واقعة قانونية معينة، هي العمل الصادر من الفضولي بشروطه المعروفة إلتزامات معينة، كما رتب إلتزامات معينة على وقائع قانونية أخرى، كواقعة الجوار وواقعة القرابة. فكل هذه الوقائع يرتب عليها القانون إلتزامات ينص عليها، ويعتبر القانون مصدراً مباشراً لهذه الإلتزامات".

وردّ الأستاذ حشمت أبو ستيت على رأي الأستاذ عبد الرزاق السنهوري قائلاً بأن الإرادة هي المصدر المباشر لإلتزامات الفضولي، وأضاف إلى ذلك قوله: "ولا نوافق أستاذنا (السنهوري) فيما ذهب إليه من أن القانون لم يصل إلى أن يجعل من العمل المادي الإرادي مصدراً عاماً للإلتزام، إذ هو قد وصل إلى ذلك فعلاً ومنذ أن قامت فضالة مستجمعة لأركانها"[3].

وقد تقدم نقد إسناد إلتزامات الفضولي إلى القانون مباشرة، فيرد هذا النقد من باب أولى على الرأي القائل بإسناد جميع الإلتزامات المترتبة على الفضالة إلى القانون مباشرة.

يظهر من كل ما تقدم أنه من العسير تحديد طبيعة الفضالة إذ لا يسلم كل رأي قيل في شأنها من النقد. ولذا يرى فريق من الشراح أن الفضول مصدر خاص من مصادر

---

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٦٧.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٠٦، هامش رقم ١.

(١) صلاح الدين الناهي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩، ص ١٩٩.

الإلتزام[1]، ويؤيد هذا الرأي الأستاذ صلاح الدين الناهي الذي يرى أن الفضالة مصدر مستقل من مصادر الإلتزام وهو مصدر مستقل عن الكسب دون سبب وعن القانون باعتبار كل منهما مصدراً مباشراً للإلتزام وهي مصدر مركب من إرادة وعمل، فالفضولي لا يعتبر كذلك بمجرد إعلان رغبته في أن يقوم بعمل على سبيل الفضالة، ولا يلتزم بمجرد مثل هذا الإعلان، وذلك خلافاً لمن يتعهد فإنه يلتزم بإرادته المنفردة بمجرد إعلانه عنها، ولا بد إلى جانب إعلان الفضولي إرادته العمل أن يقوم فعلاً بذلك العمل[2].

الفصل الثاني: شروط تحقق الفضول وتمييزه عن المؤسسات القانونية المشابهة

يعتبر الفضول تدخلاً للشخص في شؤون غيره ومع ذلك يقره القانون ويحدد شروطه مرتباً عليه آثاراً قانونية معينة وذلك لما يحققه لصالح الفرد والجماعة من تلافي إهمال الأفراد في رعاية شؤونهم.

---

(2) H. Mazeaud et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations Tome II première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998, page 816.
Il faut donc reconnaître que la gestion d'affaire est une source autonome d'obligations.

(٣) صلاح الدين الناهي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩، ص ٢٠٠.

وقد نص قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ١٤٩[١] منه على الشروط الواجب توافرها لتحقق الفضول بما لا يسمح للشخص أن يتدخل في شؤون غيره إلا بالقدر الضروري الذي تدعو إليه الشؤون العاجلة لهذا الغير.

وإذا كان الفضول كما حدده قانون الموجبات والعقود اللبناني يشبه الوكالة والتعاقد لمصلحة الغير والكسب غير المشروع والكفالة من بعض الجهات إلا أنه يختلف عنهم في الكثير من الأمور.

انطلاقاً من هذا سأتعرض في هذا الفصل إلى شروط تحقق الفضول وإلى التمييز بينه وبين المؤسسات القانونية المشابهة ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شروط تحقق الفضول.
المبحث الثاني: تمييز الفضول عن المؤسسات القانونية المشابهة.

المبحث الأول: شروط تحقق الفضول

تنص المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: "يكون العمل فضولياً حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض، بقصد العمل لحساب ذلك الغير".

من خلال قراءة هذه المادة بتمعن نستنتج أن شروط تحقق الفضول هي التالية:

- الشرط الأول: تولي المرء إدارة شأن غيره.
- الشرط الثاني: نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب المال.

---

(١) تقابلها المادة ١٨٨ من القانون المدني المصري التي تنص على: "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك"
والمادة ١٨٩ من القانون المدني السوري والمادة ١٥٠ من القانون المدني الجزائري.

- الشرط الثالث: قيام الفضولي بعمل لم يكن ملزماً فيه ولا منهياً عنه.
- الشرط الرابع: استعجال العمل (الصفة العاجلة للعمل): لقد سكت قانون الموجبات والعقود اللبناني عن هذا الشرط ولكن يجب الأخذ به لتحقق الفضول وإلا يكون العمل تعدياً على حقوق الغير وتجاوزاً لحريته.

وتبعاً لذلك سنبحث بالتفصيل تلك الشروط في المطالب التالية:

المطلب الأول: تولي المرء إدارة شأن غيره

يشترط لتحقق الفضول أن يقوم الفضولي بإدارة شؤون الغير (رب المال) وإدارة شؤون الغير تتطلب أحياناً القيام بأعمال قانونية وأحياناً أخرى القيام بأعمال مادية، وقد نصت المادة ١٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ذلك لقولها: "إن الأعمال القانونية كالأعمال المادية يمكن أن تكون محوراً لعمل الفضولي".

يتبين من ذلك أن نطاق الفضول أوسع كثيراً من نطاق الوكالة حيث أن هذه الأخيرة تقتصر على الأعمال القانونية وحدها في حين أن الفضول يكون في الأعمال القانونية وفي الأعمال المادية على السواء[1].

إذاً ما هي الأعمال القانونية والأعمال المادية التي يمكن أن تكون محوراً لعمل الفضولي؟؟

الفقرة الأولى: الأعمال القانونية

عرفت المادة ١٤٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني العمل القانوني بأنه هو الذي يعمل لإحداث مفاعيل قانونية وعلى الخصوص لإنشاء الموجبات.

والعمل القانوني المنشئ للموجبات يجوز أن يكون صادراً عن فريق واحد أو أن يكون اتفاقاً فيعبر عنه بالعقد.

ومن أمثلة التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي بإسم رب المال، تأجير منزل شاغر للغير للحؤول دون مصادرته من قبل سلطة الاحتلال، إيجار عقار شائع بينه وبين

(1) H. Mazeaud et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Tome II première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998, page 810.
- P. Delebecque, F. Pansier, Droit des obligations, Contrat et quasi contrat, 2ème édition, Litec, 2001, page 319 alinéa 456.

رب المال[1]، أو أن يبيع محصولات عائدة لرب المال خشية تلفها أو أن يوفيَ رسماً على رب المال مخافة إلقاء حجز إداري على محله التجاري أو أن يقبض الفضولي حقاً لرب المال نيابة عنه[2]، كما يصح أن يكون الفضولي وكيلاً في الأصل عن رب المال، ولكنه يجاوز حدود الوكالة عالماً بذلك أو غير عالم، فهو فيما يجاوز فيه هذه الحدود فضولي[3]، أو يستمر في العمل باسم الأصيل بعد انتهاء الوكالة سواء علم بانتهاء الوكالة أو لم يعلم فهو فضولي فيما قام به بعد انتهاء وكالته.

هذه أمثلة على الأعمال القانونية التي يقوم بها الفضولي وهي قد تكون من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف، إنما القانون اللبناني لم يأتِ على ذكر الأعمال التصرفية وما إذا كان باستطاعة الفضولي أن يجريها بدلاً عن رب المال.

إن المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على إدارة شؤون الغير إنما لا يصح حصر هذا التعبير ضمن نطاق ما يعبر عنه قانوناً بالإعمال الإدارية المجردة أو أعمال الإدارة، لأن إدارة شؤون الغير بصورة مفيدة وحسنة تتطلب أحياناً القيام ببعض الأعمال التصرفية كبيع الثمار المعرضة للتلف وبيع المنقولات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال الذي كانت أعدت له، أو كقيام الكاتب العدل بتوظيف مال شخص فوضه بتحصيله وانقطعت أخباره[4].

---

(١) محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، القرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢١، النشرة القضائية ١٩٦٤، ص ٦٧٣، وموجود أيضاً في برنامج المصنف الالكتروني.

(٢) قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن التعويض الذي يستحقه المستأجر من الباطن بسبب تعرض السلطة العسكرية له في انتفاعه بالعين المؤجرة واستيلائها على هذه العين إنما هو دين يترتب في ذمة السلطة العسكرية لا في ذمة المالك. ومع ذلك إذا سوت السلطة العسكرية الحساب مع المالك ودخل في هذا الحساب التعويض الواجب للمستأجر من الباطن، لم يكن لهذا الأخير إلا الرجوع للمالك باعتباره فضولياً ناب عنه في قبض حقه من السلطة العسكرية، ١٢ أبريل سنة ١٩١٦، م ٢٨، ص ٢٥٢.

أشار إلى ذلك عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٨٩.

(3) J. Carbonnier, Droit civil, Les obligations, Tome 4, Thémis, 1993, page 536.

– محكمة الاستئناف الغرفة المختلطة غير مذكور الاختصاص المكاني، وغير مذكور رقم القرار، خلاصة قرار مؤرخ في ١٩٣٨/٦/٢، النشرة القضائية ١٩٤٦، ص ٣٧٨.

(١) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٦٠، ص ٥٢٤.

– مصطفى الجمال، النظرية العامة للإلتزامات، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٥٠.

ولكن يخرج عن إدارة شؤون الغير بيع عقار يخصه دون علمه وإرادته، وعلى فرض أن الفضولي قام بهذا العمل فإنه لا يصبح تاماً إلا عند قبول رب المال به.

وفي هذا الإطار نصت محكمة التمييز المدنية اللبنانية، غرفتها الثالثة[1] على ما يلي: "... وحيث والحالة هذه فإن المحكمة عندما تعتبر أن الأحكام القانونية العائدة لأعمال الفضول ولو لم تعينها بذكر موادها، لا تولي الفضولي القيام بأعمال التصرف بل توليه أعمال الإدارة فحسب، لا تكون قد أفقدت قرارها الأساسي القانوني ولا مجال بالتالي للطعن بقولها هذا...

وحيث القسمة هي من أعمال التصرف وليست من أعمال الإدارة بحيث لا يمكن للفضولي القيام بها..."

إذاً في كل الأحوال يجب أن يتشدد الفضولي عندما يتناول عملاً من أعمال التصرف في تقدير شروط الضرورة، وكذلك يجب اتخاذ نهج الشدة في حال ارتباط العمل بالأمور العاطفية أو المعنوية كما لو رخص أحد مؤلفي رواية بإخراجها في فيلم سينمائي بدون موافقة شريكه.

ويلاحظ أن الاجتهاد يذهب إلى عدم تطبيق نظرية الفضول على أعمال المحاكمة[2].

الفقرة الثانية: الأعمال المادية

هناك من يرى أن العمل الذي يقوم به الفضولي يجب أن يكون دائماً تصرفاً قانونياً قياساً على الوكالة. ولكن هذا الرأي خالفه وانتقده قانون الموجبات والعقود اللبناني، فنصت

– دوريس شمعون، بحث عن الفضول، مكتبة معهد الدروس القضائية في لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٤.
- Cass. 1ère civ., 15 mai 1974, Bull. civ., I, page 125.

(٢) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة ٣، القرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٧١/٢/٥، سعد/ سعد، العدل ١٩٧١، ص ٤٥٤.

(٣) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٥٨ ص ٣٨.

(تابع) – وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع اشترط في المادة ٧٠٢ من القانون المدني وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتفي بالوكالة العامة. ومن ثم فلا يكفي القول بقيام فضالة في التقاضي إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة. نقض مدني مصري في ١٩٦٣/١/١٩.
عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٨٧.

المادة ١٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "الأعمال القانونية كالأعمال المادية يمكن أن تكون محوراً لعمل الفضولي". وبالتالي يصح أن يقوم الفضولي بعمل مادي كما يقوم بتصرف قانوني وفي هذا يختلف الفضول عن الوكالة[١].

والعمل المادي هو الواقعة التي يرتب القانون عليها أثراً، ويمكن أن تكون هذه الواقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، كما يمكن أن تكون اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كتشييد بناء[٢].

والعمل المادي الذي يقوم به الفضولي قد يكون عملاً مادياً بالنسبة لرب المال وقد يكون عملاً مادياً بذاته[٣].

أ- العمل المادي بالنسبة إلى رب المال

فالفضولي عندما يتعاقد بإسمه الشخصي أو بإسم رب المال بشأن من شؤونه يعتبر أنه قد قام بعمل مادي بالنسبة لرب المال فإذا تعاقد الفضولي مع مهندس لإصلاح بيت لرب المال أو مع طبيب لمعالجة هذا الأخير أو مع معلم لإعطائه دروساً خصوصية أو أدى الرسوم المدرسية عن رب المال حتى لا يفصل من الدراسة أو أوفى ديناً على رب المال تجنباً من الحجز على محله فإن هذه الأعمال القانونية التي قام بها الفضولي تعتبر أعمالاً مادية بالنسبة لرب المال، يجوز لهذا الأخير إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ب- العمل المادي في ذاته

إن الفضولي قد يقوم بعمل مادي في ذاته، كأن يكبح جماح حصان أوشك أن يلقي براكبه على الأرض، أو أن يجني محصولاً لرب المال يخشى عليه من التلف، أو يتلف حشرات في بستان رب المال مخافة أن تقضي على ثماره، أو يجري إصلاحات سريعة في منزل شخص غائب منعاً لتسرب مياه الأمطار إليه بفعل تشقق السقف مثلاً.

فهذه الأعمال تعتبر مادية بذاتها ويجوز للفضولي إثباتها بكافة طرق الإثبات، والخبرة الفنية إجمالاً تشكل وسيلة من وسائل إثبات العمل الفضولي لاسيما إثبات درجة النفع التي لحق برب المال.

---

(1) J. Carbonnier, Droit civil, Les obligations, Tome 4, page 535.

(٢) حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٤٣.

(٣) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٦.

ولا مانع من استماع الشهود والكشف الحسي من قبل القاضي وحتى اللجوء إلى القرائن إذا كان توافرها مؤيداً للعمل، كاستعمال الشيء أو الآلة من قبل مالكها بعد أن تكون قد تعطلت وبادر الفضولي لإصلاحها دون تكليف من مالكها وبغيابه.

المطلب الثاني: نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب المال

تنص المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن "يكون العمل فضولياً حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير".

إذن يجب لتحقق الفضول أن تتجه نية الفضولي، إلى أن يعمل لمصلحة رب المال(١).

وهذه النية هي التي تجعل من الفضولي متفضلاً إذ هو على بينة من أنه يعمل لمصلحة غيره، وهي التي تميز الفضول عن الكسب غير المشروع.

أما إذا انصرفت نية الشخص إلى العمل لمصلحة نفسه فإنه لا يكون فضولياً ولو استفاد الغير من عمله، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يقيم دعوى الفضالة وإنما يرجع على المستفيد بدعوى الكسب غير المشروع إذا توافرت شروطها، فمثلاً إذا قام المستأجر بإصلاحات ضرورية في العقار المؤجر لمنفعته فهو لا يعتبر بالنسبة لمالك العقار فضولياً لأنه يعمل لمصلحة نفسه ويرجع هنا على المالك بدعوى الكسب(٢).

وقد يأتي الفضولي عمله لمصلحة الغير بروح التجرد أو بقصد الانتفاع ولاسيما في أثناء قيامه بوظيفته أو بمهنته. (المادة ١٥١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

وسنتناول هاتين الحالتين في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: القيام بالعمل الفضولي بروح التجرد من المنفعة الذاتية.

l'intervention Altruisme.

الفقرة الثانية: القيام بالعمل الفضولي بقصد الانتفاع.

L'intervention Egoïste.

---

(1) H. Capitant et F. Terré et Y. Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, Tome 2, 11ème édition, Dalloz, page 371, alinéa 225.
- Cass. civ., 28 oct. 1942, Dalloz 1943. 29.

(١) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٣٧.

الفقرة الأولى: القيام بالعمل الفضولي بروح التجرد من المنفعة الذاتية

تدخل في إطار العمل الفضولي المتجرد ثلاثة مفاهيم هي:

أ- التدخل العادي في شؤون الغير L'altruisme ordinaire .

ب- التدخل المعتدل في شؤون الغير L'altruisme tempéré .

ج- التدخل المجرد كلياً من أي منفعة ذاتية أو التدخل السامي L'altruisme sublimé .

أ- التدخل العادي في شؤون الغير: Altruisme ordinaire

تتحقق هذه الحالة عندما يقوم الفضولي بإدارة شؤون الغير مع علمه بأنه يدير شؤون هذا الغير، وبهدف العمل لحساب هذا الغير، فلا يكون واقعاً في الغلط ومعتقداً أنه يدير شؤونه الخاصة.

أما إذا حدث أن شخصاً أدار مصالح شخص آخر عن غير علم، لاعتقاده أنه يدير ملكه الخاص، فالمسألة تكون حينئذٍ خاضعة لأحكام الكسب بلا سبب لا لأحكام الفضول[١] وهذا ما اعتمده المشرع اللبناني كما سبق وبيّنا.

أما إذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل لمصلحة غيره فإنه يكون فضولياً حتى لو ظن أنه يعمل لمصلحة شخص معين فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر. فالمهم أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة الغير، لا لمصلحة شخص معين بالذات.

وفي هذه الحالة يكسب رب المال الحقيقي ما يترتب على الفضول من حقوق ويتحمل ما ينشأ عنها من إلتزامات[٢]، إلا أن هذا الالتزام لا يقوم على عاتق رب المال الحقيقي إلا إذا كان ذا منفعة له وقد تم وفقاً لإرادة مفترضة لديه أو معلومة[٣].

---

(2) P. Dagher, La gestion d'affaires, Instrument d'équité, Revue judiciaire libanaise 1949, Page 22.
- Cass. civ., 25 juin 1919, Dalloz 1923. 1.233.

(1) M. Planiol et Boulanger, Tome 2, alinéa 1214.
2° Il croit gérer l'affaire de Pierre et c'est Paul qui est le véritable intéressé: cette erreur sur la personne ne fait pas obstacle à la gestion toutes les fois du moins qu'elle a lien sans représentation.
3° Il croit gérer sa propre affaire alors qu'il fait celle d'autrui: ici il ne peut plus y avoir gestion d'affaires parce que l'intention de gérer fait défaut.
زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٣٨.

(٢) محكمة بيروت البدائية، الغرفة المدنية الثانية، القرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٤٨/٨/١٨، النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٨٦.

وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية الغرفة الأولى في قرار صادر بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٦ أن شركة الضمان هي الشخص الذي كان سيتحمل بالنتيجة الأضرار فيما لو تحقق الحادث الذي تدخل فيه الفضولي وحال دون وقوعه، لذا يقتضي اعتبار هذه الشركة (أي الضامن) رب المال وليس المضمون[١].

ب-التدخل المعتدل في شؤون الغير

هذا النوع من التدخل هو الأكثر شيوعاً في الحياة العملية. وهو وضع الفضولي الذي يدير في الوقت نفسه شؤونه الخاصة وشؤون الغير، كوضع الشريك في الملك الذي يقوم بأعمال الصيانة في الملك المشترك، أو المالك في الشيوع.

يرى الفقه بصورة عامة، إمكانية أن يكون شخص ما فضولياً، يدير شؤون غيره وشؤونه الخاصة في آن واحد[٢]، لأنه في الواقع حتى ولو كان مديراً لشؤونه الخاصة، فهو أراد ولو جزئياً إدارة شؤون الغير، آملاً الحصول على منفعة مادية معينة أو حتى معنوية كإقرار رب المال له بالجميل أو كالحصول على مكافأة عامة على خدمته (نيل وسام مثلاً).

وفي هذا السياق صدر عن محكمة التمييز اللبنانية غرفتها الأولى قراراً تحت رقم ١٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤[٣] حيث جاء فيه ما مفاده أن عمل الوكيل لا ينصرف إلى نية الفضول لمن تجمعهم وحدة المصالح، كما لو دافع المحامي عن موكله و ربح الدعوى فاستفاد شركاء موكله من ذلك وهم لم يوكلوه.

---

(٣) دوريس شمعون، بحث عن الفضول، مكتبة معهد الدروس القضائية في لبنان، ٢٠٠٤، ص ١١.

(4) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 11.

أيضاً:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٩٦.

(تابع) - صلاح الدين الناهي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩، ص ٢١٤.

- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٤.

(١) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤، معربس ضد مطران الروم الكاثوليك، النشرة القضائية ١٩٨٨، ص ٦٦. وموجود أيضاً في برنامج المصنف الإلكتروني.

إننا نرى أن ما ذكرته محكمة التمييز من تعليل لا ينطبق على وقائع الدعوى لأن الدعوى التي أقيمت بتصفية الوقف لم تتضمن أي مطلب خاص يتعلق بموكل المميز، إنما تضمنت طلباً واحداً وهو إنهاء الوقف وتصفيته بدون أن يكون من المؤكد أن للموكل صفة المستحق أم لا، وبدون أن يكون المميز قد طلب أمراً معيناً وخاصاً بموكله، وبذلك تكون شروط المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني متوفرة، خاصة وأن شركاء الموكل هم بالنتيجة الذين استفادوا من طلب إنهاء الوقف وتصفيته دون الموكل الذي اعتبر من غير المستحقين.

لكن الاجتهاد في فرنسا اعتبر أن أحكام الفضالة تبقى قائمة إذا كان الذي يقوم بشؤون نفسه يتولى بالوقت ذاته شأناً للغير متى كان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر كالشريك في الشيوع الذي يدير الملك المشترك[١].

ج- التدخل المجرد كلياً من أي منفعة ذاتية أو التدخل السامي

هذا النوع من التدخل ينطبق عندما يأتي الفضولي أعمال الفضول ويتدخل في شؤون الغير بكل تجرد بحيث تنصرف نيته إلى تحمل النفقات كافة العائدة لأعمال التدخل وحتى الأضرار الحاصلة.

وهو نادر جداً، لا يمكن تصوره إلا في إطار العلاقات العائلية حينما يقرر الوالد مثلاً ضرورة التدخل في إدارة شؤون ولده عند غيابه أو سفره، فيقوم بالأعمال الضرورية لصيانة حقوق وأموال ولده بنية التبرع بقيمة هذه المصاريف والنفقات[٢].

ولكن في هذا الوضع تثار لدينا مشكلة وهي تحديد طبيعة هذه الأعمال التدخلية، هل هي أعمال فضول أم أنها تشكل هبة ضمنية موضوعها إعفاء من دفع دين هو النفقات؟

إن الفضول في لبنان هو عمل صادر عن إرادة منفردة وبالتالي الفضولي ليس بحاجة لموافقة الشخص الآخر حتى ينتج عمله آثاره، بعكس ما هي الحال عليه في الهبة حيث أن هذه الأخيرة هي عقد غير متبادل وبالتالي يتوجب حصول موافقة الموهوب له لينعقد العقد.

وللإجابة على السؤال المطروح أعلاه، نحدد أنه لا مجال للخلط بين الفضول والهبة، لأن هذا النوع من التدخل السامي يعتبر فضولاً لأنه لا يقترن بموافقة.

---

(2) Cass. civ., 1 juillet 1901, Sirey 1905. 1. 510.

(1) P. le Tourneau, Gestion d'affaires, Encyclopédie Dalloz, Civil VI, page 4.

وفي حال وجود موافقة أو تفويض منذ البدء وقبل وقوع أعمال التدخل نكون حينها في إطار عقد الوكالة أو عقد المقاولة فيما يختص بهذه الأعمال.

وفي حال أجاز رب المال بصورة لاحقة هذه الأعمال بعد انتهائها، تخضع العلاقة بين الفضولي ورب المال إلى أحكام الوكالة بصورة رجعية تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، أما إذا أجاز رب المال أعمال الفضول أثناء حصولها وقبل انتهائها فنستطيع عندها القول أننا نكون أمام عقد هبة مجاني موضوعه الإعفاء من إيفاء دين يتمثل بالمصاريف والنفقات التي عجلها الفضولي خصوصاً وأن نص المادة ١٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لا يميز بين إجازة رب المال إعمال الفضالة أثناء حصولها وبين إجازته أعمال الفضالة المنتهية أي بعد حصولها وإتمامها[١].

الفقرة الثانية: القيام بالعمل الفضولي بقصد الانتفاع L'intervention égoïste

قد يبادر ممتهن إلى إجراء عمل لمنفعة رب المال دون إذن منه، فهل يعتبر عمله فضولياً مرتباً له حقاً بالتعويض عما بذله من عناية أو نفقات؟؟ أي هل يعتبر عمل الممتهن فضولياً؟؟

أجابت المادة ١٥١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بالإيجاب فنصت على أنه يمكن للفضولي أن يأتي عمله بقصد الانتفاع لاسيما في أثناء قيامه بوظيفته أو بمهنته. فالطبيب الجراح الذي يعثر في جسم المريض أثناء عملية جراحية يجريها له، على ورم خبيث في عضو من أعضائه يوجب استئصاله إنقاذاً لحياة المريض فيقدم على ذلك، يكون قد قام بعمل فضولي أثناء ممارسته لمهنته ويحق له المطالبة ببدل أتعابه[٢].

كذلك الأمر في حال قام مهندس بناء أو متعهد بإجراء إصلاحات في بناء قيد التنفيذ بغية تدعيم هذا البناء تفادياً لخطر الانهيار أو حصول شقوق فيه فإن له الحق بالمطالبة بالتعويض عليه عن العمل الفضولي الذي أقدم عليه.

لكن يجب التحفظ في هذا المجال تجاه ما ورد في النص القانوني (نص المادة ١٥١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) على أن الفضولي قام بالعمل بقصد الانتفاع والتمييز بين حالتين:

---

(٢) دوريس شمعون، بحث عن الفضول، مكتبة معهد الدروس القضائية في لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٤.

(١) مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٥٥.

الحالة الأولى: إذا أتى الممتهن عمل من طرف واحد بغية تحقيق منفعة له تحت ستار العمل الفضولي، هذا أمر مرفوض قانوناً وعملياً لأنه لا يحق للمتهن أن يفرض نفسه على الآخر دون تكليف منه، وإن أتى عملاً مفيداً لهذا الأخير دون موافقته، وإلا أصبح الإنسان بحالة دفاع تجاه كل ممتهن متطفل، ففي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفضول المنصوص عليها في القانون.

الحالة الثانية: إذا أتى الممتهن عملاً بتكليف من رب المال ثم وأثناء تنفيذه لهذا العمل قام بعمل آخر مفيد لرب المال أملته الضرورة عليه فيكون هذا الأمر مقبولاً قانوناً، ويحق بالتالي لهذا الممتهن المطالبة بالتعويض عن هذا العمل وإن كانت له منفعة منه وذلك استناداً إلى أحكام الفضول La gestion d'affaire .

نخلص إلى القول أنه يجب عدم فهم عبارة "بقصد الانتفاع" بصورة مطلقة، بل يجب تطبيقها ضمن الحدود التي أوضحناها أعلاه، للحؤول دون إقدام شخص على إنشاء موجبات على عاتق شخص آخر بمحض إرادته المنفردة، مما يتعارض مع صراحة نص المادة ١٤٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ولكن من ناحية أخرى، قد تفرض مهنة المبادرة إلى صيانة حقوق الآخرين كالممتهن المتعاقد مع صاحب بناية للقيام بأعمال الصيانة فهل يعتبر ما يقدم عليه إنفاذاً لعقده من أعمال الفضول، أو هل يعتبر تنفيذ موجب وظيفي من أعمال الفضول؟؟

الجواب: كلا، لأنه يقوم بإنفاذ تعهدات عقدية وقد ألزم نفسه بها. إلا أنه إذا قام بعمل أثناء إنفاذه لعقده وكان هذا العمل خارج إطار التعهدات التي لحظها العقد، وقد اتصف بمواصفات الفضول، فعندها يحق له المطالبة بالتعويض عليه عن الأعمال التي قام بها أو النفقات التي تعرض لها[1].

وينطبق نفس الوضع على الموظف الرسمي الذي يقوم بحكم وظيفته بالسهر على مصالح المواطن، كرجل الإطفاء أو الإسعافات أو الأمن أو الطبيب الرسمي، فإنه يقوم بإنفاذ موجبات وظيفية تمليها عليه وظيفته وقد انخرط في الوظيفة بغية القيام بها. وبالتالي لا فضول في ما يقوم به. إلا أنه إذا أقدم خلال الوظيفة على عمل لا تمليه عليه وظيفته

(1) R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, juillet 2006, page 10, alinéa 41.

وأراد إنقاذ مصلحة للغير، فعندها يكون عمله فضولياً مرتباً له ذات الحقوق التي يرتبها العمل الفضولي.

هذا الحل ينطبق على ما ورد في المادة ١٥١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث نصت على أن الفضولي يأتي عمله بروح التجرد (أي دون غاية ذاتية) أو بقصد الانتفاع ولاسيما في أثناء قيامه بوظيفته أو بمهنته[١].

المطلب الثالث: قيام الفضولي بعمل لم يكن ملزماً فيه ولا منهياً عنه

تنص المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "يكون العمل فضولياً حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شؤون الغير عن علم **وبلا تفويض** بقصد العمل لحساب ذلك الغير".

بعد قراءة نص المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني نخلص إلى القول بأن مؤسسة الفضول تقوم على مبادرة شخص تلقائياً إلى رعاية مصالح شخص آخر، بدون أن يكون ملزماً بذلك أو منهياً عن ذلك[٢]. وأن يكون الهدف من وراء هذه المبادرة الحفاظ على مصلحة رب المال وتجنيبه مخاطر محدقة.

وسنتناول ذلك بالتفصيل في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المبادرة التلقائية إلى رعاية مصالح رب المال دون أي التزام قانوني.

الفقرة الثانية: أن يكون هدف المبادرة التلقائية الحفاظ على مصلحة رب المال وتجنيبه مخاطر محدقة.

الفقرة الأولى: المبادرة التلقائية إلى رعاية مصالح رب المال دون أي التزام قانوني

---

(٢) مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٥٦.

(1) TGI Nice, 14 mai 1985, Gazette du palais 1985, 2, page 241.

يجب أن يقوم الفضولي بعمله تلقائياً ودون أن يكون ملزماً بإجرائه[١] بمقتضى اتفاق صريح كما في الوكالة، أو بمقتضى نص القانون كما في الولاية أو الوصاية، أو بمقتضى أمر من السلطة القضائية كما في الحراسة[٢].

وبناءً على ذلك يكون الكفيل الذي يتطوع لكفالة المدين فضولياً وله عند دفع الدين أن يرجع على المدين استناداً إلى أحكام الفضول.

أما من يتولى شأن الغير ويكون ملتزماً بإجرائه فهو ليس بفضولي يتبرع بالعمل لمصلحة الغير، بل هو مدين يقوم بالتزامه نحو الدائن.

ويترتب على ذلك أن الوصي لا يعتبر فضولياً، لأنه ملزم بالقيام بعمله قانوناً أما إذا تجاوز وظائفه القانونية وعاد من جراء ذلك نفع للموصى عليه فإنه يعتبر في هذه الحالة فضولياً[٣]، أما المقاول الذي يتعاقد مع رب المال على أن يقيم له بناء في أرضه فإنه لا يعتبر فضولياً لأنه ملتزم بإقامة البناء بمقتضى عقد المقاولة، كذلك الحارس القضائي وهو يدير العين المتنازع عليها لا يعتبر فضولياً لأنه ملتزم بإدارة العين بمقتضى أمر القاضي. والمتبوع إذا دفع تعويضاً عن الضرر الذي أحدثه تابعه لا يعتبر فضولياً لأنه مسؤول بحكم القانون عن هذا الخطأ.

أما إذا كان رب المال لم يدع الغير إلى تولي العمل الذي قام به، بل على العكس من ذلك نهاه عن التدخل في شؤونه فلا يكون الغير فضولياً ويجب عليه الامتناع عن التدخل وإلا ارتكب خطأ قد يستوجب مسؤوليته التقصيرية إذا عاد تدخله بالضرر على رب المال أما إذا تولد عن عمله فائدة لرب المال فإن هذا يلزم برد ما كسبه وفقاً للمادة ١٤٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، إلا أن قواعد الفضول كما ذكرت المادة ١٦٠ من قانون

---

(٢) محكمة النميز اللبنانية، القرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٦/٤، مجموعة باز ١٩٩٢، ص ٣٧٩.

(3) P. Dagher, La gestion d'affaires, Instrument d'équité, Revue judiciaire libanaise 1949, page 24.

- J. Flour et J. Aubert et E. Savaux, Les obligations, Le fait juridique, 9ème édition, Delta, 2001, page 8.
- CA Paris, 26 juin 1899: Dalloz 1900. 2. 154.
- TGI Nice, 14 mai 1985: Gazette du palais, 1985, 2, page 241.

اتفقت أغلبية القوانين على هذا الركن ما عدا القانون المدني الفرنسي الذي سكت عنه، وإن كان الفقه والقضاء الفرنسيين مجمعين على وجوب توافره.

(1) R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, juillet 2006, page 13, alinéa 58.

- CA Nîmes, 19 juillet 1922, Gazette du palais 1922, 2, page 479.
- Cass. civ., 13 juin 1932, Gazette du palais 1932, 2, page 477.

الموجبات والعقود اللبناني تطبق ولا يعتد بالإرادة المخالفة إذا كان من تدخل في شؤون غيره قد أراد بهذا التدخل أن يسد حاجة ماسة، اقتضاها وجود إلتزام فرضه القانون على رب المال وقضت بأدائه مصلحة عامة، كالإلتزام بالنفقة والإلتزام بتجهيز الميت[١].

الفقرة الثانية: أن يكون هدف المبادرة التلقائية الحفاظ على مصلحة رب المال وتجنيبه مخاطر محدقة

يجب أن لا يقدم الفضولي على عمل الفضالة سعياً وراء منفعة شخصية، وإلا انتفى الفضول، بل يجب أن تكون الغاية وراء الإقدام على هذه الأعمال الحفاظ على مصالح رب المال وتجنيبها خطر يهددها.

وفي هذا الإطار صدر عن محكمة التمييز المدنية في بيروت[٢] ما يلي:

"حيث أن محكمة الاستئناف أثبتت في قرارها المطعون فيه أنه بفرض قيام المستأنف عليه بوضع براءتي الذمة والقيمة التأجيرية في ملف عقد شراء المستأنف فإنه لم يكن يقصد أن يقدم خدمة يستفيد منها المستأنف بصورة نهائية، وإنما كان يسعى وراء منفعته الشخصية التي تتمثل بتسجيل عقد شراء المستأنف نهائياً في دفتر الملكية حتى يصبح بإمكانه شفعة الأسهم التي اشتراها هذا الأخير.

وبالتالي يقتضي القول إن محكمة الاستئناف أحسنت تطبيق القانون بنفيها العمل الفضولي لعدم توافر عناصره حيث يتبين بوضوح أن المستأنف عليه لم يقصد العمل لحساب المستأنف...".

وهنا يثور التساؤل هل يشترط علم رب المال بأن الفضولي يقوم بعمل من شؤونه؟

في الكثرة الغالبة من الأحوال يكون رب المال غير عالم بأن الفضولي قد تولى شأناً من شؤونه، لأنه يكون بعيداً عن هذا الشأن فلا يتمكن من أن يتولاه بنفسه فيتولاه الفضولي عنه، وهذه هي الحالة الغالبة في الفضول.

---

(٢) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٤٥.

(٣) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣، حاطوم/حاطوم، مجموعة باز، ص ٤٢٠.

– محكمة الاستئناف المدنية البقاع، الغرفة الثانية، القرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢١، النشرة القضائية ١٩٨٨، ص ١١٦٧.

إنما قد يحصل أن يكون رب المال عالماً بأن الغير يقوم بعمل من شؤونه، فإذا كان رب المال هو الذي دعا الغير إلى ذلك كان الغير وكيلاً لا فضولياً، وذلك بشرط أن يكون العمل الذي يقوم به الغير تصرفاً قانونياً.

أما إذا كان رب المال لم يدع الغير إلى تولي شؤونه ولكنه أجاز عمل الغير بعد القيام به، ففي هذه الحالة تكون الحقوق والموجبات بين الفريقين خاضعة لأحكام الوكالة منذ بدء العمل، وتقطع الإجازة كل جدل حول تحقق شروط الفضول، وتجعل العمل سارياً على من أجازه دون التطرق إلى أي بحث آخر[١].

وقد يحدث أيضاً أن رب المال قد علم بتدخل الغير في شؤونه ولكنه اتخذ موقفاً سلبياً، فلم يصدر منه إقراراً لهذا التدخل أو نهياً عنه ففي هذه الحالة يعتبر الغير فضولياً.
نخلص مما تقدم أن الفضول يتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان رب المال لا يعلم بتدخل الفضولي في شؤونه.
الحالة الثانية: إذا كان رب المال قد علم بهذا التدخل ولكنه سكت، فلم يقر التدخل ولم ينه عنه[٢].

المطلب الرابع: استعجال العمل (الصفة العاجلة للعمل)

سواء كان العمل الذي يقوم به الفضولي لصالح رب المال تصرفاً قانونياً أو كان عملاً مادياً فإنّه يجب أن يكون من الشؤون العاجلة لرب المال، أي يكون من الشؤون الضرورية التي ما كان رب المال ليتأخر في القيام بها، كما في بيع محصول يخشى عليه من التلف، أو التعاقد مع مقاول لإصلاح منزل يخشى عليه من السقوط، أو التعاقد مع طبيب لعلاج رب المال من مرض فاجأه ويتطلب علاجاً سريعاً، أو دفع مصروفات مدرسية

---

(١) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة، صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ٤٣.

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٠١.

حتى لا يفصل رب المال من المدرسة، أو جنى محصول يخشى عليه من التلف، أو كبح جماح حصان كاد أن يلقى براكبه على الأرض[١].

إن توفر عنصري الاستعجال والضرورة Intervention nécessaire et urgente هو أمر أساسي في العمل الذي يقوم به الفضولي، وذلك من أجل صيانة حقوق الغير من خطر يهددها، فلا يكفي أن يكون هذا العمل مفيداً ونافعاً[٢].

لم يذكر القانون اللبناني هذا الشرط في معرض تنظيمه لأحكام الفضول ولكن الاجتهاد اللبناني يأخذ به، على اعتبار أن التدخل في شؤون الغير لا يمكن أن يكون مسموحاً به إلا في حالات استثنائية، وإلا اعتبر هذا العمل تعدياً على حقوق الغير وتجاوزاً لسلطته ولحريته[٣].

وبهذا الخصوص صدر عدة قرارات قضائية نذكر منها ما يلي:

١- قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٩٩/٣٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١ [٤]

".... وحيث أنه ليس من مخالفة للقانون، وليس ثمة خطأ في تطبيقه في ما أورده القرار المميز من أن الفضالة تشترط لتحققها، أن يقوم الفضولي بشأن عاجل وضروري لرب المال أي أن يكون العمل الذي قام به الفضولي من الأعمال التي ما كان رب المال ليتوانى عن القيام بها، لو أن ذلك لم يكن متعذراً عليه لسبب قاهر، فقام به الفضولي ناظراً إلى مصلحته.

---

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٠، ص ٦٢٧.

(٣) مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل سعد، مصادر وأحكام الإلتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٣٠.

- صلاح الدين الناهي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩، ص ٢١١.

(٤) عدنان ضناوي، قانون الموجبات والعقود، مكتبة المعارف العمومية، طرابلس، ١٩٩٤، ص ٢٦٠.

(١) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، الرئيس زيادة، القرار رقم ٩٩/٣٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١ موجود في كساندر ٤-٧، ١٩٩٩، ص ٤٨٨.

- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧، موجود في برنامج المصنف الإلكتروني.

ولئن كان هذا الشرط غير منصوص عنه صراحة في المادة ١٤٩ موجبات وعقود فإنه يفترض تحققه للقول بوجود الفضول ولا يكفي أن يكون العمل الذي يأتيه الفضولي نافعاً ومحققاً للفائدة إن لم يكن عاملاً وضرورياً، وإلا فما هو المبرر لتدخل شخص بشأن آخر عندما لا تؤخذ ضرورة ملحة وسبب عاجل يبرران هذا التدخل،

وحيث أنه ليس من مخالفة للقانون في ما أورده القرار المميز من أن اشتراط العجلة والضرورة لتحقق الفضالة يستنتج من المادة ١٥٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني وبموجبها يجب على الفضولي أن يواصل العمل الذي بدأ فيه إلى أن يصبح رب المال قادراً على إتمامه بنفسه،

وحيث أن تعلق نص المادة ١٥٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بموجبات الفضولي لا ينفي صحة استنتاج القرار المميز اشتراط العجلة أو الضرورة لتحقق الفضالة، ذلك أنه لا يعني سكوت قانون الموجبات والعقود اللبناني عن هذا الشرط صرف النظر عنه، لأن العجلة هي علة نظام الفضول الذي يفترض النيابة القانونية بحكم الضرورة حتى لا يكون العمل تعدياً على حقوق الغير...".

٢- قرار صادر عن محكمة استئناف البقاع[١] ، رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢١.

وحيث على فرض أنه يجوز تأجير مال الغير بالعمل الفضولي إنما يجب أن يتوفر لاعتبار هذا العمل فضولياً شرط المنفعة والضرورة ولا يعتبر كل عمل مفيد ضرورياً وأن الضرورة يجب أن تتسم في هذا المجال بطابع العجلة.

وحيث أنه يعود تقدير أمر ما إذا كان العمل ضرورياً أو لا ليعتبر فضولياً لقضاة الأساس،

وحيث لم يتبين في الأوراق أن الضرورة كانت متوفرة...."

والعبرة في تقدير صفة الضرورة للعمل بالوقت الذي يقوم فيه الفضولي بهذا العمل، ولا يهم أن تزول هذه الصفة بعد ذلك، فلو أن فضولياً قام بإصلاحات مستعجلة في منزل رب المال، ثم احترق المنزل بعد ذلك، فإنه يحق للفضولي أن يرجع على رب المال بما أنفقه في هذه الإصلاحات[٢].

---

(٢) محكمة الاستئناف في البقاع، الغرفة المدنية الأولى، القرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢١، النشرة القضائية ١٩٦٤، ص ٦٧٣، وموجود في برنامج المصنف الالكتروني.

(١) أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢، ص ٦٧٨.

أما في فرنسا فلم ينص القانون المدني الفرنسي على هذا الشرط (استعجال العمل) ولذلك فهو ليس محل اتفاق عند الفقهاء الفرنسيين.

فمنهم من يتطلب في العمل الذي يقوم به الفضولي أن يكون ضرورياً وذلك فيما عدا الحالات التي يحصل فيها رب المال على حق أو تحقق له منفعة أو تؤدى له خدمة دون أن يتحمل من وراء ذلك شيئاً ما[١].

ومنهم من يكتفي بأن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي نافعاً لرب المال[٢]، أما القضاء الفرنسي لا يسير دائماً على مقتضى هذا الشرط.

أما القانون المدني المصري ينص صراحة على أن العمل الذي يقوم به الفضولي يجب أن يكون ضرورياً (المادة ١٨٨ من القانون المدني المصري).

هذه هي الحدود التي يتعين الوقوف عندها فيما يتعلق بنطاق الفضالة، إذ أن التدخل في شؤون الغير لا يكون جديراً بحماية القانون إلا إذا دعت إليه ضرورة عاجلة. فإذا لم تكن هناك ضرورة لهذا التدخل فإنه لا يجوز، وقد يكون خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني: تمييز الفضول عن المؤسسات القانونية المشابهة

إن دراسة موضوع الفضول من جوانبه كافةً تساعد على التمييز بينه وبين المؤسسات القانونية المشابهة له مثال الوكالة والكسب غير المشروع والتعاقد لمصلحة الغير والكفالة.

لذلك سأقوم في هذا الفصل بإجراء مقارنة بين الفضول والمؤسسات القانونية المشابهة مبرزاً من خلال ذلك أهم نقاط الاختلاف بينهم في المطالب التالية:

المطلب الأول: الفضول والوكالة.

المطلب الثاني: الفضول والكسب غير المشروع.

المطلب الثالث: الفضول والتعاقد لمصلحة الغير.

المطلب الرابع: الفضول والكفالة.

---

(2) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 8, alinéa 726.

(3) F. Terré et P. Simler et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, 9ème édition, Dalloz, 2005, page 1003, alinéa 1041.
- Cass. 1ère civ., 2 juin 1970, Bull. civ. 1970, I, № 188.

المطلب الأول: الفضول والوكالة

نصت المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي:

"الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو جملة أعمال أو أفعال، ويشترط قبول الوكيل. ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنياً وأن يستفاد من قيام الوكيل بها".

وقد أعطى القانون المدني الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة ١٩٨٤ التعريف التالي للوكالة:

"الوكالة أو التفويض عقد بمقتضاه يعطي شخص آخر سلطة للقيام بعمل شيء ما للموكل وبإسمه".

Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom.

إن الوكالة هي نيابة اتفاقية بحيث ينوب الوكيل (mandataire ou mandataruis) عن الموكل (mandant ou mandatory) للقيام ببعض التصرفات، وهذا يستتبع القول إن المهام الملقاة على عاتق الوكيل تتضمن أساساً القيام بتصرفات قانونية actes juridiques وليس القيام بأعمال مادية يمكن أن تكون موضوعاً لعقود أخرى كعقد المقاولة[١]، ولقد قضي بأن الكتاب المتضمن تفويضاً ببيع مؤسسة تجارية بثمن محدد وخلال مهلة محددة ينطوي على وكالة وليس سمسرة[٢].

وما دام أن نظرية الفضول تتناول الأعمال المادية بالإضافة إلى الأعمال القانونية فهي ولا شك أوسع نطاقاً من الوكالة. وقد اقتضت هذا التوسع الضرورة الناتجة عن المشاكل المتزايدة، والاضطرابات المتتابعة التي تحيط بالأفراد من علاقاتهم بعضهم مع بعض.

---

(١) تنص المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "عقد المقاولة أو إجارة الصناعة هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل".

- Cass. 1ère civ., 19 février 1968, JCP 1968, II, 15490.

(٢) مروان كركبي، العقود المسماة البيع المقايضة الإيجار الوكالة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٥٨٢.

– استئناف بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٤، دعوى شيدجير ضد مروش، مجموعة حاتم الجزء ١٨١، ص ٣١٨.

ولكن مهما اتسع نطاق الفضول فإنه يشبه الوكالة من بعض النواحي، وعلى الأخص من ناحية فكرة التمثيل، لأن الوكيل يقصد بعمله أن يقوم بما وكّله الأصيل وكذلك الفضولي فإنه يقصد أيضاً أن يقوم بعمله نيابة عن الغير الذي يتعذر عليه أن يعطيه توكيلاً.

أما أوجه الاختلاف بين الفضول والوكالة نلخصها فيما يلي:

١- الوكالة مصدرها دائماً العقد، أما الفضول فمصدره ليس العقد. وعلى هذا تتوجب الأهلية في الموكل والوكيل اللذين هما طرفا عقد الوكالة بخلاف الفضول فالأهلية ليست لازمة إلا بالنسبة للفضولي.
٢- إن عمل الفضولي قد يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً وفقاً لأحكام المادة ١٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[١] بينما أن عمل الوكيل لا يكون إلا تصرفاً قانونياً.
٣- يجب أن يكون العمل الذي يأتيه الفضولي ضرورياً لصيانة حقوق الغير من خطر يهددها فلا يكفي أن يكون مفيداً وحسب. أما في الوكالة فللموكل في أي وقت ولأي سبب أن يعهد إلى آخر لينوب عنه شرط أن يكون متوافقاً مع احكام القانون.

---

(٣) إن إرسال الانذار من قبل الوكيل إلى مديون الموكل بدفع السندات المتوجبة لهذا الأخير، قبل تنظيم الوكالة، يمكن اعتباره عملاً فضولياً لأنه بمقتضى المادة ١٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن الأعمال القانونية كالأعمال المادية يمكن أن تكون محوراً لعمل الفضولي.

(تابع) – وبمقتضى المادة ١٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني حين يجيز رب المال صراحة أو ضمناً عمل الفضولي تكون الحقوق والموجبات بين الفريقين خاضعة لأحكام الوكالة منذ بدء العمل فيما يتعلق بالفريقين نفسهما ومنذ الإجازة فيما يتعلق بالغير.

بناءً عليه تكون الوكالة المعطاة للوكيل بتاريخ لاحق للإنذار والتي تجيز له جميع الخصومات العائدة للدعوى بما في ذلك إرسال الإنذار، قد أجازت للوكيل عمله السابق بإرسال الإنذار وأصبح لهذا الأخير مفعوله القانوني.

محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الثانية، رقم القرار ٢٩ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٧، دعوى حسكور ضد الكوش، مجموعة حاتم، الجزء ٣١، ص ٦٠.

٤- لا يمكن أن يكون موضوع الفضول إلا القيام بإدارة شؤون الغير، بينما موضوع الوكالة يمكن أن يكون أعمال إدارة أو تصرف وغيرها إلا ما استثناه القانون بنص خاص.

٥- إنّ القانون جعل إلتزامات الموكل أشد من إلتزامات رب المال، فرب المال لا يعتبر متبوعاً حتى يسأل عن أخطاء الفضولي التابع له خلافاً للموكل[١].

٦- إنّ الوكالة تنشئ النيابة على الدوام، أما الفضولي فلا توجد النيابة فيه إلا متى توافرت شروط الفضول وأجاز رب المال عمل الفضولي.

٧- إن رب المال لا يدفع للفضولي تعويضه على أساس الفضول إلا إذا كانت إدارته حسنة أما الموكل فهو مسؤول قبل الوكيل نجح العمل الذي قام به الوكيل أو لم ينجح.

٨- الفضولي يُسأل عن خطأه اليسير بينما الوكيل لا يُسأل إلا عن خطئه الجسيم.

٩- يستوفي الوكيل أجراً إذا اتفق على ذلك مع الموكل أو إذا دخلت الوكالة في أعمال حرفته، أما الفضولي فلا يأخذ أجراً إلا إذا دخلت الفضالة في أعمال حرفته ولا يتصور في حالته الاتفاق على الأجر[٢].

١٠-يلتزم الفضولي ببذل عناية الأب الصالح سواء تناول أجراً أم لا. أما الوكيل إذا لم يأخذ أجراً فلا يلتزم إلا ببذل العناية التي يستعملها في أعماله الخاصة.

---

(1) L. Josserand, Cours de droit civil positif français II, 2ème édition, 1933, page 786, alinéa 1449.

- ويقع التساؤل فيما إذا كان يقع الفضول لمصلحة الشخص المعنوي؟ نعم يجوز للغير إذا غاب لسبب ما مديرو إحدى الشركات جميعاً أن يقوم بأعمال الفضول لمصلحة الشخص المعنوي الخاص وقسى على ذلك الجمعيات. وأما الأشخاص المعنوية العامة فإن الاجتهاد الإداري قد رفض قبلاً أن يعترف بأي مفعول إلزامي للمبادرات الفردية. وإنما اليوم أصبح مجلس الشورى واسعاً في اجتهاداته فقد قبل أخيراً المراجعة من شخص قام بتضحية نافعة للشخص الإداري (مجلس شورى الدولة الفرنسي ٣١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠، دالوز، ١٩٣١،٣،١٤، سيرى،٣،١٦) دون أن يضع فارقاً واضحاً بين الفضول والكسب غير المشروع، ومن ثم عن محكمة التمييز الفرنسية أصدرت قراراً بالمعنى نفسه في ٢٤-٧-١٩٢٨، دالوز ١٩٢٩، ١، ٨١، ومقال Waline.

زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٥١.

(١) صلاح الدين الناهي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩، ص ٢٣٠.

١١- في الفضول أن رب المال لم يختر الفضولي ولم يعهد إليه بأن يقوم بعمل ما بينما في الوكالة يختار الموكل وكيله ويعهد إليه بالقيام بما وكله فيه[١].

١٢- حين يجيز رب المال صراحة أو ضمناً عمل الفضولي تكون الحقوق والموجبات بين الفريقين خاضعة لأحكام الوكالة منذ بدء العمل فيما يتعلق بالفريقين ومنذ الإجازة فيما يتعلق بالغير، أما الوكالة قد تنتهي إلى فضول إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته أو بقي يعمل بعد انتهاء الوكالة.

١٣-يجب أن يتحمل الفضولي جميع نفقات العمل الذي يأتيه. أما الوكيل فيمكنه تحديد إدارته.

١٤-موت الفضولي يزيل الفضول ولا يزيلها موت رب المال أما الوكالة فتزول بموت كل من الموكل والوكيل.

١٥- في الفضول لا يكون هناك اتفاق سابق بين رب المال والفضولي للقيام بأعمال معينة، لأن الإتفاق بين الفريقين يكون وكالة عندما يتعلق بإجراء أعمال قانونية، ويكون نوعاً من إجارة الخدمة أو الصناعة إذا كان يتناول القيام بأعمال مادية[٢].

وقد يحصل إلتباس أيضاً بين الوكالة الظاهرة والفضول ، فالوكالة الظاهرة تتحقق عند الاعتقاد المشروع لدى الغير الحسن النية بأن من يتعاقد معه وكيل حقيقي للموكل يعمل ضمن سلطته.

لذا فهي تختلف عن الفضول من النواحي التالية:

١- الفضولي، كما سبق وشرحنا، يقوم بعمل ضروري لصيانة حقوق الغير (رب المال) من الخطر الذي يهددها مما استدعى هذا التدخل العاجل، بينما الوكيل الظاهر يتدخل لغير حالة الضرورة، ومن غير أن يكون هناك خطر يهدد مصالح الموكل.

---

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٠، ص ٦٢٤.

(١) إيلي داغر، محاضرات في القانون المدني "الموجبات والعقود"، الجامعة اللبنانية الفرع الثاني جل الديب، السنة الثانية، ص ٨.

٢- إن الفضولي يعمل لمصلحة رب المال بينما عمل الوكيل الظاهر ممكن أن لا يكون مفيداً للموكل وعلى العكس وفي الغالب من الحالات يكون عمله مضراً بمصلحة الموكل المزعوم.

٣- لا يسري التصرف غير الضروري لدرء الخطر المحدق بمصالح رب المال بينما يسري تصرف الوكيل الظاهر ولو كان مضراً في مصلحة الموكل إذا توفرت شروط الوكالة الظاهرة[١].

المطلب الثاني: الفضول والكسب غير المشروع

عرف المشرع اللبناني الكسب غير المشروع في المادة ١٤٠[٢] من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على: "من يجتني بلا سبب مشروع كسباً يضر بالغير يلزمه الرد".

وقد اعتبر قانون الموجبات والعقود اللبناني الكسب غير المشروع مصدراً من مصادر الموجبات[٣].

---

(٢) نجاح شمس، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٢.

(٣) عرف القانون الألماني الكسب غير المشروع في المادة ٨١٢ فقرة أولى:

Quiconque par prestation faite par que une autre personne ou de toute autre manière, fait une acquisition sans cause juridique, aux dépens de cette autre personne, est obligé vis-à-vis d'elle à restitution.

(تابع) - وتنص المادة ٧٣ من المشروع الفرنسي- الإيطالي التي اقتبست منها المادة ١٤٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني النص على الآتي:

Quiconque, enrichit sans cause au détriment d'une autre personne est tenu de l'indemniser, dans la mesure de son propre enrichissement, de ce dont elle s'est apprauvrie.

زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ٧٢.

(١) تنص المادة ١١٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي:

تنشأ الموجبات:

١- عن القانون.

٢- عن الأعمال غير المباحة (كالجرم وشبه الجرم).

٣- عن الكسب غير المشروع.

٤- عن الأعمال القانونية.

إنما يجب الانتباه إلى أن ليس كل كسب يبرر طلب التعويض عنه بل يجب أن يكون الكسب قد تم بغير سند من القانون sans cause كما صرحت المادة ١٤٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فإن كان هناك سند من القانون مهما يكن نوعه فلا يمكن المطالبة بتعويض ما.

ويحصل الكسب غير المشروع عندما يترتب على نفس الواقعة أن يفتقر شخص بينما يثري شخص آخر من جراء ذلك الافتقار مثال ذلك: بناء شخص على أرض يملكها بمواد مملوكة لغيره ويصبح مالكاً للبناء، فإنه يثري بمقدار ما زاد في أرضه بسبب البناء، بينما يفتقر صاحب المواد بمقدار قيمة تلك المواد. مقتضى قاعدة الكسب غير المشروع أن على كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني أن يرد لمن افتقر من جراء هذا الإثراء قدر ما أثرى به في حدود ما لحق المفتقر من خسارة.

ولم تكن نظرية الكسب غير المشروع واضحة الأحكام في العصور القديمة. ولهذا حَارَ فيها العلماء، وردوها إلى نظرية الفضول باعتبارها وجهاً من وجوه تطبيقها.

وقد نادى بذلك فريق من الفقهاء الفرنسيين مثل ديمولومب Demolombe وبوتيه Pothier وغيرهما وقالوا عنها أنها نوع خاص من الفضول الناقص gestion imparfaite بالنظر لفقدان ركن القصد في تولي أمور الغير.

وقد أخذ الاجتهاد الفرنسي خلال مرحلة طويلة بهذا المذهب[١].

لكن نظرية الكسب غير المشروع احتلت مركزاً بارزاً في الاجتهاد الحديث والقوانين العصرية، وأصبحت مصدراً خاصاً للموجبات له استقلاله.

ولهذا يتميز الكسب غير المشروع عن الفضول من النواحي الآتية:

١- يجب لقيام الفضول أن تتجه نية الفضولي وهو يتولى شأناً لغيره إلى أن يعمل لمصلحة الغير، أما إذا انصرفت نية الشخص إلى العمل لمصلحة نفسه فإنه لا

---

(١) تمييز في ٨ حزيران ١٨٧٢ إلى ١٦ تموز ١٨٩٠ دالوز ٤٩/١/٨٩١.
أشار إلى ذلك خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة، صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ٥٤.

يكون فضولياً ولو استفاد الغير من عمله؛ ففي هذه الحالة نكون أمام توافر مؤسسة الكسب غير المشروع.

٢- تهدف نظرية الكسب غير المشروع لإعادة التوازن في الموجبات بعد اختلالها وهي مبنية على فكرة العدالة، أما نظرية الفضول فإنها تقوم على أعمال ملزمة بسبب ضرورتها ولها نتائج مستقرة.

٣- لا يتعين موجب المثري تجاه المفتقر إلا بقدر ما دخل عليه، أما رب المال فهو ملزم بدفع النفقات الضرورية والمفيدة التي صرفها الفضولي من هنا نجد أن حقوق الفضولي قبل رب المال أوسع مدى من حقوق المفتقر في الكسب غير المشروع(١).

٤- المفتقر لا يلزم بأي موجب تجاه المثري، في حين أن الفضولي ملزم بتأدية الحساب عن عمله تجاه رب المال.

٥- يرتكز الفضول على عنصر شخصي هو إرادة الفضولي بإدارة شؤون الغير، أما الكسب غير المشروع فيرتكز على عنصر موضوعي وهو افتقار ذمة مالية على حساب ذمة أخرى ولو دون أي عمل إرادي.

٦- المفتقر لا يعمل إلا لمصلحته، أما الفضولي فإنه يعمل لمصلحة غيره بفكرة تمثيل هذا الأخير.

٧- ليس للدعوى المبنية على الفضول الطابع الاحتياطي Subsidiaire المقرر لدعوى الكسب غير المشروع(٢).

المطلب الثالث: الفضول والتعاقد لمصلحة الغير

التعاقد لمصلحة الغير(٣) هو عقد يقع بين فريقين، ويكون من نتائجه نفع لغيرهما في حال تحقق الشروط المتفق عليها مثال عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين ضد حوادث

---

(2) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 7, alinéa 723.

(١) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤٧.

(٢) تنص المادة ٢٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "إن الصفة النسبية في العقود تحتمل شذوذات من الوجه الإيجابي فيجوز للمرء أن يعاقد بإسمه لمصلحة شخص ثالث بحيث يصبح هذا الشخص دائناً للملتزم بمقتضى العقد نفسه.

السير. ويطلق على الفريق الأول في الاصطلاح الفقهي كلمة المتعاقد أو المشترط Stipulant وعلى الفريق الثاني كلمة المتعهد Promettant وعلى الغير أو الفريق الثالث كلمة المنتفع أو المشروط له Bénéficiaire.

وقد ذهب فريق من العلماء منهم الأساتذة ديمولومب Demolombe، وبلانيول Planiol إلى القول بأن التعاقد لمصلحة الغير يرد في تحليله الفقهي إلى نظرية الفضول باعتبار أن المتعاقد يتولى شؤون غيره (المنتفع) لا شؤونه الخاصة، وأن قبول هذا الأخير بالعقد ينطوي في الواقع على إجازة العمل.

والإجازة هذه تنسحب في مفعولها إلى يوم التعاقد، وتجعل العلاقة قائمة بين المتعاقد معه والغير.

ولكن هذا المذهب لم يحظ بتأييد جمهور العلماء والمحاكم لأن الفوارق القائمة بين أحكام نظرية الفضول وأحكام نظرية التعاقد لمصلحة الغير كثيرة[١]، وتتمثل فيما يلي:

١- التعاقد لمصلحة الغير ليس نوعاً من الفضول ولا يمكن أن يدخل في عداد الأعمال التي يقوم بها الفضولي عند إدارته شؤون رب المال، فالمتعاقد المشترط يتعاقد باسمه وليس باسم رب المال وهو يكون له مبدئياً مصلحة شخصية إما مادية أو أدبية في هذا التعاقد، بينما لا مصلحة شخصية للفضولي عند إجرائه أعمالاً بدلاً عن رب المال.

٢- الشخص الثالث المستفيد من التعاقد الجاري لمصلحته لا يضطر في أي حال من الأحوال إلى دفع أي مبلغ من ماله في مقابل العقد الذي أجراه الغير باسمه، بينما رب المال يضطر حتى أنه ولو لم يقبل بما أجراه له أو على أملاكه الفضولي أن يدفع قيمة التحسينات التي أجراها هذا الأخير أو قيمة المصاريف الضرورية التي قام بها عليها[٢].

وأن التعاقد لمصلحة الغير يكون صالحاً معمولاً به:

١- حينما يكون متعلقاً باتفاق ينشئه العاقد في مصلحته الخاصة مالية كانت أو أدبية.

٢- حينما يكون شرطاً أو عبئاً لتبرع بين الأحياء أو لتبرع في الإيصاء رضي به العاقد لمصلحة شخص آخر (التبرع بشرط).

(٣) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة، صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ٥٤.

(1) P. Malaurie et L. Aynès, Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Cujas, 1990, page 496, alinéa 907.

٣- في التعاقد لمصلحة الغير لا يكون المتعاقد ملزماً تجاه الغير (المستفيد) بموجب تأدية الحساب عن أعماله. أما في الفضول فالفضولي ملزم بالموجبات التي يلزم بها الوكيل فيما يختص بتقديم حساباته لرب المال وبرد ما وصل إليه عن طريق إدارته.

٤- إن ما يفرق التعاقد لمصلحة الغير عن أعمال الفضول هو أن هذه الأخيرة يقوم بها الفضولي بدلاً عن رب المال الأصلي وأنها في الأصل أعمال داخلة ضمن صلاحيات رب المال وهو عليه إجراؤها أو الامتناع عن إجرائها فالأمر بشأنها منوط به وما الفضولي سوى الشخص الذي في أحوال غير اعتيادية يتدخل في شؤون رب المال ويقوم مقامه في إدارة بعض الأعمال وتوجيه بعض الشؤون وهو أن صدق تلك الأعمال تصبح علاقته بالفضولي علاقة الموكل بالوكيل ولا شيء من ذلك في التعاقد لمصلحة الغير فالمتعاقد المشترط كما قلنا أعلاه يتعاقد باسمه وإن قبل الشخص الثالث الفوائد الناجمة عن العقد لا يعتبر موكلاً ولا المتعاقد المشترط وكيلاً[١].

٥- أن مبنى الفضول فكرة النيابة على حين أن في التعاقد لمصلحة الغير يكسب المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد نتيجة للتصرف المبرم بين هذا الأخير والمشترط دون أن ينطوي الأمر على نيابة[٢].

المطلب الرابع: الفضول والكفالة

عرفت المادة ١٠٥٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الكفالة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب مدينه إذا لم يقم هذا المدين بتنفيذه.

تقابل المادة ١٠٥٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٢٨٨ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي:

"Celui qui se rend caution d'une obligation se soumet envers le créancier à satisfaire à cette obligation, si le débiteur n'y satisfait pas lui-même."

إذاً الكفالة طبقاً للتعريف المشار إليه أعلاه هي عقد بين الكفيل والدائن، لتنفيذ إلتزام إذا لم يفِ به المدين.

---

(٢) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٦٠، ص ٢٣٧.

(٣) أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢، ص ٦٧٥.

والمهم في عقد الكفالة هو إلتزام المدين إذ أن هذا الإلتزام هو الذي يضمنه الكفيل، لذلك يجب أن يكون مذكوراً بوضوح ودقة في عقد الكفالة، وهذا الإلتزام من الكفيل إلتزاماً تبعياً لإلتزام المدين الأصلي.

والكفالة ليست فقط ضماناً لمبلغ من النقود بل يمكن أن تضمن قيام المدين بموجب معين فيتعهد الكفيل بتنفيذ هذا الموجب بدلاً من المدين في حال امتنع هذا الأخير عن إنفاذه أو تعذر عليه إنفاذه.

ولكن يشترط أن تكون طبيعة الموجب قابلة للتنفيذ من قبل غير الملتزم به ويوفر ذات المنفعة التي عول عليها الدائن من الموجب الذي التزم به المدين.

وعليه لعقد الكفالة مميزات وخصائص تجعل منه نظاماً مستقلاً ومختلفاً عن الفضول من النواحي التالية:

١- الكفالة عقد ، أما الفضول فهو عمل قانوني بإرادة منفردة.
٢- في الكفالة ينبغي أن يختار المدين الكفيل للقيام بالإلتزام، على عكس الفضولي الذي لا يختار رب المال في الفضول.
٣- الفضولي في الفضول يعمل مستقلاً وليس تابعاً في عمله لرب المال، بينما الكفالة عقد تابع وعليه لا بد لقيام الكفالة من أن يوجد إلى جانبها التزام أصلي "التزام بين الدائن والمدين" لكي ترتكز عليه وتقوم بضمان الوفاء به[١].

القسم الثاني
آثار الفضول

في الأحوال العادية، ليس مألوفاً ولا مباحاً أن يقوم شخص بإدارة شؤون غيره دون إذن منه لأن ذلك يشكل تدخلاً غير مرغوب فيه اجتماعياً وإنسانياً، فكيف بالأحرى إذا أنشأ بإرادته المنفردة موجبات على عاتق شخص آخر[٢].

---

(١) خليفة سنوسي حاج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٧٨.

(١) تنص المادة ١٤٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على : " إن المشيئة الواحدة وأن تكن معلنة بوضوح وبشكل رسمي، هي في الأساس عاجزة عن إنشاء علاقات إلزامية ما دامت لم تقترن بمشيئة آخرى تتمثل بها مصالح مستقلة أو مخالفة.

إلا انه في ظروف معينة يمكن لأحد الأشخاص محافظة على مصالح آخر، أن يقوم بإدارتها لاسيما في حال غيابه، وذلك حفظاً لهذه المصالح دون ان يكون عاملاً لغاية أنانية أو ذاتية خاصة به.

وكي لا يعدم التعاون بين الناس ولا تنطفئ شعلة الإنسانية بادر المشرع إلى إجازة مثل هذا التدخل في ظروف معينة ورتب عليه واجبات وحقوق بين صاحب المبادرة (الفضولي) والمستفيد منها (رب المال) وكذلك بينهما والأشخاص الثالثين (الغير) الذين امتدت إليهم نتائج التدخل الحاصل.

وقبل الغوص في الحديث عن موجبات الفضولي ورب المال يهمنا أن نشير إلى طرق انقضاء الفضول.

فمن جهة أولى نصت المادة ١٥٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "ينتهي عمل الفضولي بوفاته، إذ أن موجبات ورثته خاضعة لأحكام المادة ٨٢٠ المختصة بالوكالة".

إذاً ينتهي عمل الفضولي بوفاته وبالتالي فإن ورثته غير ملزمين بمتابعة عمله، وقد حددت المادة ٨٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[١] (وليس المادة ٨٢٠ كما ورد في نص المادة ١٥٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) موجباتهم نحو رب المال وهي إبلاغ هذا الأخير بالعمل الفضولي حتى يكون على بينة من أمره.

وعليهم أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة برب المال وأن يتخذوا كافة الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه.

غير أنه يجوز على وجه إستثنائي وفي أحوال محصورة نص عليها القانون أن تتولد الموجبات من مشيئة الفريق الواحد كعرض التعاقد (أنظر المادة ١٧٩) أو التعاقد لمصلحة الغير (المادة ٢٢٧) أو الفضول.

(١) تنص المادة ٨٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: " إذا توفي الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة وجب عليهم أن يبلغوا الموكل بلا إبطاء خبر الوفاة.

وعليهم أيضاً أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل وأن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه.

على أن أحكام هذه المادة لا تسري على الورثة القصّر ما داموا بلا وصي."

وطالما أن القانون وضع على عاتق الورثة اتخاذ المبادرة بإعلام رب المال بالوفاة فإن الإخلال بهذا الموجب من قبل الورثة يعرضهم للمسؤولية التقصيرية .

وإذا كان قانون الموجبات والعقود اللبناني قد نص على انقضاء الفضول بموت الفضولي إلا أنه لم ينص على انقضائه بموت رب المال، وفي حال وفاة هذا الأخير يظل الفضولي ملتزماً نحو ورثة رب المال كما كان ملتزماً نحو رب المال نفسه.

ومن جهة ثانية ينتهي العمل الفضولي إما بإتمامه من قبل الفضولي وإما بمتابعته من قبل رب المال أو من قبل من يوكله بذلك أو برفضه له أو بمنعه الفضولي من متابعة عمله أو بمعارضته له.

وتترتب المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الفضولي في حال استمر بالعمل بالرغم من نهيه عنه، وتكون المسؤولية تقصيرية مبنية على الخطأ.

ومن جهة ثالثة ينتهي العمل الفضولي بمجرد ثبوت عدم جدواه أو عدم حصول منفعة منه لرب المال، ولا يمكن المراهنة على عكس ذلك كسبب مبرر لمتابعته. فالتدخل الفضولي مبرر في حالة الضرورة التي توجب القيام بعمل محدد للمحافظة على مصلحة رب المال وليس على المراهنة على حدث مستقبلي إن حصل جلب المنفعة إليه.

بعد عرض حالات انقضاء الفضول ننتقل الآن لبحث موجبات الفضولي ورب المال بالتفصيل في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: موجبات الفضولي

الفصل الثاني: موجبات رب المال

الفصل الأول: موجبات الفضولي

يشترط قانون الموجبات والعقود اللبناني لتحقق الفضول أن يكون صاحب المبادرة (الفضولي) مدركاً أنه يقوم بعمله لمصلحة الغير دون تكليف من المستفيد من عمله (رب المال)، فالمبادرة الشخصية والعفوية شرط أساسي لتحقق الفضول بالإضافة إلى شروط أخرى.

ومتى توافرت جميع شروط الفضول على النحو الذي تقدم ذكره نتج عن ذلك موجبات على عاتق الفضولي تجاه رب المال وأخرى على عاتق الفضولي تجاه الغير.

لذا سنتطرق في ما يلي إلى بحث الموجبات المترتبة على عاتق الفضولي تجاه رب المال في (المبحث الأول)، والموجبات المترتبة على عاتق الفضولي تجاه الغير في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موجبات الفضولي تجاه رب المال

نصت المواد ١٥٦ إلى ١٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على القواعد التي تحكم موجبات الفضولي تجاه رب المال واضعة ضوابط لعمله بغية إحاطته بما يضمن مصلحته ومصلحة الغير في إنجازه[١].

ويتبين من هذه المواد أن موجبات الفضولي تجاه رب المال تتمثل في ما يلي:

١- بذل عناية الأب الصالح.

٢- مواصلة العمل الذي بدأه حتى يتمكن رب المال من مباشرته بنفسه.

٣- التصرف وفقاً لمشيئة رب المال المقدرة أو المعلومة.

٤- تقديم حساب لرب المال.

وسنعرض تفصيلاً لهذه الموجبات في المطالب التالية:

المطلب الأول: بذل عناية الأب الصالح

تنص المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "يجب على الفضولي أن يعنى بعمله عناية الأب الصالح وأن يتصرف وفقاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة.

وهو مسؤول عن كل خطأ وإن خف.

على أنه لا يلزم إلا بمثل العناية التي يصرفها إلى أشغاله الخاصة:

١- حين يكون تدخله لاتقاء ضرر جسيم قريب الوقوع كان يهدد رب المال.

٢- حين يكون وريثاً متمماً لعمل بدأ به مورثه."

بما أن الفضولي يتولى إدارة شؤون الغير من تلقاء نفسه، فمن الطبيعي أن يطلب منه أن يكون حريصاً على عمله وأن يبذل في سبيل ذلك عناية الرجل الحذر والصالح، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي اشترطت على الفضولي أن يعنى بعمله عناية الأب الصالح، Le bon père de famille وأن يتعهده بكل دقة.

---

(١) نص القانون المدني الفرنسي على موجبات الفضولي في المواد ١٣٧٢- ١٣٧٤.

ومن المعلوم أن مواصفات الأب الصالح تتلخص عادة بأنه الرجل العادي ذو الحيطة والحذر والتبصر، المطلع على واقع الحياة وحقيقة الأمور وله من الحرص ما يجعله يتصرف بطريقة موزونة وعاقلة وواعية تدل على إدراك لموجباته وعلى معرفة بما تفرضه عليه من سلوك والتزام بمواقف وحرص على عدم الإضرار بالغير فيقوم بما تفرضه عليه طبيعة العمل الذي يتولاه من انتباه وعناية ومحافظة على مصلحة من يعمل لحسابه.

ويجب أن نعلم أيضاً أن واجبات الفضولي منحصرة في بذل عناية الأب الصالح للوصول إلى النتيجة المطلوبة، فموجب الفضولي ليس موجباً بتحقيق غاية، بل هو موجب ببذل عناية[1]، ونص المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني صريح في هذا المعنى.

وقد نصت على هذا الموجب (بذل عناية الأب الصالح) المادة ١٣٧٤ من القانون المدني الفرنسي حيث ورد:

"il est tenu d'apporter à la gestion de l'affaire tous les soins d'un bon père de famille."

وقد أوجب القانون المدني المصري على الفضولي أن يبذل في العمل الذي اضطلع به- وطوال المدة التي يتعين عليه فيها الاضطلاع به- عناية الشخص العادي فنص في المادة١٩٢ منه على: "يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه".

وقد رتبت المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني مسؤولية الفضولي عن كل خطأ يقع فيه عند تنفيذه عمله وإن خف، مما يؤدي إلى تحميله عبء التعويض على صاحب المال عن الأضرار التي قد يحدثها أثناء تنفيذه لعمله دون استطاعته التذرع بأنها ناتجة عن خطأ طفيف ارتكبه ومتسامح به.

غير أن المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني عادت ونصت في فقرتها الثالثة على حالتين استثنائيتين من شأنهما أن تخففا من وطأة هذا النص الصارم ولا يطلب فيهما من الفضولي سوى العناية التي يبذلها في تنفيذ أشغاله الخاصة:

(1) P. Delebecque, F. Pansier, Droit des obligations, Contrat et quasi contrat, 2ème édition, Litec, 2001, page 320, alinéa 461.

الحالـة الأولـى: حالـة التدخل بقصـد اتقـاء ضـرر جسـيم قريـب الوقـوع ويهـدد رب المال[1]. حيث تكون ضرورة العمل متغلبة على أي اعتبار آخر فيعفى الفضولي من واجب عناية الأب الصالح.

الحالـة الثانيـة: حين يكون الفضـولي وريثاً متمماً لعمل بدأ بـه مورثـه حيث تخفف مسؤولية الوريـث لأنـه لـم يقرر بنفسـه تـولي شـؤون الغير ولـم يعبـر عن إرادتـه عنـدما تـولى مورثه هذه الشؤون إنما أُلزم بمتابعة العمل الذي بدأ بـه مورثه. ذلك لأنه إذا توفي الفضـولي قبل إتمام العمل فعلـى ورثته متابعـة هذا العمل متـى كانـت مصلحة رب المال تستدعي ذلك بحسب ما ورد في المادة ١٥٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ويفهم من الفقرة الثالثة في المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبنـاني بأنـه لا يطلب من الفضـولي أو وريثه أكثر مما يبذلـه شخصياً حفظاً لمالـه الخـاص، جاعلـة موجب العنايـة بالشـؤون الخاصـة بالإنسـان أدنـى درجـة مـن موجبـات الأب الصـالح وإلا لمـا وَرَدَت عبارة "لا يلزم إلا بمثل العناية التي يصرفها إلى أشغاله الخاصة"، مما يعني أنـه في سائر الحالات تطلب منه درجة أعلى من الحرص بصفته أباً صالحاً، مما يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات:

١- هل أن الفضولي يبقى أباً صالحاً إذا كان ما يبذله لأغراضه الشخصية أقل درجة مما يبذله تجاه رب المال؟
٢- هل هناك أباً صالحاً متميزاً وأباً عادياً ؟ ومتى تجب المقارنة بالأول أو بالثاني؟
٣- ومن ثم ما معنى هذا التمييز طالما أن المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تقيم المسؤولية على الفضولي عن كل خطأ وإن خف، مما يعني أن لا محل لمثل التصنيف الوارد. وقد يصعب التصور كيف أن الوريث يمكن أن يكون أقل عناية من مورثه الذي كان أباً صالحاً، أو كيف أن تدخل الفضولي لإنقاذ مال

---

(١) المادة ٦٣ من المشروع الفرنسي- الإيطالي أتت بما يقابل المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على الوجه الآتي:

Le gérant est tenu d'apporter dans sa gestion tous les soins d'un bon père de famille. Néanmoins les circonstances qui l'ont conduit à se charger de l'affaire peuvent autoriser le juge à modérer les dommages et intérêts qui seraient dus à raison de ses fautes.

زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٤١.

من خطر جسيم قريب الوقوع لمصلحة رب المال، يكون أقل من تدخل الأب الصالح، وهل يبقى أباً صالحاً إذا اعتنى بماله أقل من عنايته بمال الغير؟

ربما كان في فكر المشرع عندما وضع هذا النص، بأنه لا يطلب من الفضولي في الحالتين المذكورتين في نص المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن يقوم بأعمال غير اعتيادية تفوق تلك التي يقوم بها للحفاظ على ماله الخاص.

وفي أي حال نعتقد أن هنالك معياراً واحداً للأب الصالح كما أن هناك معياراً واحداً للخطأ فإذا وقع خطأ في المحافظة على مال الغير رتب هذا الخطأ مسؤولية مدنية على عاتق من صدر عنه وألزمه بتعويض الضرر الذي لحق بمال الغير.

أما تقدير التعويض فيشكل مسألة مستقلة عن تحقق الخطأ أو لا. فالقاضي يفصل في تحديد التعويض بصرف النظر عن الخطأ المرتكب لأن مقدار التعويض يحدد بالنسبة للضرر الحاصل. وكم من خطأ بسيط أدى إلى أضرار جسيمة. مثال ذلك إذا أهمل الوكيل تقديم استئناف ضمن المهلة القانونية في قضية خسر فيها موكله حقوقه وقد يحدث ذلك في ظروف معينة جعلت الوكيل يسهى عن القيام بواجبه.

ما يؤيد ذلك أيضاً ما ورد في المادة ١٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: "ان الفضولي الذي تدخل في أشغال غيره خلافاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة أو قام بأعمال مخالفة لمشيئته المقدرة، يلزم ببدل كافة الأضرار التي تنشأ عن عمله وإن لم يكن في الوسع نسبة خطأ ما إليه".

فهل من صراحة أكثر من هذه الصراحة في فصل تقدير التعويض عن درجة الخطأ وفي تقرير القاعدة التي أشرنا إليها وهي أن التعويض يقدر بالنسبة للضرر وليس بالنسبة للخطأ[١]؟

ورغم سكوت النص القانوني نرى، واستناداً لمبادئ العدالة أنه في حالة وقوع قوة قاهرة لا تترتب أية مسؤولية على عاتق الفضولي، إذا أثبت أن هذه القوة القاهرة لكانت حصلت بغض النظر عن تدخله.

---

(١) مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٦٨.

لكن قد يتعدد الفضوليون في عمل واحد يشتركون به، فهل يكونوا مسؤولين بالتضامن إذا وقع خطأ منهم؟

أجابت المادة ١٩٢ من القانون المدني المصري الجديد فقرتها الثالثة على هذا التساؤل فنصت على أنه: "إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية".

لم يكن القانون المدني المصري القديم ينص على التضامن بين الفضوليين سائراً في ذلك على نهج القانون المدني الفرنسي الذي لم يتناول النص على هذا التضامن.

لكن إذا تعدد الفضوليون وتولى كل منهم عملاً يختلف عن عمل الآخرين فلا يكون هناك تضامن بينهم، بل يسأل كل منهم على انفراد(١).

أما في لبنان لم يرد في قانون الموجبات والعقود اللبناني نص مقابل للنص المصري المشار إليه أعلاه ولكن يمكن اعتبار الفضوليين متضامنين في المسؤولية(٢) قياساً على المبدأ الوارد في المادة ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص:

إذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم:

١- إذا كان هناك اشتراك في العمل.

٢- إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر.

المطلب الثاني: مواصلة العمل

تنص المادة ١٥٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "يجب على الفضولي أن يواصل العمل الذي بدأ به إلى أن يصبح رب المال قادراً على إتمامه بنفسه، إلا إذا كان انقطاع الفضولي لا يضر بمصلحة رب المال."

تقابل المادة ١٥٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٣٧٢ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي:

Lorsque volontairement on gère l'affaire d'autrui, soit que le propriétaire connaisse la gestion, soit qu'il l'ignore, celui qui gère contracte l'engagement tacite

---

(٢) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٥.

(٣) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة، صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ٤٤.

de continuer la gestion qu'il a commencée, et de l'achever jusqu'à ce que le propriétaire soit en état d'y pourvoir lui-même; il doit se charger également de toutes les dépendances de cette même affaire.

إذاً الفضولي ملزم بإتمام العمل الذي بدأه إلى أن يصبح رب المال أو ورثته قادرين على إتمام هذا العمل بأنفسهم[١]. والقصد من فرض هذا الموجب منع التدخل في شؤون الغير عن خفة واستهتار لا سيما وأن الفضالة تقوم على روح إيثارية ، (الايثارهو أن يقدم الانسان حاجة غيره من الناس على حاجته، وهو أرفع درجات الجود والسخاء)، ورغبة في تأدية مساعدة إنسانية للغير وعلى من قام بعمل جميل أن يتم جميله.

وإذا كان هذا الموجب لم يفرض على الوكيل فسببه أن وضع الفضولي يختلف عن وضع الوكيل من ناحية أنه يباشر العمل من نفسه وقد يعتمد رب المال على هذه المبادرة.

وإذا كان العمل الذي بدأه الفضولي عملاً مادياً كترميم منزل أو تنقية زراعة أو إطفاء حريق، وجب عليه أن يستمر فيه حتى يتمه ما لم يتمكن رب العمل قبل تمامه من تولى إتمامه بنفسه. أما إذا كان عملاً قانونياً وجب عليه أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لترتيب آثاره ونفاذه كالتسجيل أو القيد أو إثبات التاريخ بل وجب عليه تنفيذ الالتزامات والحقوق المترتبة عليه إن اقتضى الأمر ذلك، وبخاصة إذا كان قد عقد العمل القانوني باسمه شخصياً، فإنه يتعين عليه المضي في تنفيذ جمع آثاره ولو أصبح في مقدور رب المال أن يباشر شؤونه بنفسه لأن إبرام العمل القانوني باسم الفضولي لا يجعل لرب المال صفة في تنفيذه[٢].

وقد فرض المشرع هذا الموجب على الفضولي (موجب مواصلة العمل) لأنه لم يجز مبدأ التدخل في شؤون الغير إلا لمصلحة ذلك الغير، ولأن هذه المصلحة لا تتحقق إذا توقف الفضولي عن العمل بعد البدء فيه، بل قد يعود ذلك بالضرر على رب المال. فأراد المشرع أن يتريث من يريد التدخل في شؤون غيره وأن يختار بين الامتناع عن التدخل طالما ليس واجباً مفروضاً عليه وبين الإقدام عليه مع الالتزام بالوصول به إلى غايته، على الأقل بالاستمرار فيه حتى يتمكن رب المال من مباشرته بنفسه.

---

(1) Aubry et Rau, Cours de droit civil français, Tome VI, 5ème édition, Libraire de la cour de cassation, 1920, page 296.
- G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, Les obligations, Tome 1, 2ème édition, Les sources éditions Sirey, 1988, page 400, alinéa 386.

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٠٧، نبذة ٨٧٨.

ولا يقتصر التزام الفضولي على المضي في العمل الذي بدأه عندما تدخل في شؤون غيره، بل يشمل أيضاً كل ما يقتضيه هذا العمل أو يعتبر لازماً لصيانته أو لحفظ فائدته[١]. والتزامه في هذا الخصوص أوسع من التزام الوكيل لأن هذا الأخير يلتزم في حدود الوكالة المرسومة فحسب، ولا يجوز له أن يتعداها إلا في حالات استثنائية ويرجع هذا الفرق إلى أن الوكالة عمل قانوني يرسم الموكل حدوده بالاتفاق مع الوكيل فيكون له أن يدخل فيها كل ما يراه من ملحقات العمل الموكل فيه أو أن يخرجه منها، فتكون هذه الحدود المرسومة دستور عمل الوكيل لا يجوز له أن يجاوزها ولا يصح للموكل أن يطالبه بأزيد منها.

أما الفضولي فلأنه يتدخل من تلقاء نفسه في ظروف تبرر تدخله دون اتفاق على ذلك مع رب المال فتكون حدود تدخله متروكة لتقديره وفقاً لتلك الظروف على أن يلتزم في ذلك تقدير الأب الصالح وأن يخضع في ذلك لرقابة القاضي، لذلك يتعين على الفضولي فوق اضطلاعه بالعمل الأصلي الذي تدخل به في شؤون غيره أن يقوم بكل ما يعتبر أعمالاً تابعة أو مكملة لذلك العمل الأصلي أو لازمة لصيانته أو لحفظ فائدته وأن يبذل في ذلك أيضاً عناية الأب الصالح.

فمن تدخل لإطفاء حريق في دار جاره لا يكتفي منه ببذل عناية الأب الصالح في مكافحة الحريق، بل يجب أيضاً أن يقوم بكل ما يعتبر أعمالاً تابعة أو مكملة لهذا العمل الأصلي كالعمل على عدم إتلاف محتويات الدار ثم تأمين الدار بعد إطفاء الحريق بغلق أبوابها ونوافذها لمنع اللصوص من أن تمتد أيديهم إلى محتوياتها.

وبما أن هذا الموجب (أي موجب مواصلة العمل) قائم بحكم القانون فإن التخلي عنه يشكل خطأ يرتب المسؤولية على عاتق الفضولي فيما إذا تسبب ذلك بأضرار لحقت بمصلحة رب المال. إذاً الفضولي يلزم بالمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب المال من مباشرته بنفسه[٢].

---

(2) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 15, alinéa 730.

(1) L. Josserand, Cours de droit civil positif français II, page 784, alinéa 1445. Le gérant doit continuer la gestion commencée et la poursuivre jusqu'à ce que le maître soit en état d'y pourvoir lui-même.

ولكي يتحرر الفضولي من موجب مواصلة العمل الذي بدأه، عليه أن يعلم رب المال أو ورثته بمشيئته هذه داعياً إياه أو إياهم لاستلام ما بدأه ومحدداً مهلة لذلك.

ويزول أيضاً موجب مواصلة العمل المفروض على الفضولي عندما يكون الانقطاع عن العمل لا يضر بمصلحة رب المال[١]، أو عندما تصبح متابعة العمل ضرراً يهدد الفضولي نفسه، كما لو كان يطفئ حريقاً في منزل جاره فأصابته حروق واضطر إلى أن يتراجع أمام الخطر الذي يداهمه، إذ يكون له في هذه الحالة أن يحصل على تعويض عما أصابه باعتباره فضولياً رغم أنه لم يتم إطفاء الحريق.

ويعتبر أيضاً العلامان بلانيول و ريبير Planiol et Ripert أن الفضولي لا يسأل عن عدم الاستمرار في العمل في حالة القوة القاهرة Nul n'est tenu à l'impossible أو إذا كانت هذه الاستمرارية سوف توقعه في خسارة ضخمة[٢].

وفي حال وفاة الفضولي ينتهي العمل الفضولي وتخضع موجبات ورثته لأحكام المادة ٨٢٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني المختصة بالوكالة. (المادة ١٥٢من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

نلاحظ هنا وجود خطأ مادي في نص المادة ١٥٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تحيل في تحديد موجبات ورثة الفضولي إلى أحكام المادة ٨٢٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني المتعلقة بسقوط الوكالة بموت الموكل أو إفلاسه أو فقدان أهليته، في حين أن المقصود بالإحالة هو نص المادة ٨٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي جاء فيه: إذا توفي الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة وجب عليهم أن يبلغوا الموكل بلا إبطاء خبر الوفاة.

وعليهم أيضاً أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل، وأن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه.

---

(2) H. Mazeaud et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Tome II, Première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998, page 814.

- P. Dagher, La gestion d'affaires, Instrument d'équité, Revue judiciaire libanaise 1949, Page 28.

(2) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 15.

أما إذا توفى رب المال قبل نهاية العمل فمن واجب الفضولي أن يتم ما بدأ به إلى أن يتمكن الورثة من استلام العمل.

أما في القانون المصري نلاحظ أنه أضاف على موجب الفضولي بمواصلة العمل موجباً آخر يتمثل في إخطار الفضولي رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك[1].

وهذا الالتزام هو ما ينص عليه الشطر الثاني من المادة ١٩١ من القانون المدني المصري إذ تقول: "كما يجب عليه (أي على الفضولي) أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك".

وغني عن البيان أن الفضولي ليس مطالباً أن يبذل جهداً غير معتاد لإخطار رب العمل بتدخله، بل هو مطالب أن ينتهز أول فرصة معقولة تتاح له حسب الظروف التي تحيط به للقيام بهذا الإخطار.

المطلب الثالث: التصرف وفقاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة

تنص المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "يجب على الفضولي أن يعنى بعمله عناية الأب الصالح، وأن يتصرف وفقاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة".

فرضت المادة ١٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على الفضولي أن يتصرف وفقاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة التي يستنتجها القاضي من حرص هذا الأخير على المحافظة على ماله وعلى ما ينتظر أن يقوم به من أعمال صالحة وجيدة ونافعة لمصلحته[2].

فمثلاً إذا كانت الدار آيلة إلى السقوط وكان رب المال ينوي إزالتها لإعادة البناء في مكانها بشكل أوسع أو أوفر إيراداً، ثم انهدم بعض الجدران في غيابه فتدخل جاره لمنع خطر الإنهدام، فإنه لا يجوز له في هذا التدخل ترميم الدار وتجديدها على وضعها السابق متى كان يعلم باعتزام صاحبها هدمها وإعادة بناء غيرها بدلاً منها أو كانت ظروف الحال تجعل اعتزامه ذلك مفترضاً، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يقتصر على صب الجدران المتهدمة

---

(١) لم ينص على هذا الموجب لا قانون الموجبات والعقود اللبناني ولا القانون المدني الفرنسي.

(١) محكمة بيروت البدائية، الغرفة المدنية الثانية، القرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٤٨/٨/١٨، النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٨٦.

ووقف خطر الانهدام حتى يحضر رب المال ويتولى الهدم بنفسه وإن تعذر ذلك فأولى به أن يقوم بالهدم من أن يقوم بالترميم والتجديد لأن في الأولى مطابقة لإرادة رب المال المعلومة أو المفترضة خلافاً للثاني.

وتنص المادة ١٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "إن الفضولي الذي تدخل في أشغال غيره خلافاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة أو قام بأعمال مخالفة لمشيئته المقدرة يلزم ببدل جميع الأضرار التي تنشأ عن عمله وإن لم يكن في الوسع نسبة خطأ ما إليه".

تريد المادة ١٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن تقول أن الشخص الذي يتدخل في شأن لغيره مخالفاً في ذلك إرادة هذا الغير، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة لا تسري عليه أحكام الفضول[1]، فإذا كانت نتيجة عمله ضرراً للغير يلزم ببدل الضرر وإن لم ينسب إليه الخطأ، أما إذا كان قد تولد عن عمل الفضولي فائدة لرب المال فإن هذا الأخير يلزم برد ما كسبه وفقاً للمادة ١٤٠ (الكسب غير المشروع).

لذلك يجب على الفضولي أن يتصرف وفقاً لمشيئة رب المال المفترضة أو المعلومة.

ففي الحالة الأولى: يفترض أن مشيئة رب المال اتجهت نحو صيانة ملكه أو مصالحه، فإذا تصرف الفضولي خلافاً لهذه المشيئة يعتبر مخالفاً لموجب قانوني مترتب عليه مما يعرضه للمسؤولية وبالتالي لموجب التعويض عن الأضرار التي أحدثها تجاوزه دون الالتفات إلى كونه ارتكب خطأ أم لا، على ما جاء في المادة ١٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أما في الحالة الثانية: إذا كانت مشيئة رب المال معلومة وتصرف الفضولي على خلافها فيكون الفضولي قد تجاوز وكالته الناتجة عن إجازة رب المال الصريحة أو الضمنية

---

(2) A. Bénabent, Droit civil, Les obligations, 12ème édition, Montchrestien Lextenso éditions, 2010, page 325, alinéa 462.
- R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris Classeur, Civil code 1315 à 1386, Juillet 2006, page 24, alinéa 110.
- Cass 1ère civ., 22 dec. 1969: Bull. civ. 1969, I, № 403.
- Cass. 3ème civ., 12 avril 1972: Bull. civ. 1972, III, № 219.

– وأيضاً زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٤٥، نبذة ١١٨.

وتطبق بحقه الأحكام القانونية الخاصة بالوكالة[١] (المادة ٧٧٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

إلا أن المبدأ المشار إليه أعلاه ليس مطلقاً، وبالتالي يحق للفضولي أن يخالف مشيئة رب المال إذا كانت الضرورة الماسة قد اضطرته:

١- إلى القيام بموجب على رب المال ناشئ عن القانون تستوجب المصلحة العامة القيام به (مثال كما لو دفع الفضولي عن شخص ثالث رغم منعه مبالغ الضرائب المترتبة بذمة هذا الأخير).
٢- إلى القيام بموجب قانوني يختص بتقديم الطعام أو بنفقات مأتم أو غير ذلك من الموجبات الضرورية.

إذاً في هاتين الحالتين السابقتين أجاز المشترع اللبناني للفضولي مخالفة مشيئة رب المال وذلك نظراً للمصالح الخاصة التي أراد حمايتها حينما يتعلق الموجب بنفقة مأتم أو تقديم طعام أو للمصلحة العامة، وهذا الأمر يشبه ما سار عليه الفقه والاجتهاد الفرنسي[٢].

المطلب الرابع: تقديم حساب لرب المال

(١) مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٧١.

(١) الفقه الفرنسي يقول كذلك مع أن القانون المدني الفرنسي لم ينص على ذلك.

- A. Bénabent, Droit civil, Les obligations, 12ème édition, Montchrestien Lextenso éditions, 2010, page 325, alinéa 462.
- J. Flour et J. Aubert et E. Savaux, Les obligations, Le fait juridique, 9ème édition, Delta, 2001, page 7.
- R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, Juillet 2006, page 24, alinéa 112.
- Cass. 1ère civ., 11 fevrier 1986, Bull. civ., I, № 23.

تنص المادة ١٥٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "وهو ملزم (أي الفضولي) بالموجبات التي يلزم بها الوكيل فيما يختص بتقديم حساباته وبرد ما وصل إليه عن طريق إدارته"[١].

أما القانون المدني الفرنسي فلم ينص على هذا الموجب بصدد الفضول مكتفياً بتطبيق أحكام الوكالة الوادرة بالمادة ١٩٩٣[٢].

إذاً الفضولي ملزم بالموجبات التي يلزم بها الوكيل والمعددة في المادة ٧٨٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[٣] فيما يختص بتقديم حساباته وبرد ما وصل إليه عن طريق إدارته مما يعني أن يترتب على الفضولي دفع الأموال التي جباها أثناء إدارته لمصلحة رب المال، مثال ثمن الثمار التي باعها أو بدلات الإيجار التي استوفاها أو التعويضات التي قبضها[٤].

فإن كان الفضولي قد تعاقد بإسم رب المال، نشأت آثار العقد مباشرة في ذمة الأخير، ولم يكن على الفضولي أن يرد شيئاً، ما لم يكن قد تولى هو اقتضاء بعض حقوق رب العمل التي ترتبت على ذلك العقد فيلزم بردها إلى رب المال ولا يكون له أن يستخدم ما حصله في مصلحة نفسه.

---

(٢) تقابلها المادة ١٩٣ من القانون المدني المصري التي تنص على: "يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به".

والمادة ١١٨٢ من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية التي تنص على: "على الفضولي ما على الوكيل من تقديم الحساب وترجيع جميع ما تسلمه بمقتضى تداخله. إلى غير ذلك مما يلزمه كما لو كان بيده توكيل صريح".

(3) Article 1993 du Code civil français: "Tout mandataire est tenu de rendre compte de sa gestion, et de faire raison au mandant de tout ce qu'il a reçu en vertu de sa procuration, quand même ce qu'il aurait reçu n'eût point été dû au mandant."

(٤) تنص المادة ٧٨٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "يجب على الوكيل أن يقدم للموكل عند طلبه في كل وقت بياناً عن إدارته وأن يسلم إليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة بأي وجه من الوجوه".

ويجب عليه أداء فائدة الأموال التي تأخر عن دفعها.

(1) P. Malaurie et L. Aynès, Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Cujas, 1990, page 501, alinéa 914.

وإذا كان الفضولي قد تعاقد بإسمه الشخصي، نشأت آثار العقد في ذمته هو وتعين عليه أن ينقلها إلى رب المال. فإن كان قد نفذ هذه الآثار كلها أو بعضها وحصل من ذلك شيئاً وجب عليه نقله إلى رب المال.

ومن جهة أخرى الفضولي ملزم بالفوائد المحتسبة على المبالغ التي تخص رب المال والتي قبضها لمصلحته وذلك من تاريخ توجيه إنذار له برد هذه المبالغ ليثبت تأخره.

وإذا تلكأ الفضولي في تأدية الحساب وقد أنذره رب المال بتأديته تعرض لملاحقته بناء لشكوى رب المال بجرم إساءة الأمانة فيما إذا اختار هذا الأخير الدعوى الجزائية.

وقد ورد في قرار صادر عن محكمة استئناف الجزاء[١]:

"إنّ واجبات الوكيل أو الفضولي لاسيما لجهة تأدية الحساب تؤيدها المبادئ القانونية العامة وأحكام المادتين ١٥٨ و ٧٨٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. فالأموال والأشياء التي تكون دخلت ذمته خلال ممارسة الوكالة أو الأعمال الفضولية يكون ملزماً بإعادتها، فإن تمنع رغم إنذاره فيكون قدم البرهان الكافي عن عجزه وعن نية اختلاس الأموال والأشياء التي كانت وديعة بذمته".

ويتعين العمل بأحكام المادة ١٩٩٦[٢] من القانون المدني الفرنسي وإن لم يأتِ قانون الموجبات والعقود اللبناني على ذكرها، والتي تلزم الوكيل بالفوائد عن المبالغ التي استعملها لمصلحته الخاصة، وذلك لأن هذا الاستعمال يؤلف خطأ يتمثل في مخالفة مشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة فتسري الفوائد من تاريخ استخدام هذا المال دون حاجة لتوجيه أي إنذار.

بعد أن أوضحنا موجبات الفضولي تجاه رب المال يبقى أن نشير إن أنه لم يرد في قانون الموجبات والعقود اللبناني نص خاص حول تقادم التزامات الفضولي ومن ثم فهي تخضع للقاعدة العامة في التقادم وهي عشر سنوات من يوم نشوء الحق.

---

(٢) محكمة الاستئناف اللبنانية (الغرفة الاتهامية) غير مذكور الاختصاص المكاني، القرار رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٤٩/٣/٢٩، النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٦٧٠.

(1) Article 1996 du Code civil français: "Le mandataire doit l'intérêt des sommes qu'il a employées à son usage à dater de cet emploi, et de celles dont il est reliquataire à compter du jour qu'il est mis en demeure."

أما القانون المدني الفرنسي فيخضع التقادم هنا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٢٢٢٤ وهو خمس سنوات[١].

لكن الوضع مختلف في القانون المدني المصري حيث نصت المادة ١٩٧ من القانون المدني المصري على أنه: "تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق"[٢].

ويتبين من النص المذكور أن دعوى الفضولي قبل رب المال، وكذلك دعوى رب المال قبل الفضولي، تتقادم كل منهما بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بما له من حق في ذمة الطرف الآخر. وهما تتقادمان في جميع الأحوال بمضي خمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق[٣].

لكن الدفوع لا تسقط بمضي المدة، فإذا طالب الفضولي أو رب العمل بتنفيذ إلتزام سقط بمضي مدة التقادم المقررة، فإن للآخر أن يدفع طلبه بعد مضي هذه المدة[٤].

المبحث الثاني: موجبات الفضولي تجاه الغير

عنى المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود بتنظيم علاقات الطرفين الأساسيين في الفضول وهما الفضولي ورب المال فحدد موجبات كل منهما تجاه الآخر.

ولكن من جهة اخرى لم يغب عن باله معالجة طرف ثالث في هذه المؤسسة القانونية وهو الغير، خصوصاً وأنه في أغلب الأحيان تخرج آثار الفضول عن دائرة الفضولي ورب المال وتنعكس وتؤثر على مصالح الغير لأن الفضولي في الواقع لا يستطيع القيام بكل الأعمال الضرورية لإدارة شؤون رب المال لوحده فيلجأ إلى الغير بطريقة أو بأخرى.

---

(2) Article 2224 du Code civil français: "les actions personnelles ou mobilières se prescrivent par cinq ans à compter du jour où le titulaire d'un droit a connu ou aurait dû connaître les faits lui permettant de l'exercer."

(٣) تقابلها تماماً المادة ١٩٨ من القانون المدني السوري.

(٤) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٠، ص ٦٤٣.

(٥) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٩.

ويمكن أن يتعاقد الفضولي مع الغير باسم رب المال ولمصلحته كما يمكن أن يتعاقد معه بصفته الشخصية وإنما لمصلحة رب المال.

لذا يقتضي التفريق بين هاتين الحالتين في المطلبين التاليين لتحديد موجبات الفضولي تجاه الغير.

المطلب الأول: تعاقد الفضولي بإسم رب المال

المطلب الثاني: تعاقد الفضولي بإسمه الشخصي

المطلب الأول: تعاقد الفضولي بإسم رب المال

ليس من الضروري أن يكون المتعاقد الحقيقي هو دائماً من أبرم العقد وصدر عنه أحد التعبيرين الذي يتحقق بإلتقائهما التراضي وينعقد العقد، بل قد يكون من أبرم العقد هو مجرد ممثل للمتعاقد الحقيقي أو نائب عنه (وكيل أو فضولي) لا يتعاقد بإسمه ولحسابه، إنما بإسم ولحساب شخص آخر هو الذي تثبت له صفة المتعاقد وتنصرف إليه آثار العقد[١].

لذلك إذا أقدم الفضولي على التعاقد مع الغير بإسم رب المال لا يفعل العقد مفعوله في شخص الفضولي بل في شخص رب المال فيصبح هذا الأخير دائناً أو مديوناً دون الفضولي[٢].

وعلى ذلك فالعقود التي عقدها الفضولي بإسم رب المال لا يلزم بها بل تدخل الحقوق التي تنشأ عنها في الجانب الإيجابي لذمة رب المال، والإلتزامات التي تترتب عنها تثقل الجانب السلبي من هذه الذمة.

ولا يشترط أن يصرح الفضولي للغير بأنه يتعاقد بإسم رب المال بل قد يستخلص هذا ضمنياً، وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية[٣]، الغرفة المدنية الأولى، في حكم لها بتاريخ ١٩٥٩/١/١٤ بما يلي:

---

(١) تنص المادة ٢٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "إن المتعاقدين ليسوا بحكم الضرورة، الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في العقود والذين يوقعونها إذ يجوز أن يكون هؤلاء قد تصرفوا كوكلاء أو فضوليين. وفي مثل هذه الحال لا يفعل العقد مفعوله في شخص الممثِّل بل في شخص الممثَّل فيصبح هذا دائناً أو مديوناً دون الوكيل أو الفضولي".

(1) P. Dagher, La gestion d'affaires, Instrument d'équité, Revue judiciaire libanaise 1949, page 18.

(2) Cass. 1ère civ., 14 janvier 1959, Dalloz 1959. 106.

Le gérant d'affaires n'est pas personnellement obligé, envers les tiers avec lequel il contracte pour autrui, à l'exécution des obligations naissant de ce contrat, s'il s'est présenté à ce tiers, explicitement ou implicitement, comme agissant pour le compte du maître de l'affaire et sauf stipulation contraire.

أي أن الفضولي الذي يتعاقد مع الغير بإسم رب المال ولو كان ذلك ضمنياً، لا يكون ملزماً قبل الغير شخصياً ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

وإذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفاً قانونياً عقده مع الغير بإسم رب المال – يرى أكثر الشراح قياساً على أحكام الوكالة ونظراً لأن آثار العقد تترتب في ذمة رب المال مباشرة باعتباره هو العاقد الحقيقي من حيث أثر العقد– أنه لا يتعين أن تتوافر في الفضولي الأهلية الكاملة لإبرام ذلك العقد وأنه يكفي فيه (الفضولي) أن يكون مميزاً[1].

أما الفقه الفرنسي، فهو منقسم في هذا الصدد، فبعضه يشترط في الفضولي أن يكون كامل الأهلية مثل ديموج Demogue والبعض الآخر يتفق مع ما سبق ذكره.

ويقول ستارك Stark في ذلك بما أن الفضولي يلتزم بالتزامات نحو رب العمل، وأحياناً نحو الغير الذي يتعاقد معه دون أن يصرح بأنه فضولي، فيستخلص من ذلك أنه ينبغي أن يكون كامل الأهلية.... غير أنه متى أحسن الإدارة فإنه يكتسب، ولو كان ناقص الأهلية، حقوقه قبل رب العمل، وليس لهذا الأخير أن يتمسك بنقص أهلية الفضولي لكي يتخلص من مسؤوليته نحو الفضولي أو نحو من تعامل معه الفضولي (الغير).

---

(٣) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٩.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤١٧، فقرة ٨٨٦.

– أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢، ص ٦٨٩، فقرة ٦٤٩.

(تابع)– خليفة سنوسي حاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٣٢.

ومن ذلك يستخلص أن الفضولي يمكن أن يقوم بأعمال الفضالة ولو كان ناقص الأهلية[١].

غير أن التزام رب المال إزاء المتعاقد مع الفضولي (الغير) يكون مشروطاً إما بنجاح عمل الفضولي في تحقيق مصلحة رب المال، وإما بإقرار هذا الأخير الفضول[٢]. فإذا لم يقم التزام رب المال بسبب عدم نجاح عمل الفضولي، فلا نزاع في أن للمتعاقد مع هذا الأخير (الغير) الرجوع على الفضولي إذا أثبت وقوع خطأ من هذا الأخير، كما لو أثبت أن الفضولي أوهمه أنه مفوض من رب المال في التعاقد المذكور[٣].

أما لو انتفى هذا الخطأ في جانب الفضولي وامتنع رب المال بما تعهد به الفضولي بسبب عدم نجاح الفضالة فلا يكون للمتعاقد مع الفضولي (الغير) رجوع لا على الفضولي ولا على رب المال ولا يلومنَّ إلا نفسه.

وفي هذا السياق يرى بلانيول Planiol وريبير Ripert أنه إذا كانت إدارة الفضولي غير نظامية ولم يجزها رب المال ففي هذه الحالة يضمن الفضولي للغير صحة الفضول، بمعنى أن الأشخاص الذين تعاقدوا مع الفضولي ما كانوا ليقبلوا هذا التعاقد الذي يقوم به الفضولي باسم رب المال لو لم يشترطوا ضمناً توافر هذه الضمانة[٤].

إننا لا نشاطر هذا الرأي فلا نرى الفضولي كضامن لصحة الفضول تجاه الغير بمجرد قيامه بإدارة شؤون رب المال لسبب بسيط وهو أن الغير الذي يتعاقد مع الفضولي عالماً بصفته هذه يقبل بمجرد إتمام التعاقد معه بالمخاطر[٥].

---

(١) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٠.

(2) J. Carbonnier, Droit civil, Les obligations, Tome 4, page 538, alinéa 299.b.
- Aubry et Rau, Cours de droit civil français, Tome VI, 5ème édition, Libraire de la cour de cassation, 1920, page 302.

– استئناف مدني غير مذكور الاختصاص المكاني، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٧١ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٥، عكروش ضد نصر، مجموعة باز ١٩٦٩، ص ٣٤٣.

(3) H. Mazeaud et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Tome II, Première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998, page 813.

(1) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 19, alinéa 732.

(٢) دوريس شمعون، بحث عن الفضول، مكتبة معهد الدروس القضائية في لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

وفي حال تعاقد الفضولي مع الغير بإسم رب المال يتوجب على الفضولي إثبات هذا العقد تجاه الغير وتجاه رب المال وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، أي يجب إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا جاوزت قيمته ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية أو كانت غير مقدرة، ما لم يوجد مسوغ قانوني للإثبات بالبينة الشخصية في ما كان يجب إثباته بالكتابة كأن يوجد مانع مادي أو أدبي من الحصول على كتابة.

ويستوي في ذلك أن يكون المكلف بإثبات التعاقد المشار إليه أعلاه هو الغير أو رب المال(١).

ومن جهة أخرى إذا ارتكب الفضولي خطأ نتج عنه ضرر تترتب مسؤوليته عن هذا الخطأ تجاه رب المال وتجاه الغير الذين تضرروا وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية(٢).

ويستطيع الغير مقاضاة الفضولي ورب المال في آن واحد، فينشأ تضامن بينهما بالموجبات تجاه هذا الغير.

المطلب الثاني: تعاقد الفضولي بإسمه الشخصي

إذا تم التعاقد مع الغير من قبل الفضولي بصفته الشخصية ولكن لمصلحة رب المال فإنه يلتزم شخصياً تجاه الغير باعتبار أنهم تعاملوا معه شخصياً مما يوفر لهم ضمانة إضافية(٣).

بمعنى آخر، تنصرف آثار العقد إلى الفضولي فقط سواء أكانت إدارته لشؤون رب المال مفيدة أو لا.

فالكفيل إذا كان فضولياً بالنسبة إلى المدين الأصلي، كفله متطوعاً لا مأموراً بالكفالة ولا منهياً عنها، يلتزم إلتزاماً شخصياً نحو الدائن أن يوفي له الدين إذا لم يوفه المدين

---

(٣) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٣٠٤.

(4) P. Delebecque, F. Pansier, Droit des obligations, Contrat et quasi contrat, 2ème édition, Litec, 2001, page 323, alinéa 466.

(1) J. Carbonnier, Droit civil, Les obligations, Tome 4, page 538, alinéa 299.b.
- A. Bénabent, Droit civil, Les obligations, 12ème édition, Montchrestien Lextenso éditions, 2010, page 326, alinéa 466.

الأصلي. فإذا أدى الدين الدائن، رجع بدعوى الفضالة على المدين بما أداه مضافاً إليه المصروفات والفوائد القانونية.

وتنص المادة ١٩٥ من القانون المدني المصري على أن: "يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها،.....".

ومؤدى ذلك أن الفضولي قد يتعاقد بإسمه شخصياً لمصلحة رب المال مثال من يتعاقد مع مقاول لإصلاح منزل لرب المال، ففي هذه الحالة ترجع حقوق العقد والتزاماته إلى الفضولي ولكن رب المال يلتزم بتعويضه(١).

وإذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفاً قانونياً عقده بإسمه الشخصي مع الغير فلا بد أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لهذا التصرف لأنه هو الذي يلتزم به(٢) فإن كان هذا العقد بيعاً وجب أن يكون الفضولي متمتعاً بأهلية التصرف.

أما إذا كان الفضولي عديم الأهلية وتعاقد بإسمه الشخصي مع الغير لمصلحة رب المال، فإن هذا الإلتزام باطل ولا يسري على رب المال ولكن إذا انتفع رب المال من جراء هذا العمل حق لعديم الأهلية مطالبته بالتعويض الموازي للمنفعة التي جناها. (المادة ١٥١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

---

(٢) جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري بهذا الصدد ما يلي: "أما إذا تعاقد الفضولي بإسمه شخصياً، بأن أضاف العقد إلى نفسه لا إلى رب العمل، فلا يصبح هذا دائناً أو مديناً لمن تعاقد معه الفضولي من الأغيار، وإنما ترجع حقوق العقد والتزاماته إلى الفضولي، ولكن رب العمل يلزم بتعويضه عن جميع ما عقد من التعهدات على هذا الوجه وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب".

ولكن يلاحظ أن هذه العبارة الأخيرة تتكلم عن تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب دون أن تضيف أنها لا تطبق فيما يتعلق بأقل القيمتين.

علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٢٩٣.

(١) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٩.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤١٧، فقرة ٨٨٦.

وفي حال حصل بطلان الالتزام بين عديم الأهلية والأشخاص الثالثين وكان هؤلاء قد أمنوا منفعة لرب المال تنفيذاً للالتزام الباطل حق لهم مطالبة هذا الأخير بالتعويض بالاستناد للإثراء دون سبب حسب رأي البعض[١].

ونضيف أنه إذا استعاد الفضولي أهليته وأيد الالتزام الذي أجراه عندما كان فاقداً للأهلية، فإن مفعوله يسري عليه كما يسري على رب المال الذي استفاد منه بالاستناد إلى أحكام الفضول وليس بالاستناد إلى الإثراء دون سبب[٢].

وفي حال تعاقد الفضولي مع الغير بإسمه الشخصي يتوجب على الفضولي إثبات هذا العقد تجاه الغير وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، إلا أن إذا أراد رب المال أن يتمسك بهذا العقد سواء ضد الفضولي أو ضد الغير، فإنه يجوز له إثباته بكافة الطرق نظراً لكونه أجنبياً عن هذا العقد[٣].

الفصل الثاني: موجبات رب المال

إن تدخل الفضولي في شأن غيره من شأنه أن يؤدي إلى تولد إلتزامات متبادلة على عاتق كل من الفضولي ورب المال، والإلتزامات التي تقع على عاتق رب المال ليست أقل أهمية من الإلتزامات التي تقع على عاتق الفضولي، وإذا كان هذا الأخير (الفضولي) يلتزم دائماً تجاه رب المال في حالة ما إذا تدخل في شؤونه، فإن رب المال لا يلتزم دائماً تجاه الفضولي، كما لو باشر الفضولي العمل وليس في نيته أن يطالب برد ما أسلفه.

أما إذا كانت إدارة الفضولي حسنة، أي مفيدة لرب المال، فيتحمل هذا الأخير (رب المال) نتائجها تجاه الفضولي وتجاه من تعاقد مع الفضولي (الغير)[٤].

---

(2) H. Mazeaud et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Tome II, Première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998, page 809.

(3) R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, Juillet 2006, page 29, alinéa 127.

(٤) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٣٠٦.

(١) محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/٥، النشرة القضائية ١٩٦٠، ص ٤٥٩، وموجود أيضاً في برنامج المصنف الإلكتروني.

ولا يشترط لترتب هذه المسؤولية أن يكون رب المال أهلاً للتعاقد لأن الموجب ينشأ بدون إرادته، ويكفي لحمايته ان تثبت فائدة العمل من غير حاجة لمراعاة الأصول المفروضة على الولي أو الوصي لإجراء تصرفاته بإسم القاصر[١].

وعليه، نعرض في ما يلي:

موجبات رب المال تجاه الفضولي (المبحث الأول)،

وموجبات رب المال تجاه الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موجبات رب المال تجاه الفضولي

تنص المادة ١٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: " إن رب المال الذي أديرت شؤونه على وجه مفيد، ملزم تجاه الفضولي وتجاه الغير بالموجبات المنصوص عليها في المادة ١٦٣ وما يليها.

ويجب تطبيق هذا الحكم وإن يكن رب المال لا يتمتع بالأهلية القانونية. وتعد إدارة العمل حسنة إذا كانت عند القيام به منطبقة على قواعد حسن الإدارة."

وتنص المادة ١٦٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: " يجب على رب المال في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦١ أن يرفع عن الفضولي تبعة إدارته وأن يعوضه مما أسلفه أو خسره وفاقاً للأحكام المختصة بالوكالة."

يخلص من هذين النصين أن موجبات رب المال تجاه الفضولي هي التالية:

١- رفع تبعة الإدارة عن الفضولي.

٢- دفع النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها.

٣- تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه.

٤- دفع بدل الأجر للفضولي عن أعماله.

وسنتناول ذلك بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: رفع تبعة الإدارة عن الفضولي

(2) Cass. civ., 28 oct. 1942, Dalloz 1943. 29.

تنص المادة ١٦٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: " يجب على رب المال في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦١ أن يرفع عن الفضولي تبعة إدارته وأن يعوضه مما أسلفه أو خسره وفاقاً للأحكام المختصة بالوكالة"[١].

إذاً في حال تم عمل الفضولي وفقاً لما فيه منفعة لرب المال (أي كان مفيداً لرب المال)، على هذا الأخير أن يحرره من تبعة إدارته، فيوافق على الأعمال التي قام بها ويأخذ نتائجها على عاتقه بما فيها الالتزام نحو الغير الذي أجراه الفضولي باسم رب المال أو لمصلحته[٢].

أما إذا لم تكن أعمال الفضولي ذات منفعة لرب المال، أو حصلت خلافاً لمشيئته المعلومة أو المقدرة (باستثناء الحالات المعددة في المادة ١٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) أو تجاوزت الإجازة المعطاة له أو جاءت خلافاً لها أو تجاوزاً لما تمليه ضرورة العمل فإن رب المال يكون بحل من أي التزام تجاهه.

لكن في هذه الحالة يحق للفضولي نزع ما أجراه من تحسينات شرط أن لا ينجم عن نزعها ضرر ما، كما يحق له أن يستلم الأشياء التي اشتراها ولم يقبل بها رب المال.

هنا يطرح في ذهننا السؤال التالي: "ما هو المعيار الواجب اعتماده لمعرفة ما إذا أديرت شؤون رب المال على وجه مفيد أم لا؟

أجابت على هذا السؤال المادة ١٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني فقرتها الثالثة، حيث أورد المشترع أن إدارة العمل تعد حسنة إذا كانت عند القيام به ، منطبقة على قواعد حسن الإدارة، فاستناداً إلى هذه المادة نرى أن المشترع اشترط دراسة عمل الفضولي من الجهتين، الملائمة والفعالية أي أن يكون ضرورياً ومفيداً عند القيام به.

---

(١) تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من المشروع الفرنسي– الإيطالي:

Le maître dont l'affaire a été bien administré, doit remplir les engagements que le gérant a contractés en son nom, l'indemniser de tout les engagements personnels qu'il a pris et lui rembourser toutes les dépenses nécessaires ou utiles, avec les intérêts à partir de jour ou elles ont été faites.

زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٤٩.

(٢) محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨، دعوى أبو جودة ضد اسماعيل، مجموعة باز ١٩٦٣، ص ١١٦.

ويقدر عمل الفضولي من حيث ضرورته وفائدته في يوم حصوله دون النظر إلى أي اعتبار أو حادث لاحق[1] كما لو أقدم رجل على إلغاء عقد إجارة محرر لمصلحة يهودي أجبر على الهرب، تخلصاً من الاضطهاد الذي كان منتظراً من احتلال فرنسا، ولو كان المستأجر يرى بعد عودته فائدة من الرجوع إلى المأجور واستمرار إجارته. ويؤخذ أساساً للتقدير القواعد العامة التي يفرضها حسن الإدارة، وينظر إلى العمل من حيث المبدأ والنتيجة.

ولا يعتبر العمل مفيداً إذا كان الفضولي قد باع البضاعة بثمن أقل من السعر الرائج لأنه يكون قد فرط بحقوق رب المال الذي لا يتقيد عندئذ بالعقد[2]. والفائدة تقدر بالنسبة لمجموع الأعمال دون الالتفات إلى قسم منها يمكن أن يكون غير ملائم.

ويلاحظ أن الرجوع في تقدير العمل إلى يوم حصوله يميز الفضول عن الإثراء بلا سبب لأن تقدير التعويض، في حالة تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب يكون يوم تقديم الطلب.

وبناءً على ذلك يلزم رب المال بالنفقات التي صرفها الفضولي في سبيل إصلاح منزله المهدد بالسقوط ولو احترق هذا المنزل فيما بعد، لأن حادث الحريق لا يؤثر في نتائج عمل الفضولي.

وضرورة العمل تتحقق كلما كان العمل هاماً بنظر صاحبه، بحيث لا يتقاعس عن الإقدام عليه. وفائدة العمل تكون محققة متى بذلت في تنفيذه العناية اللازمة على أن يقدر القاضي ذلك، ويميز بين الظروف بالنسبة لوضع رب المال، مراعياً الشدة في حال وجوده، والتساهل في حال غيابه، ومستلهماً قصده المقدر ووضعه المادي. ويقوم تقدير فائدة العمل على أساس معيار موضوعي[3].

وبصورة عامة يمكن القول إن إدارة مصالح الشخص الغائب أو المفقود أو ناقص الأهلية الذي لا ممثل قانوني له، ينظر إليها بتقدير أكثر من إدارة مصالح شخص كامل الأهلية يستطيع إدارة مصالحه بنفسه.

---

(1) P. Delebecque, F. Pansier, Droit des obligations, Contrat et quasi contrat, 2ème édition, Litec, 2001, page 318, alinéa 456.

(٢) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، القرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٥٧/٥/١٥، دعوى إدة ضد هلال ومرتضى، مجموعة باز ١٩٥٧، ص ١٧٧.

(١) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، طبعة رابعة منقحة، أشرف عليها المحامي رمزي جريج، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

المطلب الثاني: دفع النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها

يكون رب المال مسؤولاً تجاه الفضولي عن جميع النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها من يوم الإنفاق بدون حاجة للتنبيه أو الإنذار خلافاً للقاعدة العامة وذلك قياساً مع حكم الوكالة[١].

ويراد بالمصروفات الضرورية Nécessaires تلك التي تصرف للمحافظة على الشيء وصيانته، ويراد بالمصروفات النافعة Utiles تلك التي تزيد في قيمة الشيء أو تعود بالنفع على رب المال.

فمثلاً إذا قام الفضولي بترميم منزل لرب المال، فإنه ينفق مصروفات ضرورية، وإذا ما جنى الفضولي محصولاً لرب المال يسرع إليه التلف، فإنه يدفع أجر الأيدي العاملة لجني المحصول وقد يرى من الخير أن يخزن المحصول تمهيداً لبيعه، فيدفع مصروفات التخزين وهذه مصروفات نافعة تسوغها الظروف.

كل هذه النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف (أي غير المغالي فيها) يجوز أن يرجع بها الفضولي على رب المال[٢].

ويلاحظ أن النفقات النافعة يجب ألا تكون فاحشة، فلا يجوز للفضولي أن يفرط في هذه النفقات حتى لو كان النفع محققاً بل يجب أن يقف في هذا عند حد معقول لا يثقل كاهل رب المال عند الرجوع عليه بها[٣].

---

(2) L. Josserand, Cours de droit civil positif français II, page 785, alinéa 1447.
- Cass. civ., 4 août 1897: Dalloz 1897. 1. 613.
- Cass. civ. 20 mars 1900, Dalloz 1901. 1.477.

– وأيضاً يراجع مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل سعد، مصادر وأحكام الإلتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٤١.

(١) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، القرار رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٦، موجود في برنامج المصنف الإلكتروني.

– وقد قضت محكمة المنصورة الجزئية المختلطة بأن دعوى الفضالة تجعل للفضولي الحق في أن يسترد المصروفات النافعة، ما دامت هذه المصروفات نافعة وقت انفاقها، حتى لو كان النفع الذي كان ينجم عنها لم يتحقق أو زال بعد تحققه. (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ١٩٩، ص ٣١٧).

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٢٨.

(2) Cass. civ., 28 février 1910, Dalloz 1911.1.137.

أما فيما يتعلق بما أنفقه الفضولي من مصروفات كمالية Voluptueuses (تلك التي صرفت لمجرد الترفيه) فيكاد يكون هناك إجماع في الفقه على أن رب المال غير ملزم بردها.

وقد نص القانون المدني الفرنسي أيضاً على هذا الموجب المترتب على عاتق رب المال إضافة على موجب رفع تبعة الإدارة في المادة ١٣٧٥ منه:

"le maître dont l'affaire a été bien administrée doit remplir les engagements que le gérant a contractés en son nom, l'indemniser de tous les engagements personnels qu'il a pris, et lui rembourser toutes les dépenses utiles ou nécessaires qu'il a faites".

ويكون للفضولي الحق بأن يضيف إلى النفقات فوائدها القانونية من يوم وضعها لا من يوم رفع الدعوى خلافاً للقاعدة العامة[١].

ولا شك في أن دفع الفوائد من يوم الإنفاق يحقق العدالة إذ ليس من الإنصاف أن يحرم الفضولي من التعويض الكامل عما بذله مادام أن عمله كان مفيداً لرب المال.

إن إيفاء ما يترتب على رب المال من موجبات تجاه الفضولي يخضع لأحكام الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. ولكن يجب الملاحظة بأن رب المال غير ملزم نحو الفضولي بالنفقات التي تكبدها إذا لم يكن عمله ذا منفعة له، بعكس ما نصت عليه المادة ٧٩٣ الخاصة بالوكالة حيث ورد فيها أنه إذا كان يحق للوكيل أجر وجب أداؤه بقطع النظر عن نتيجة العمل.

- قضت محكمة التمييز الفرنسية بأنه إذا آوى صاحب فندق عاملين جرحا في حادث وعالجهما، وقد مات أحدهما وشفي الآخر، جاز لصاحب الفندق أن يرجع إلى رب العمل بجميع نفقات المأوى والعلاج دون تفريق بين نفقات من مات ونفقات من شفي وليس لرب العمل أن يعتبر هذه النفقات مصروفات زائدة على الحد الواجب، وأن يطلب إنقاصها إلى القدر الجزافي الذي حدده قانون العمل الصادر في ١٨٩٨/٤/٩.

- H. Capitant et F. Terré et Y. Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, Tome 2, 11ème édition, Dalloz, 2000, page 369.

(1) Aubry et Rau, Cours de droit civil français, Tome VI, 5ème édition, Libraire de la cour de cassation, 1920, page 298.

- R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, Juillet 2006, page 10, alinéa 56.

- Cass. civ., 20 mars 1900, Dalloz 1901. 1. 477.

غير أن مسؤولية رب المال عن النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها ترتفع عنه إذا كان الفضولي قد باشر عمله بنية التبرع. (المادة ١٦٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

وتكون هذه النية مقدرة: (أي نية التبرع)

١- إذا جرى العمل خلافاً لمشيئة رب المال ما عدا في أحوال الضرورة الملحة بسبب موجب تفرضه المصلحة العامة أو موجب النفقة أو تجهيز الميت.

٢- إذا ظهر بوضوح من ظروف القضية أن الفضولي لم يقصد المطالبة بما أنفقه.

إن المشرع اللبناني أنشأ بنص المادة ١٦٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني فقرة ثانية، قرينة قانونية على أن من يتدخل في شأن غيره رغم مشيئة ذلك الغير يعتبر متبرعاً ولا يكون له رجوع لا طبقاً لقواعد الفضالة ولا طبقاً لقواعد الإثراء على حساب الغير، وبناءً على ذلك لا يكون رب المال ملزماً بشيء إزاء من تدخل في شؤونه رغم مشيئته ولو عاد عليه هذا التدخل بإثراء، ويعتبر هذا إثراء حاصلاً بسبب هو نية التبرع[١].

غير أن هذه القرينة القانونية مقررة في القانون اللبناني بنص خاص، ولا يمكن الأخذ بها في القوانين الأخرى لعدم وجود مثل هذا النص فيها.

ومتى كان رب المال غير ملزم بالنفقات التي صرفها الفضولي، وكان هذا الأخير غير متبرع بها، يبقى للفضولي الحق باسترجاع المواد التي وضعها في ملك رب المال بشرط ألا يحدث ذلك ضرراً لهذا الملك، أو بإسترداد الأشياء التي اشتراها ليأخذها لنفسه. (المادة ١٦٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

وهذا الحكم مقتبس من المادة ٤٢٢ من القانون السويسري فقرة أخيرة وله مثيل بالمادة ١٠٣٨ من القانون النمساوي.

وإتماماً للفائدة نورد نص المادة ٤٢٢ من القانون السويسري لأهميتها ولأنها تقابل المادتين ١٦٠ و ١٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

Lorsque son intérêt commandait que la gestion fût entreprise, le maître doit rembourser au gérant, en principal et intérêts, toutes ses dépenses nécessaires

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٠٥.

ainsi que ses dépenses utiles justifiées par les circonstances, le décharger dans la même mesure de tous les engagements qu'il a pris et l'indemniser de tout autre dommage que le juge fixera librement. Cette disposition peut être invoquée par celui qui a donné à sa gestion les soins nécessaires, même si le résultat espéré n'a pas été obtenu[1].

A l'égard des dépenses que le gérant n'est pas admis à répéter, il a le droit d'enlèvement comme en matière d'enrichissement illégitime.

المطلب الثالث: تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه

يلزم رب المال بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحق به أثناء قيامه بالعمل الفضولي كما لو قام الفضولي بإطفاء حريق فأدى هذا إلى إتلاف أمتعة له أو كما لو أمسك بزمام فرس جامح فيصاب بجروح بليغة، فإذا كان هذا الضرر الذي أصاب الفضولي لم يستطع تجنبه ببذل العناية المألوفة وكان وقوعه عليه بغير خطأ منه فإن ذلك كله يدخل ضمن النفقات التي تكبدها أثناء القيام بعمله ومن حقه الرجوع على رب المال[٢].

---

(٢) يفهم من هذا أن الفضولي إذا قام بالوفاء بالتزاماته المقرونة بحسن الإدارة كان له أن يطالب رب المال بالوفاء بما تعهد به وبما اقتضت الظروف من نفقات ضرورية ونافعة، تحققت النتيجة المقصودة أم لم تتحقق.

زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٤٨.

(1) P. Delebecque, F. Pansier, droit des obligations, Contrat et quasi contrat, 2ème édition, Litec, 2001, page 322, alinéa 463.

- F. Terré et P. Simler et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, 9ème édition, Dalloz, 2005, page 1007.
- Cass. 1ère civ., 26 janvier 1988: Bull. civ. 1988, I, № 25.

– أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢، ص ٦٨٨.

– ويراجع أيضاً استئناف مصر، ٢٠ مارس سنة ١٩١٩، المجموعة الرسمية ٢٥– ١٣٠– ١٠٠.

وقد قضت فيه المحكمة لسائق قطار بذل جهداً غير عادي لإتقاء حادث، فأصابه على أثر ذلك اضطراب عصبي جعله غير صالح للخدمة، بأنه يحق له فوق ما يستحقه من مكافأة بمقتضي قانون المعاشات– أن يتقاضى طبقاً للمبدأ المقرر في المادة ١٤٤ مدني (١٩٥ جديد) تعويضاً نظير الخسارة التي درأها عن مصلحة السكك الحديدية باتقائه حادثاً جسيماً وفي مقابل ما أصاب صحته من الضرر بسبب هذا العمل.

وحق الفضولي في استيفاء تعويض عما يصيبه من الضرر يشبه حق الوكيل في ذلك، إلا أن رب المال لا يلزم بالإرجاع حين يكون الفضولي قد باشر العمل وليس في نيته أن يطالب برد ما أسلفه.

وإذا كان القانون المدني الفرنسي لم ينص على هذا الموجب بصدد الفضول فذلك لأنه قد نص في المادة ١٣٧٢ منه على أن تطبق على الفضول أحكام الوكالة، وقد نصت المادة ٢٠٠٠ من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

" Le mandant doit aussi indemniser le mandataire des pertes que celui- ci a essuyées a l'occasion de sa gestion, sans imprudence qui lui soit imputable."

أي ما معناه : يجب على الموكل أن يعوض الوكيل عن كل خسارة تلحقه بسبب تأدية شؤون الوكالة بشرط ألا يكون ذلك ناتجاً عن رعونته.

فطبقاً لهذا النص إن رب المال ملزم بتعويض الفضولي عما يصيبه من ضرر أثناء قيامه بالعمل الفضولي على غرار إلتزام الموكل نحو الوكيل(١).

أما القانون المدني المصري فينص على هذا الإلتزام في المادة ١٩٥ منه حيث ورد فيها: "... وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل".

وهنا يثور التساؤل إذا تعدد أرباب المال هل يكونوا مسؤولين بالتضامن؟

تبين فيما سبق أن الفضوليين إذا تعددوا في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في التزاماتهم إزاء رب المال. غير أن الوضع يختلف بالنسبة إلى أرباب المال إذا تعددوا، حيث لا تنطبق عليهم أحكام التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار، لأن التزامهم إنما ينشأ عن إثرائهم دون سبب لا نتيجة ارتكابهم فعلاً ضاراً، ولأن التضامن في رد الإثراء الحاصل دون سبب لا يكون إلا بناءً على نص خاص، ولأن المشرع لم ينص على التضامن بين

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٧٠، هامش رقم ١.

(١) خليفة سنوسي حاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢.

أصحاب المال إذا تعددوا فتعين ألا يسأل كل منهم إلا بقدر نصيبه في الفعل النافع الذي تدخل فيه الفضولي[١].

المطلب الرابع: دفع بدل الأجر للفضولي عن أعماله

سكت قانون الموجبات والعقود اللبناني عن مسألة الأجر الذي يمكن أن يستحق للفضولي عن عمله لافتراض القيام به بنية التبرع، لكن الاجتهاد اللبناني يفترض التبرع ساقطاً متى تحقق أن العمل الذي قام به الفضولي يدخل في نطاق مهنته[٢]، كالطبيب الذي يعالج مريضاً.

أما في فرنسا قال فريق من الفقهاء أمثال لوران Laurent وبادان Beudant بافتراض نية التبرع، بطريق القياس مع أحكام الوكالة[٣] خلافاً للنزعة الحديثة في الفقه الذي تنبذ فكرة التبرع وتعتبر أن افتراض التبرع يسقط متى كان عمل الفضولي داخلاً في نطاق مهنته كالطبيب الذي يعالج مريضاً أو المهندس الذي يقوم بإصلاح عقار فعندئذ يصبح من حق الفضولي أن يؤجر على عمله[٤].

أما إذا كان العمل الذي قام به الفضولي لا يدخل في أعمال مهنته كطبيب رمم منزل جار له، فإنه (أي الفضولي) لا يأخذ أجراً على عمله ويقتصر على استرداد المصروفات الضرورية والنافعة على النحو الذي قدمناه.

---

(٢) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٠٣.

(٣) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨، النشرة القضائية ١٩٦٣، ص ٥٦٢.

(١) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، طبعة رابعة منقحة، أشرف عليها المحامي رمزي جريج، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

(2) R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, Juillet 2006, page 10, alinéa 42.

- M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, , 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 16.
- Cass. civ., 15 déc. 1992, R.T.D.C. 1993, page 579.

وفي مصر ينص القانون المدني المصري الجديد في المادة ١٩٥ منه على أنه: "..... لا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته"[١].

ومؤدى ذلك أنه إذا كان العمل الذي قام به الفضولي ليس مما يدخل في أعمال مهنته فإنه لا يستحق أجراً ولا يكون له إلا أن يسترد ما أنفق على الوجه الذي تقدم.

أما إذا كان العمل مما يدخل في مهنة الفضولي كقيام الطبيب في اسعاف مصاب، استحق الفضولي أجراً عن عمله يقدر بأجر المثل، وذلك فوق حقه في استرداد ما أنفق وفقاً لما تقدم باعتبار أن العمل الداخل في مهنة الفضولي يمثل بالنسبة إليه قيمة مالية يبذلها في مصلحة رب المال، فتحسب له هذه القيمة ضمن النفقات التي يجوز أن يستردها[٢].

نلاحظ أن الوكيل كالفضولي لا يستحق في الأصل أجراً على عمله. وهو كالفضولي أيضاً في أنه قد يستحق الأجر إذا كانت أعمال الوكالة داخلة في أعمال مهنته، فالأصل في الفضول أنه تبرعي، وعمل إنساني إيثاري يأتيه الفضولي بدافع إنساني لا يبغي من ورائه جزاءً مالياً.

ويختلف الوكيل عن الفضولي في أنه قد يتفق مع الموكل على أجر، ولا يتصور هذا الاتفاق في حالة الفضولي مع رب المال.

غير أنه يمكن في بعض الأحوال إذا ثبت أن الفضولي بذل عند توليه مصلحة رب المال جهداً شاقاً أو عرّض نفسه لخطر جسيم مما لا يتصل بمهنته، فإنه يجوز أن تحسب له أجرة في نظير ذلك وتعتبر الأجرة في هذه الحالة من ضمن تكاليف الخدمة التي تبرع بها.

وقد قضت بذلك محكمة الصلح في كونديه Candé بفرنسا[٣] بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٧ في قضية فريدة في نوعها توجز في الآتي:

---

(٣) تقابلها تماماً المادة ١٩٦ من القانون المدني السوري.

– أما المادة ١١٨٩ من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية تنص على أن: " تصرف الفضولي لا يستحق فيه الأجر". أي أن الفضالة تبرعية أصلاً ولم تورد استثناء يجيز دفع أجر للفضولي.

(٤) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٠٠.

(1) Tribunal de paix de Candé, 27 nov. 1945, Dalloz 1947. 386.

في أثناء الغزو الألماني لجزء كبير من فرنسا في الحرب العالمية الثانية كان السيد هنري جوجون قد أعار إلى ابن أخيه بندقية صيد من عيار معين واستعار منه في الوقت ذاته بندقية ذات عيار مختلف، وأصدرت سلطات الغزو أوامر عسكرية توجب على الأفراد تسليم ما يحوزونه من الأسلحة النارية إليها في أجل قصير، وجعلت جزاء مخالفة هذه الأوامر عقوبات شديدة تصل إلى الحكم بالإعدام، فنزل العم هنري جوجون على حكم هذه الأوامر وسلم إلى السلطات المختصة بندقية ابن أخيه التي كانت في حيازته هو، في حين أخفى ابن أخيه البندقية التي كانت معارة إليه من عمه مجازفاً بتعريض نفسه لأشد العقوبات.

ولما انقشع الغزو الألماني عن فرنسا طالب كل من العم جوجون وابن أخيه الآخر برد البندقية إليه، فدفع العم دعوى ابن أخيه بأن التزامه بالرد انقضى باستحالة الوفاء به استحالة راجعة على قوة قاهرة هي أوامر السلطة العسكرية الألمانية.

أما ابن الأخ فلم يكن له أن يدفع دعوى عمه بمثل هذا الدفع لأن البندقية المعارة إليه من عمه بقيت في حيازته ويمكن ردها إلى العم المعير، فأقام دعوى فرعية على عمه يطالبه بأجره عن حفظ البندقية مدة الاحتلال الألماني وعن تعرضه لمخاطر العقوبات الشديدة التي فرضتها سلطات الغزو وتمسك بحقه في حبس البندقية إلى أن يوفى له الأجر الذي يستحقه وقدر أجره عن ذلك بمبلغ ١٢٠٠٠ فرنكاً وهو ما كان يساوي ثمن تلك البندقية في ذلك الوقت، فرأت المحكمة إجابة طلبه فيما يتعلق باستحقاقه أجراً عن الخدمة التي أداها إلى عمه– ولو أن تلك الخدمة لا تدخل في أعمال مهنة يباشرها، ولكنها قررت أنه لا يصح أن يبلغ أجر الفضولي ثمن البندقية التي حفظها لمصلحة عمّه إذ أن ذلك يذهب بكل النفع الذي حققته خدمة الفضولي بالنسبة إلى رب المال ويفقد الفضالة أهم ركن من أركانها[١]،

(١) وقالت المحكمة في ذلك:

Attendu toutefois que pour méritoire et avantageuse qu'ait été la gestion de Louis Goujon, elle ne saurait comporter une rémunération équivalente à la valeur de l'arme conservée; que s'il en était ainsi, un des éléments constitutifs de la gestion d'affaires ferait défaut, puisque le géré ayant à payer une indemnité égale à la valeur du profit réalisé, ne retirerait aucune utilité de la gestion.

وقدرت هي أجر تلك الخدمة بمبلغ ٦٠٠٠ فرنك وقضت لابن الأخ بهذا المبلغ[١] وقد علق الأستاذ تونك[٢] Tunc على هذا الحكم مؤيداً المبدأ الذي قررته المحكمة.

بعد هذا التعداد لموجبات رب المال يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي:

في حال لم يحترم رب المال الموجبات الملقاة على عاتقه ولم ينفذها، ماذا يكون مصير حقوق الفضولي وكيف يستطيع حمايتها؟

إزاء سكوت قانون الموجبات والعقود اللبناني عن هذه المسألة نرى الفقه والاجتهاد يقرران للفضولي حق الحبس[٣] على الأشياء التي في حوزته والعائدة لرب المال إلى أن يستوفي ما يستحق له من نفقات وأجر[٤]، وذلك قياساً مع أحكام الوكالة.

---

(٢) وقالت المحكمة في ذلك:

Attendu, en fait, que nous disposons d'éléments d'appréciation suffisants pour évaluer 6000fr. l'indemnité due à Louis Goujon pour les causes ci-dessus énoncées;

(٣) ورد في تعليق الأستاذ تونك Tunc ما يلي حرفياً:

La gestion d'affaire, "institution plastique", parce qu'inspirée très directement de l'équité, peut justifier une véritable rémunération. C'est le principe que l'on eût pu poser, d'autant plus que la cour de cassation l'avait admis implicitement…. Et ce principe s'impose. Si, en effet, une gestion utile justifie l'indemnisation des débours, comment ne justifierait-elle pas aussi l'indemnisation du travail effectué?... Et lorsque ce travail n'est pas un travail courant, qui eût été normalement salarié, mais un travail indépendant, exigeant soit l'emploi d'un matériel, soit une certaine technique, soit comme en l'espèce, un ensemble d'initiative et d'audace, il semble normal que l'indemnisation devienne une véritable rémunération, qui tienne compte à la fois de la valeur de l'activité du gérant et de l'importance du service rendu….

- H. Mazeaud et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Tome II, Première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998, page 818.

(١) تنص المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "أن حق الحبس لا ينحصر في من كان دائناً ومديوناً بموجب عقد متبادل بل يوجد أيضاً في كل حالة يكون فيها الدين متصلاً بموضوعه أي حين يكون التلازم موجوداً بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس من أجل ذلك الموجب فهو أي حق الحبس يعود مثلاً إلى واضع اليد أو المستثمر أو إلى محرز الشيء المرهون بدون أن يكون ثمة تمييز بين الأموال المنقولة وغير المنقولة ولا بين الحابس الحسن النية وسيئها".

(2) P. le Tourneau, Gestion d'affaires, Encyclopédie Dalloz, Civil VI, page 13, alinéa 85.

وبناءً على ذلك فإذا لم يوفِ رب المال التزاماته إزاء الفضولي كان لهذا الأخير حبس ما يوجد تحت يده بسبب الفضالة حتى يوفيه رب المال بجميع حقوقه الناشئة من الفضالة[١].

ولكن ممارسة هذا الحق (حق الحبس) من قبل الفضولي ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة قيود منها أن يكون الدين الذي من أجله يستعمل هذا الحق أكيداً ومستحقاً، خصوصاً وأن الحابس يمارس هذا الحق بدون ترخيص من القضاء، كما وأنه يقتضي أن يمارس حق الحبس لاسترجاع النفقات الضرورية الملحة.

وهذا ما سار عليه اجتهاد المحاكم اللبنانية حيث ورد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة السادسة، في دعوى الحاج/ حرفوش، حيث ورد أن تدخل شاغل العقار يعتبر من عمل الفضولي وإذا كان ما أنفقه ليس ضرورياً للمحافظة على الشيء المعار فهذا لا يوليه حق الحبس عليه[٢].

أما إذا لم يكن بإمكان الفضولي ممارسة حق الحبس لعدم وجود شيء يخص رب المال تحت يد الفضولي، فيكون للفضولي عندئذ الحق بمراجعة القضاء للحكم له بالنفقات التي تكبدها، ليصار فيما بعد إلى تنفيذ الحكم وفقاً للأصول.

- M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 18.
- F. Terré et P. Simler et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, 9ème édition, Dalloz, 2005, page 1007.
- R. Bout, Quasi-contrats, Gestion d'affaires, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, Juillet 2006, page 15, alinéa 84.
- Cass. civ., 25 janvier 1904, Dalloz 1904 .1.601.
- Cass. 1ère civ., 3 mai 1966, Dalloz 1966.649.

– خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، طبعة رابعة منقحة، أشرف عليها المحامي رمزي جريج، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

– موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤٥.

(3) L. Josserand, Cours de droit civil positif français II, 2ème édition, 1933, page 785, alinéa 1447.

– زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، بيروت، ص ١٤٦.

(١) دوريس شمعون، بحث عن الفضول، مكتبة معهد الدروس القضائية في لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤١.

أما المشرع التونسي فقد أورد في باب الفضالة نصاً خاصاً على حق الفضولي في حبس ما يوجد تحت يده من مال رب المال، فنصت المادة ١١٨٧ من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية على أن: "للفضولي حبس ما لصاحب الحق إلى أن يوفى له بالمبالغ المذكورة بالفصل ١١٨٤ وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرهاً عليه"[١] وظاهر أن هذا التحفظ الأخير راجع إلى ما تقدم من أن من يتدخل في شأن غيره رغم مشيئة هذا الأخير لا يعتبر فضولياً ولا تثبت له حقوق الفضولي، فلا يكون له حق الحبس المقرر لمصلحة الفضولي.

المبحث الثاني: موجبات رب المال تجاه الغير

تنص المادة ١٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: " إن رب المال الذي أديرت شؤونه على وجه مفيد، ملزم تجاه الفضولي وتجاه الغير بالموجبات المنصوص عليها في المادة ١٦٣ وما يليها."

وظهر أيضاً اهتمام المشترع اللبناني بوضع هذا الغير في مؤسسة الفضول من خلال المادة ١٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[٢] عندما تحدث عن مفاعيل إجازة

---

(٢) تقابلها المادة ٩٥١ من ظهير الإلتزامات والعقود المغربي التي تنص على: "للفضولي حق حبس الأشياء المملوكة لرب العمل، من أجل ضمان المبالغ التي يمنحه الفصل ٩٤٩ حق استردادها".
والمادة ٢٠٠ من القانون المدني الجزائري.

(١) تقابلها المادة ١١٩٤ من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية التي تنص على: "إذا أمضى صاحب الأمر فعل الفضولي إمضاء صريحاً أو بالدلالة فإن ما يترتب للطرفين وعليهما يجري عليه حكم الوكالة من ابتداء التصرف وأما بالنسبة للغير فإن إمضاءه لا يعتبر إلا من تاريخه".
والمادة ١٩٠ من القانون المدني المصري والمادة ١٩١ من القانون المدني السوري.

رب المال لأعمال الفضولي فحدد أن الحقوق والموجبات بين الفريقين خاضعة لأحكام الوكالة منذ بدء العمل فيما يتعلق بالفريقين نفسهما ومنذ الإجازة فيما يتعلق بالغير[١].

وقد سبق وأشرنا بأن الفضولي يمكن أن يتعاقد مع الغير باسم رب المال ولمصلحته كما يمكن ان يتعاقد معه بصفته الشخصية وإنما لمصلحة رب المال.

لذا يقتضي التمييز بين هاتين الحالتين في المطلبين التاليين لتحديد موجبات رب المال تجاه الغير.

المطلب الأول: تعاقد الفضولي بإسم رب المال.

المطلب الثاني: تعاقد الفضولي بإسمه الشخصي.

المطلب الأول: تعاقد الفضولي بإسم رب المال

إذا كان الفضولي قد عقد تعهداته بإسم رب المال فتكون الحقوق والموجبات عائدة مباشرة إلى هذا الأخير الذي له أن يلاحق تنفيذ العقد لمصلحته والذي عليه أن يتحمل ملاحقة التنفيذ من جانب المتعاقد الآخر[٢].

في هذه الحالة ينتج العقد مفاعيله مباشرة في حق رب المال كأنه تعاقد بنفسه وبالتالي يكون وحده دائناً أو مديناً تجاه الغير، ويجوز للغير مداعاته كما يجوز له ذلك[٣].

وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بالنص التالي: " إن المتعاقدين ليسوا بحكم الضرورة الاشخاص الذين تظهر اسماؤهم في العقود والذين يوقعونها، اذ يجوز أن يكون هؤلاء قد تصرفوا كوكلاء أو فضوليين.

وفي مثل هذه الحال لا يفعل العقد مفعوله في شخص الممثِّل بل في شخص الممثَّل فيصبح هذا دائنا او مديونا دون الوكيل أو الفضولي."

---

(٢) محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الأولى، القرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٤٣/٢/٢، النشرة القضائية ١٩٤٥، ص ٩٢.

(3) P. Malaurie et L. Aynès, Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Cujas, 1990, page 502.

(1) Cass. 1ère civ., 14 janvier 1959, R.T.D.C. 1959, page 334.
عقد ضمان حرره الفضولي مع شركة الضمان باسم نسيبه الذي تمنع عن دفع الأقساط فالدعوى تقام عليه لا على الفضولي.

وعندما يتعاقد الفضولي مع الغير بإسم رب المال لا يشترط أية أهلية في رب المال، لأن المادة ١٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على: "إن رب المال الذي أديرت شؤونه على وجه مفيد، ملزم تجاه الفضولي وتجاه الغير بالموجبات المنصوص عليها في المادة ١٦٣ وما يليها.
ويجب تطبيق هذا الحكم وإن يكن رب المال لا يتمتع بالأهلية القانونية..... [١]"

غير أن الأستاذ السنهوري قد خرج على هذا الرأي حين قال: " يجب أن يكون رب المال أهلاً للتصرف القانوني الذي تولاه الفضولي عنه، لأنه يقع نافذاً مباشرة في حقه". وكرر ذلك فيما بعد حين قال: "ويلاحظ أن الفضولي إذا عقد تصرفاً قانونياً بإسم رب المال نيابة عنه..... إنما تشترط هذه الأهلية الكاملة في رب المال الذي ينصرف إليه مباشرة أثر التصرف"[٢].

وقد خالف رأي الأستاذ السنهوري أغلبية الفقهاء العرب مثل الأستاذ أنور سلطان[٣] والأستاذ عبد لمنعم فرج الصدة[٤] والأستاذ موريس نخلة[٥]، الذين رأوا أنه لا يشترط في رب المال الأهلية اللازمة للتصرف المعقود، لأن مصدر إلتزام رب المال ليس إرادته بل القانون.

ويكاد الفقه الفرنسي يجمع على هذا الرأي، على الرغم من أن القانون المدني الفرنسي لم يورد نصاً عن أهلية رب المال، فيقول[١] Planiol et Ripert et Radouant :

---

(٢) تقابلها المادة ١٩٦ من القانون المدني المصري التي تنص على : "أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد."
والمادة ١٩٧ من القانون المدني السوري، والمادة ١٥٨ من القانون المدني الجزائري.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٩٠ و ص ١٤١٧.

(١) أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢، ص ٦٩١، فقرة ٦٥٠.

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٠، ص ٦٤٢، فقرة ٦٠١.

(٣) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤١، فقرة د.

Le maître de l'affaire est obligé même s'il est incapable.

أي رب المال ملزم دون أن تؤخذ أهليته في الاعتبار.

وأيضاً من هذا الرأي جوسران[٢] Josserand.

نخلص من ذلك إلى أنه لا يشترط في رب المال أن يكون متمتعاً بأهلية التعاقد إذا تعاقد الفضولي مع الغير بإسم رب المال[٣].

لكن إلتزام رب المال تجاه الغير يكون مشروطاً إما بنجاح عمل الفضولي في تحقيق مصلحة رب المال، وإما بإقرار هذا الأخير الفضول.

ولا يلتزم رب المال تجاه الغير وتجاه الفضولي بالعقود التي يجريها الفضولي إذا كانت تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو إذا تمت خلافاً لقوانين وأنظمة ملزمة بحكم القانون.

كما لا يلتزم رب المال بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها الفضولي للغير بسبب خطأ ارتكبه أو نتيجة لسوء إدارته، لأن شرط تعويض النفقات والخسائر على الفضولي أن تكون الإدارة قد حصلت بصورة حسنة ومفيدة[٤]، ولأن رب المال لا يمارس السلطة والمراقبة على الفضولي، فلا يمكن أن يسأل عن الخطأ مثل السيد والولي[٥].

المطلب الثاني: تعاقد الفضولي بإسمه الشخصي

عندما يتعاقد الفضولي مع الغير بإسمه الشخصي لا يكون رب المال طرفاً في التعاقد ولا تحدث آثار العقد في ذمته مباشرة، لذلك لا يلتزم رب المال بأي شيء تجاه الغير

---

(4) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les Obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 13.

- F. Terré et P. Simler et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, 9ème édition, Dalloz, 2005, page 1005.

(5) L. Josserand, Cours de droit civil positif français II, 2ème édition, 1933, page 786, alinéa 1449.

(٦) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٢.

(1) P. le Tourneau, Gestion d'affaires, Encyclopédie Dalloz, Civil VI, page 15, alinéa 106.

(2) Cass. civ., 17 mai 1939, Gazette du palais 1939, 2, 245.

بـالرغم مـن أنـه يكـون ملزمـاً إزاء الفضـولي بتنفيـذ التعهـدات التـي أبرمهـا الفضـولي بإسـمه الشخصي لحساب رب المال[١].

إذاً في هذه الحالة لا تطبق قواعد التمثيل تجاه الغير إلا إذا أجاز رب المال أعمال الفضـولي لاحقاً، ولا يمكـن للغيـر أن يقاضـوا غيـر الفضـولي ولا يجـوز لغيـر الفضـولي أن يقاضيهم عملاً بأحكام المادة ٢٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[٢].

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة التمييز اللبنانية[٣] غرفة الرئيس منح متري في القرار رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٧ فجاء بما يلي:

"... وبما أن العرض لشراء الأسهم جاء فيه السيد..... بصفته الشخصية أي باسـمه الخـاص ولـم يـدل أنـه وكـيلاً عـن سـواه وبالتخصـيص لـم يـدل أنـه وكـيلاً عـن المستدعيين.....، فلا يكون للسيدين..... المذكورين مقاضاة آل خوري عملاً بصريح نص المادة ٢٢٤ موجبات وعقود لبناني...".

لكن بإمكان الغير مداعاة رب المال بالاستناد إلى الإثراء دون سبب وطلب تضمينه التعويض عليهم عن خسارتهم ولكن ضمن حدود المنفعة التي جناها من إنفاذ العقد، وقد يقول البعض أن سبب الإثراء متوفر وهو العقد الصحيح المجرى بين الفضولي والغير، وبالتالي لا محل للقول بتوافر شروط المداعاة بالاستناد للإثراء دون سبب.

فـي هـذه الحالـة لا يبقـى أمـام الغيـر سـوى التـذرع بالوكالـة الظاهريـة لمـداعاة رب المال[٤].

وعندما يتعاقد الفضولي بإسمه الشخصي مع الغير لا يكون رب المال طرفاً في التعاقد فلا يلزم في هذا الأخير توافر الأهلية ولا التمييز.

---

(3) P. Malaurie et L. Aynès, Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Cujas, 1990, page 502.

(4) P. Dagher, La gestion d'affaires, Instrument d'équité, Revue judiciaire libanaise 1949, page 33.
- P. le Tourneau, Gestion d'affaires, Encyclopédie Dalloz, Civil VI, page 15, alinéa 107.
- Cass, 1ère civ., 10 février 1982: Bull. civ. 1982, I, № 67.

(٥) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، الرئيس منح متري، القرار رقم ١١٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧، المرجع كساندر ١٩٩٨، ٥-٨، ص ٧٤٨.

(١) مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٧٤.

إنّ ما يبرر هذه القاعدة أنّه في الفضول لا يقوم رب المال بأي عمل قانوني يلزمه بل يتلقى المنفعة دون تدخل منه، فلا ضير عليه إذا لم يكن ذا أهلية للالتزام[١].

فإذا حصل العمل الفضولي وكان نافعاً له (أي لرب المال)، ترتب التعويض عليه ممثلاً بِوَليّه الذي له الحق في مناقشة آثار العمل الفضولي وما إذا كان ملزماً لعديم الأهلية وحدود هذا الالتزام.

غير أنه إذا أراد رب المال أن يقر عمل الفضولي تعين لصحة إقراره أن يكون متمتعاً بالأهلية.

والإقرار (الإجازة) La Ratification عمل قانوني بإرادة منفردة بمقتضاه يقبل رب المال نفاذ أعمال الفضولي في حقه، ولا يحتاج إلى قبول من الفضولي أو من الغير الذي تعاقد معه الفضولي.

وقد يكون ضمنياً[٢]، وقد يكون صريحاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط فيه إذا ورد على عمل قانوني شكلي أن يتوافر فيه الشكل ذاته المطلوب في ذلك العمل القانوني، وهو على كل حال لا ينتج أثره إزاء الفضولي ومن تعامل معه (الغير) إلا إذا أعلن إليهما.

والأصل أن الإقرار (الإجازة) يمكن صدوره في أي وقت، غير أنه إذا تضرر الفضولي من عدم تحديد رب المال موقفه من حيث إقرار أعمال الفضالة أو عدم إقرارها، جاز للفضولي إنذار الأخير للإقرار في أجل يحدده له، بحيث يعتبر سكوته عن الإقرار إلى انقضاء الأجل رفضاً يترتب عليه الحق للفضولي في الاحتفاظ لنفسه بآثار تدخله في الحالات التي تسمح فيها طبيعة العمل الذي قام به بذلك[٣].

---

(2) G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Tome 1, Les sources éditions Sirey, 1988, page 399, alinéa 384.

– محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الأولى، القرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢، دعوى حداد ضد حداد، مجموعة باز عام ١٩٦٩ ، ص ١٩٨.

(1) H. Mazeaud et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Tome II, Première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998, page 815.

أشاروا إلى أنه يعتبر إقراراً ضمنياً للفضالة علم رب المال بتدخل الفضولي في شأن عاجل له وعدم اعتراضه عليه.

– محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/٥، دعوى متى ضد مرعي، مجموعة باز ١٩٦٠، ص ١٦٤.

(2) M. Planiol, G. Ripert, J. Radouant et G. Gabolde , Traité pratique de droit civil français, Les obligations 2, Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954, page 21, alinéa 733.

وحين يقر رب المال صراحة أو ضمناً عمل الفضولي تكون الحقوق والموجبات بين الفريقين خاضعة لأحكام الوكالة منذ بدء العمل فيما يتعلق بالفريقين نفسهما ومنذ الإجازة فيما يتعلق بالغير[١].

إذاً الإجازة الصريحة أو الضمنية تجعل الحقوق والموجبات بين رب العمل والفضولي خاضعة لأحكام الوكالة منذ بدء الأعمال.

فيحق للفضولي الذي اكتسب صفة الوكيل، قبض ثمن المبيع ويعتبر الشاري الذي دفع له الثمن بحل من موجبه تجاه صاحب الملك وذلك لتسديد الثمن لوكيله[٢].

لكن الإجازة تقع على الأعمال القانونية لا الأعمال المادية، وإن كان النص يبدو مطلقاً، وبناءً على ذلك يكون رب المال ملزماً في حال إجازته العمل المادي بالتعويض على من قام به، أو تنفيذ التعهدات الناشئة عنه على أساس مبادئ العدل المتفقة مع إجارة الخدمة والصناعة[٣].

أما فيما خص الغير فالإجازة تفيدهم طبعاً وتجعلهم دائنين لرب المال حتى ولو عمل الفضولي بإسمه الشخصي. كما تفيد الغير أصحاب حسن النية والذين أحرزوا حقوقاً على عقار رب المال وتكون حقوق الغير خاضعة لأحكام الوكالة منذ الإجازة[٤].
ولا خلاف في أن الإقرار يكون له أثر رجعي فيما بين المقر والفضولي.

---

(٣) المادة ١٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

– وقد قضت محكمة النقض المصرية في ٢٨ فبراير ١٩٥٧ بأنه إذا كان عقد الإيجار قد أبرم على سبيل الفضالة بالنيابة عن رب العمل فإن إقرار الأخير إياه يرتب عليه جميع آثار الوكالة على ما تقضي بذلك المادة ١٩٠ من القانون المدني المصري الجديد.
سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠، ص ٣٣٤.

(١) المحكمة البدائية المدنية في البقاع، غير مذكور رقم القرار، حكم مؤرخ في ١٩٤٥/٣/٢٩، النشرة القضائية ١٩٤٥، ص ١٨٤.

(2) P. Dagher, La gestion d'affaires, Instrument d'équité, Revue judiciaire libanaise 1949, page 35.

(٣) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٢٥.

أما بالنسبة إلى الغير فلا يكون للإقرار أثر بالنسبة إليه إلا من وقت صدوره وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ويكون من أثره سريان أحكام الوكالة.

والظاهر أن المقصود بذلك تحاشي إضرار الإقرار بالغير. أما إن كان الأثر الرجعي للإقرار يفيد أحداً من الغير ولا يضر أحداً فلا يكون ثمة مانع من الأخذ به[1].

الخاتمة

لم يخلُ أي نظام من النظم الوضعية من التعرض لموضوع الفضول، حيث وجد هذا الموضوع في التشريعات والتقنيات الأولى، كالقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم والحديث ووجد أيضاً في قوانين الدول العربية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن للفضول حيوية كبيرة ودوراً هاماً في الحياة العملية للأفراد والمجتمعات.

وقد اختلف الرأي بين رجال القانون من ناحية تعيين مركز الفضول في مجال إنشاء الموجبات. فمن قائل أنها تدخل في طائفة أشباه العقود، ومن قائل أنها تدخل في طائفة الأعمال النافعة التي يترتب عليها إثراء على حساب الغير، إلى قائل إنها خليط من الإثراء على حساب الغير والإرادة المنفردة، إلى قائل إن مرد الإلتزامات التي تنشأ من الفضول إلى القانون باعتباره مصدراً لها.

لكن التضارب في الآراء بين رجال القانون زال تدريجياً بعد أن سادت النظرية الحديثة القائلة بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الموجب.

وقد أخذ المشرع اللبناني بهذه النظرية (النظرية الحديثة) في قانون الموجبات والعقود ، فبعد أن عددت المادة ١١٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الأعمال القانونية كمنصدر من مصادر الموجبات العامة جاءت المادة ١٤٧ من قانون الموجبات والعقود

---

(4) G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, Les obligations, Tome 1, 2ème édition, Les sources éditions Sirey, 1988, page 402, alinéa 388.
La ratification produit un effet rétroactif, les parties se trouvant placées dans la même situation que s'il y avait eu mandat dès l'origine. Cependant l'on admet en général que les droits des tiers sont réservés et que la rétroactivité peut leur profiter mais non leur nuire.
- Cass. civ., 12 mars 1889, Dalloz 1890.1.15.

اللبناني لتقسم الأعمال القانونية إلى أعمال صادرة عن فريق واحد أي ألأعمال بإرادة منفردة وأعمال صادرة عن فريقين بإلتقاء إرادتين وتوافقهما أي العقد، ثم جاءت بعد ذلك المادة ١٤٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تكرس دور الإرادة المنفردة في ترتيب الموجبات ولكن على سبيل الاستثناء، إذ نصت المادة المذكورة على أن الإرادة المنفردة عاجزة في الأساس عن إنشاء الموجبات إلا في أحوال محصورة نص عليها القانون كما في حالة الفضول.

أيضاً نص المشرع اللبناني في المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود على الشروط الواجب توافرها لتحقق الفضول والتي تتمثل في تولي المرء إدارة شؤون غيره عن قصد، دون أن يكون ملزماً بذلك ، وهذه الشروط هي التي تميز الفضول عن غيره من الأنظمة المتشابهة ، فقصد الفضولي العمل لحساب الغير هو السمة المميزة للفضول عن الكسب غير المشروع وفق ما صرحت به الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، كما أن قيام الفضولي بالعمل لحساب الغير دون أن يكون ملزماً بذلك هو ما يميز الفضول عن الوكالة والحراسة والوصاية... ويجعله مؤسسة قانونية مستقلة وقائمة بذاتها.

لكن بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، أوجب الفقه والاجتهاد في العمل الذي يقوم به الفضولي أن يكون ضرورياً لصيانة حقوق الغير(أي عاجلاً) حتى لا يصبح الفضول وكالة جبرية يتعارض مع مبدأ حرية الإنسان في تصرفاته وحقوقه، لذلك لا يكفي أن يكون ما يقوم به المتدخل في شؤون الغير نافعاً مهما كان نفعه عظيماً.

ومتى تحققت شروط الفضول المفروضة قانوناً والمطلوبة فقهاً وقضاءً يصبح الفضول مصدراً للموجب، ويترتب على ذلك نشوء موجبات على عاتق الفضولي تجاه رب المال والغير، وفي المقابل نشوء موجبات على عاتق رب المال تجاه الفضولي والغير.

وقد قمنا في هذه الرسالة بدراسة تلك الموجبات بالتفصيل مع بيان الضمانات الممنوحة للفضولي في حال تمنع رب المال عن تنفيذ موجباته والتي تتمثل في حق الفضولي بحبس الشيء الذي يخص رب المال حتى استيفاء كل ما دفعه في مصلحة هذا الأخير، بالإضافة إلى حقه بالفوائد على ما سلفه من المبالغ من تاريخ هذا التسليف لا من تاريخ الإنذار.

وتأسيساً على ما سبق، يمكننا القول إن المشرع اللبناني سعى إلى تحقيق مبدأ العدل والإنصاف وشجع على التكافل والتضامن والمساعدة حينما خصص قسماً مستقلاً للفضول

واعتبره مصدراً للموجب بإرادة منفردة لما يحققه من فوائد عظيمة لإستقرار المعاملات بين الأفراد ويؤدي الى تحصينهم وحماية ممتلكاتهم .

وأيضاً لا بد من لفت النظر إلى أن الفقه والاجتهاد اللبناني كان لهما دوراً كبيراً في تطوير مؤسسة الفضول ووضعها في مسارها الصحيح حيث اشترطا صفة الضرورة في العمل الذي يقوم به الفضولي لاستبعاد كل تدخل قد يكون ضاراً بمصلحة الغير.

وفي نهاية هذه الرسالة تبين لنا أن قانون الموجبات والعقود اللبناني لم يخلُ من بعض الثغرات أشرنا إلى بعضها في موضعها أثناء البحث ولا بد للمشرع أن يعيد النظر فيها ويتبنى ما توصل اليه الفقه والاجتهاد اللبناني ومن هذه الثغرات:

١- إنّ المشرع اللبناني أغفل تطلب شرط هام جداً من شروط تحقق الفضول ألا وهو أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي ضرورياً لصيانة حقوق رب المال من خطر حال يهددها أي وشيك الوقوع، ولهذا لا يكفي أن يكون تدخله مفيداً أو نافعاً من هنا نجد ضرورة لتعديل المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني عن طريق إضافة شرط (استعجال العمل) إلى النص القانوني أي أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي ضروري لصيانة حقوق رب المال، حتى لا يكون العمل الذي يقوم به الفضولي تعدياً على حقوق رب المال وتجاوزاً لحريته.

٢- نلاحظ وقوع خطأ مادي في نص المادة ١٥٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تحيل في تحديد موجبات ورثة الفضولي إلى أحكام المادة ٨٢٠ المتعلقة بسقوط الوكالة بموت الموكل أو إفلاسه أو فقدان أهليته، في حين أن المقصود بالإحالة هو نص المادة ٨٢١ الذي جاء فيه:

"إذا توفي الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة وجب عليهم أن يبلغوا الموكل بلا إبطاء خبر الوفاة.

وعليهم أيضاً أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل وأن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه."

لذلك يجب تصحيح هذا الخطأ المادي الوارد في المادة ١٥٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بحذف عبارة "أحكام المادة ٨٢٠ المختصة بالوكالة" وإضافة عبارة "أحكام المادة ٨٢١ المختصة بالوكالة".

٣- أغفل قانون الموجبات والعقود اللبناني عن تحديد بدل أجر الفضولي كما سكت أيضاً عن حق الفضولي في حبس الأشياء التي تكون في حوزته وهي عائدة

لرب المال حتى استيفاء ما يستحقه من نفقات أو أجر. الأمر الذي يفرض تدخل المشترع لمعالجة هذا النقص في هذه المواضيع المشار إليها أعلاه عن طريق تحديد بدل أجر للفضولي ومنحه حق حبس الأشياء الموجودة في حوزته وتخص رب المال.

٤- لم ينص قانون الموجبات والعقود اللبناني على تقادم التزامات الطرفين (الفضولي ورب المال) بمرور فترة من الزمن من علم أحدهما بحقه، وعلى هذا ينبغي تدارك هذا النقص وتحديد مدة مرور زمن واضحة كما فعلت غالبية القوانين الأخرى، لاسيما القانون المدني المصري.

لائحة المراجــع

أولاً: المراجع العربية:

الكتب الفقهية:

١- ابن النجيم، (زين الدين ابن النجيم الحنفي)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المجلد السادس، دار المعرفة بيروت، بدون سنة نشر.

٢- ابن الهمّام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي)، **شرح فتح القدير**، الجزء الخامس، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون سنة نشر.

٣- ابن رجب، (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٤- (الخطيب الشربيني، محمد)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت.

الكتب القانونية:

١- (الجمال، مصطفى)، **النظرية العامة للإلتزامات**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.

٢- (الجمال، مصطفى)، (أبو السعود، رمضان)، (سعد، نبيل)، **مصادر وأحكام الإلتزام، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣- (الحجار، حلمي محمد)، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٩٨.
٤- (السنهوري، عبد الرزاق أحمد)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام**، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٥- (الصدة، عبد المنعم فرج)، **مصادر الإلتزام**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٠.
٦- (العدوي، جلال علي)، **مصادر الإلتزام**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
٧- (العوجي، مصطفى)، **القانون المدني، الموجبات المدنية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١.
٨- (الناهي، صلاح الدين)، **الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام**، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩.
٩- (جريج، خليل)، **النظرية العامة للموجبات**، الجزء الثاني في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة، صادر، بيروت، ١٩٥٨.
١٠- (جريج، خليل)، **النظرية العامة للموجبات**، الجزء الثاني، طبعة رابعة منقحة أشرف عليها المحامي رمزي جريج، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠.
١١- (داغر، إيلي)، **محاضرات في القانون المدني "الموجبات والعقود"**، الجامعة اللبنانية الفرع الثاني، جل الديب.
١٢- (سعد، نبيل إبراهيم)، **النظرية العامة للإلتزام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.
١٣- (سلطان، أنور)، **النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام**، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٢.
١٤- (سليمان، علي علي)، **النظرية العامة للإلتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.
١٥- (سيوفي، جورج)، **النظرية العامة للموجبات والعقود**، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٦٠.
١٦- (شمس، نجاح)، **الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن**، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٩.

١٧- (ضناوي، عدنان)، **قانون الموجبات والعقود**، مكتبة المعارف العمومية، طرابلس، ١٩٩٤.
١٨- (فرج، توفيق حسن)، (العدوي، جلال علي)، **النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٩- (كركبي، مروان)، **العقود المسماة البيع المقايضة الإيجار الوكالة**، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.
٢٠- (محمصاني، صبحي)، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.
٢١- (مرقس، سليمان)، **الوافي في شرح القانون المدني**، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية شتات مصر والمنشورات الحقوقية صادر بيروت، ١٩٩٠.
٢٢- (نخلة، موريس)، **الكامل في شرح القانون المدني**، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٢٣- (هواويني، نجيب)، **مجلة الأحكام العدلية**، الطبعة الخامسة، مطبعة شعاركو، ١٩٦٨.
٢٤- (يكن، زهدي)، **شرح قانون الموجبات والعقود**، الجزء الثالث، بيروت.

الرسائل:

- (سنوسي حاج، خليفة)، **أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.
- (شمعون، دوريس) ، **بحث عن الفضول**، مكتبة معهد الدروس القضائية في لبنان، ٢٠٠٤.

الدوريات:

١- **العدل**، مجلة نقابة المحامين في بيروت.
٢- **النشرة القضائية اللبنانية**، مجلة حقوقية تصدرها وزارة العدل اللبنانية.

٣- **مجموعة باز**، خلاصة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز المدنية، الصادرة عن جميل باز.
٤- **مجموعة حاتم**، مجموعة اجتهادات صادرة عن المحامي شاهين حاتم (سابقاً) والنقيب شكيب قرطباوي (حالياً).
٥- **مجموعة كساندر**، الصادرة عن شركة إيدريل ش.م.م Iderel .
٦- **مجلة العدل السعودية**، الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

البرامج الإلكترونية:

برنامج المصنف، مجموعة اجتهادات المحاكم اللبنانية، دار الكتاب الإلكتروني.

المواقع الإلكترونية:

www.arbooks.tk
www.arlawfirm.com
www.barasy.com
www.egypt-man.net
www.legifrance.com

ثانياً: المراجع الفرنسية:

A- Références Générales:

1- (Aubry et Rau), **Cours de droit civil français**, Tome 6, 5ème édition, Libraire de la cour de cassation, 1920.

2- (BÉNABENT, Alain), **Droit civil, Les obligations**, 12ème édition, Montchrestien Lextenso éditions, 2010.

3- (CAPITANT, Henri) et (TERRÉ, François) et (LEQUETTE, Yves), **Les grands arrêts de la jurisprudence civile**, Tome 2, 11ème édition, Dalloz, 2000.

4- (CARBONNIER, Jean), **Droit civil**, **Les obligations**, Tome 4, Thémis 1993.

5- **Code civil français**.

6- (DALEBECQUE, Philippe), (PANSIER, Frédéric-Jérôme), **Droit des obligations, Contrat et quasi contrat**, 2ème édition, Litec, 2001.

7- (FLOUR, Jacques) et (AUBERT, Jean- Luc) et (SAVAUX, Eric), **Les obligations**, **Le fait juridique**, 9ème édition, Delta, 2001.

8- (JOSSERAND, Louis), **Cours de droit civil positif français II**, 2ème édition, 1933.

9- (MALAURIE, Philippe) et (AYNÈS, Laurent), **Droit civil, Les obligations**, 2ème édition, Cujas, 1990.

10- (MARTY, Gabriel) et (RAYNAUD, Pierre), **Droit civil, Les obligations**, Tome 1, 2ème édition, Les sources éditions Sirey, 1988.

11- (MAZEAUD, Henri) et (MAZEAUD, Jean) et (CHABAS, François), **Leçons de droit civil**, **Obligations**, Tome II, Première volume, 9ème édition, Montchretien, 1998.

12- (PLANIOL, Marcel), (RIPERT, Georges), (RADOUANT, Jean) et (GABOLDE, Gabriel) , **Traité pratique de droit civil français**, **Les obligations 2,** Tome VII, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1954.

13- (TERRÉ, François) et (SIMLER, Philipe) et (LEQUETTE, Yves), **Droit civil**, **Les obligations**, 9ème édition, Dalloz 2005.

B- Articles :

1- (BOUT, Roger), **Quasi-contrats, Gestion d'affaires**, Juris classeur, Civil code 1315 à 1386, Juillet 2006, page 1-33, page 1-18.

2- (DAGHER, Pierre), **La gestion d'affaires**, **Instrument d'équité**, Revue judiciaire libanaise 1949, page 16-36.

3- (LE TOURNEAU, Philippe), **Gestions d'affaires**, Encyclopédie Dalloz, Civil VI, F-I, Mars 2008, page 1-16.

C- Périodiques:

1- Bulletin civil (Bulletin des arrêts de la cour de cassation-Chambers civiles), Bull. civ.

2- Dalloz- jurisprudence générale.

3- Gazette du palais, G. P.

4- Juris- classeur périodique (Semaine juridique), JCP.

5- Revue trimestrielle de droit civil , R.T.D.C.

فهرس المحتويات

الصفحة

المقدمـة : ٦

القسم الأول : **المفهوم القانوني للفضول**..... ١١

الفصل الأول : **تطور الفضول وطبيعته القانونية**..... ١٢

المبحث الأول : **تطور الفضول**..... ١٢

المطلب الأول : موقف القانون الروماني من الفضول..... ١٣

المطلب الثاني : الفضول في الشريعة الإسلامية..... ١٥

الفقرة الأولى : معنى الفضولي في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية..... ١٦

الفقرة الثانية : تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي..... ١٧

المطلب الثالث : موقف القانون الفرنسي من الفضول..... ٢١

المطلب الرابع : موقف القوانين العربية من الفضول..... ٢٣

المبحث الثاني : **الطبيعة القانونية للفضول**..... ٢٦

المطلب الأول : نظرية شبه العقد..... ٢٦

المطلب الثاني : نظرية الوكالة المفترضة..... ٢٨

المطلب الثالث : نظرية الإرادة المنفردة والعمل النافع..... ٢٩

المطلب الرابع : نظرية العمل النافع والقانون..... ٣١

المطلب الخامس : نظرية إسناد جميع الإلتزامات المترتبة على الفضالة إلى القانون..... ٣٣

الفصل الثاني : شروط تحقق الفضول وتمييزه عن المؤسسات القانونية المشابهة ٣٥

المبحث الأول : شروط تحقق الفضول..... ٣٦

المطلب الأول : تولي المرء إدارة شأن غيره..... ٣٦

الفقرة الأولى : الأعمال القانونية..... ٣٧

الفقرة الثانية : الأعمال المادية..... ٣٩

المطلب الثاني : نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب المال..... ٤٠

الفقرة الأولى : القيام بالعمل الفضولي بروح التجرد من المنفعة الذاتية..... ٤١

الفقرة الثانية : القيام بالعمل الفضولي بقصد الانتفاع..... ٤٤

المطلب الثالث : قيام الفضولي بعمل لم يكن ملزماً فيه ولا منهياً عنه..... ٤٦

الفقرة الأولى : المبادرة التلقائية إلى رعاية مصالح رب المال دون أي التزام قانوني ٤٧

الفقرة الثانية : أن يكون هدف المبادرة التلقائية الحفاظ على مصلحة رب المال وتجنيبه مخاطر محدقة..... ٤٨

المطلب الرابع : استعجال العمل..... ٥٠

المبحث الثاني : تمييز الفضول عن المؤسسات القانونية المشابهة..... ٥٣

المطلب الأول : الفضول والوكالة..... ٥٣

المطلب الثاني : الفضول والكسب غير المشروع..... ٥٧

المطلب الثالث : الفضول والتعاقد لمصلحة الغير..... ٦٠

المطلب الرابع : الفضول والكفالة..... ٦٢

القسم الثاني : آثار الفضول..... ٦٣

الفصل الأول : موجبات الفضولي..... ٦٥

المبحث الأول : موجبات الفضولي تجاه رب المال..... ٦٥

المطلب الأول : بذل عناية الأب الصالح..... ٦٥

المطلب الثاني : مواصلة العمل..... ٧٠

المطلب الثالث : التصرف وفقاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة..... ٧٣

المطلب الرابع : تقديم حساب لرب المال..... ٧٦
المبحث الثاني : موجبات الفضولي تجاه الغير..... ٧٩
المطلب الأول : تعاقد الفضولي بإسم رب المال..... ٧٩
المطلب الثاني : تعاقد الفضولي بإسمه الشخصي..... ٨٣
الفصل الثاني : موجبات رب المال..... ٨٥
المبحث الأول : موجبات رب المال تجاه الفضولي..... ٨٥
المطلب الأول : رفع تبعة الإدارة عن الفضولي..... ٨٦
المطلب الثاني : دفع النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها..... ٨٨
المطلب الثالث : تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه..... ٩٢
المطلب الرابع : دفع بدل الأجر للفضولي عن أعماله..... ٩٣
المبحث الثاني : موجبات رب المال تجاه الغير..... ٩٩
المطلب الأول : تعاقد الفضولي بإسم رب المال..... ٩٩
المطلب الثاني : تعاقد الفضولي بإسمه الشخصي..... ١٠٢
الخاتمــة : ١٠٦
المراجع : ١٠٩